اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة اصحاب الجحيم

Iqtiḍāʼ al-ṣirāṭ al-mustaqīm wa-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm.

Citation Information

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, 1263-1328

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم

اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة اصحاب الجحيم

Iqtiḍāʼ al-ṣirāṭ al-mustaqīm wa-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm.

i, 170 leaves: paper ; 184 x 134 (137 x 97) mm.

Ms. codex.
Title from colophon (fol. 168a).
25 lines per page. Written in medium small naskh in black ink with use of red. Dark cream paper with laid (and chain?) lines visible. Foliation in black ink using Arabic numerals. Modern foliation in pencil using Western numerals. One leaf missing between fol. 8 and 9 (corresponds to ed. Riyāḍ 1994, vol. 1, p. 99, l. 10 - p. 104, l. 4).
Collation: Paper, fol. i, 170 ; i (thick paper, with inscriptions) 1^{10} (-1, between fol. 8 and 9, with loss of text) $2\text{-}10^{10}$ 11^{10} (+1, fol. 109, addition with mention of a ḥadīth) $12\text{-}17^{10}$; catchword on the verso of each leaf of the first quire and on a few other leaves ; beginning of quire marked by sign (three dots - slash - three dots) on the upper corner (missing on the 8th quire) ; most quires are numbered using Arabic ordinals in the form: "thālith" (see fol. 20a).

Incipit: وبعد فاني كنت قد نهيت اما مبتدياً او مجيباً عن التشبيه بالكفار ... الحمد لله الذي اكمل لنا ديننا واتم علينا نعمته

Explicit: فهدي الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط المستقيم

Reduction Ratio

1 : 14

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08540

WILLIAM S. DIX
University Librarian

27 December 1973

Manuscripts from the
Robert Garrett Collection of
Arabic Manuscripts
in Princeton University Library.

2624

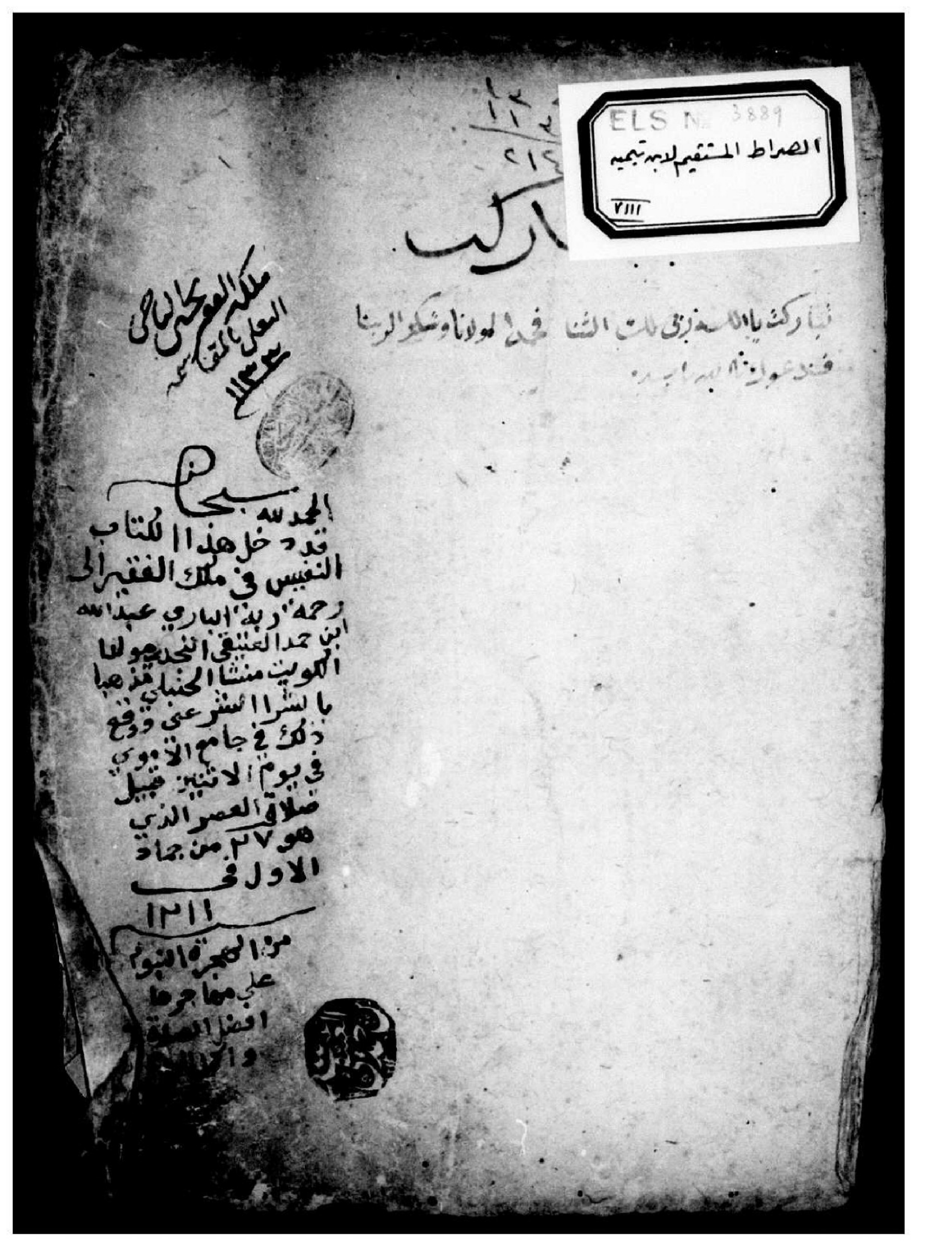
Iqtiḍā' al-ṣirāṭ al-mustaqīm fī mukhālafat ahl al-jaḥīm

Ibn Taymīyah, d. 728/1328.

Against participating in celebrations of Jewish and Christian festivals: GAL S II,123(no.71)

Incip.: قال ... الحمد لله الذى اكمل لنا ديننا ...

1(3642): ff.141. 277x190;215x145mm. 25 lin. VIII.
2(3889): ff.167. 185x136;140x95mm. 25 lin. VIII. A number of folios at the beginning and end is of later date.



الحمد لله
قد دخل هذا الكتاب
النفيس في ملك الفقير الى
رحمة ربه الباري عبد الله
ابن حمد العتيقي النجدي مولدا
الكويتي منشأ الحنبلي مذهبا
بالشرا الشرعي ووقع
ذلك في جامع الاموي
في يوم الاثنين قبيل
صلاة العصر الذي
هو ٢٧ من جماد
الاول في
١٣١١
من الهجرة النبوية
علي مهاجرها
افضل الصلاة
و

الصراط المستقيم

لابن تيمية
عفا الله عنه

من فضل المولي المعطي
دخل هذا الكتاب في ملك
الفقير اليه تعالى الحاج علي
ابن الحاج عثمان اللبدي
عفي عنه
مولاه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله الذي اكمل لنا ديننا • واتم علينا نعمته • ورضي لنا الاسلام دينا •
وامرنا ان نستهديه الصراط المستقيم • صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم اليهود ولا الضالين النصارى • واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالدين القيم والملة
الحنيفية وجعله على شريعة من الامر امره باتباعها وامره بان يقول
هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تسليما • وبعد فاني كنت قد نهيت اما مبتديا او مجيبا عن التشبه بالكفار
في اعيادهم واخبرت ببعض ما في ذلك من الاثر القديم • والدلالة الشرعية •
وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبة هدي الكفار من الكتابيين والاميين
وما جاءت به الشريعة من مخالفة اهل الكتاب والاعاجم • وان كانت هذه
القاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب واصلا جامعا من اصولها
كثيرة الفروع لكن نبهت على ذلك بما يسر الله تعالى • وكتبت جوابا في ذلك لم يحضرني
الساعة • وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه ثم بلغني ان من الناس
من استغرب ذلك واستبعد مخالفته عادة قد نشأوا عليها وتمسكوا في
ذلك بعمومات واطلاقات اعتمدوا عليها فاقتضاني بعض الاصحاب ان اعلق
في ذلك ما يكون فيه اشارة الى اصل هذه المسئلة لكثرة فائدتها وعموم المنفعة
بها ولما قد عم كثيرا من الناس من الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية
فكتبت ما حضرني الساعة مع اني لو استوفيت ما في ذلك من الدلائل وكلام العلماء
واستقريت الآثار في ذلك لوجدت فيه اكثر مما كتبته ولم اكن اظن ان من خاض في الفقه
وراى عمومات الشرع ومقاصده وعلل الفقهاء ومسائلهم لم يشك في ذلك بل لم
اكن اظن ان من وقر الايمان في قلبه وخلص اليه حقيقة الاسلام وانه دين الله
الذي لا يقبل من احد سواه اذا نبه على هذه النكتة الا كانت حيوة قلبه وصحة
ايمانه توجب استيفاضه باسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى
النفوس الذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه • فصل • اعلم ان الله سبحانه

وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلق على فترة من الرسل وقد مقت الله تعالى
اهل الارض عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب ماتوا واكثرهم قبل مبعثه والناس اذ
ذاك احد رجلين اما كتابي معتصم بكتاب اما مبدل واما مبدل منسوخ ودين دارس
بعضه مجهول وبعضه متروك واما امي من عربي وعجمي مقبل على عبادة ما استحسنه
وظن انه ينفعه من نجم او وثن او قبر او تمثال او غير ذلك والناس في جاهلية جهلاء
من مقالات يظنونها علما وهي جهل واعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد وغاية
البارع منهم علما وعملا ان يحصل قليلا من العلم الموروث عن الانبياء المتقدمين قد
اشتبه عليه حقه بباطله او يشتغل بعمل القليل منه مشروع واكثره مبتدع لا يكاد
يؤثر في صلاحه الا قليلا او ان يكدح بنظره كدح المتفلسفة فتذوب مهجته في
الامور الطبيعية والرياضية واصلاح الاخلاق حتى يصل ان وصل بعد الجهد
الذي لا يوصف الى نزر قليل مضطرب لا يروي ولا يشفي من العلم الالهي باطله اضعاف
حقه ان حصل وانى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين اهله والاضطراب وتعذر الادلة
عليه والاسباب فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من
البينات والهدى هداية جلت عن وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين حتى
حصل لامته المؤمنين عموما ولاولي العلم منهم خصوصا من العلم النافع والعمل الصالح
والاخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما لو جمعت حكمة سائر الامم علما وعملا
الخالصة من كل شوب الى الحكمة التي بعث بها لتفاوتا تفاوتا يمنع معرفة قدر النسبة
بينهما فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى ودلائل هذا وشواهده ليس هذا موضعها ثم
انه سبحانه بعثه بدين الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفرض على الخلق ان
يسألوه هدايته كل يوم في صلواتهم ووصفه بانه صراط الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال عدي بن حاتم رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
فقال القوم هذا عدي بن حاتم وجئت بغير امان ولا كتاب فلما دفعت اليه اخذ بيدي
وقد كان قال قبل ذلك اني لارجو ان يجعل الله يده في يدي قال فقام بي فلقيته امراة
وصبي معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم اخذ بيدي حتى

الي داري فالقت له وليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله واثني عليه
ثم قال ما يفرك ايفرك ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوي الله قال قلت لا ثم
تكلم ساعة ثم قال انما تفران تقول الله اكبر وتعلم شيئا اكبر من الله قال قلت لا قال
فان اليهود مغضوب عليهم والنصاري ضلال قال فقلت فاني حنيف مسلم قال
فرايت وجهه تبسط فرحا وذكر حديثا طويلا رواه الترمذي وقال حسن غريب وقد
دل كتاب الله تعالي علي معني هذا الحديث قال الله تعالي قل هل انبيكم بشر من ذلك
مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت
والضمير عايد الي اليهود والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام وقال تعالي الم
تر الي الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم وهم المنافقون الذين
تولوا اليهود باتفاق اهل التفسير وسياق الاية يدل عليه وقال تعالي ضربت عليهم
الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت
عليهم المسكنة وذكر في آل عمران قوله تعالي وباءوا بغضب من الله وهذا بيان ان
اليهود مغضوب عليهم وقال في النصاري لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلاثه الي قوله يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء
قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وهذا خطاب للنصاري
كما دل عليه السياق فلهذا نهاهم عن الغلو وهو مجاوزة الحد كما نهاهم عنه في قوله
تعالي يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا علي الله الا الحق انما المسيح عيسي ابن
مريم رسول الله وكلمته الاية واليهود مقصرون عن الحق والنصاري غالون فيه
فاما وسم اليهود بالغضب والنصاري بالضلال فله اسباب ظاهرة وباطنة ليس هذا
موضعها وجماع ذلك ان كفر اليهود اصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق
ولا يتبعونه عملا ولا قولا ولا اعمالا وكفر النصاري من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون
في اصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون علي الله ما لا يعلمون ولهذا كان
سفيان بن عيينة وغيره من السلف يقولون ان من فسد من علمائنا ففيه شبه من
اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصاري وليس هذا ايضا موضع
شرح ذلك ومع ان الله قد حذرنا سبيلهم فقضاؤه نافذ بما اخبر به رسوله

مما سبق في علمه حيث قال فيما اخرجاه في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة
حتي لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصاري قال فمن
وروي البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتي تاخذ امتي ما اخذ القرون شبرا بشبر وذراعا
بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك فاخبر انه
سيكون في امته مضاهاة لليهود والنصاري وهم اهل الكتاب ومضاهاة لفارس
والروم وهم الاعاجم وقد كان صلي الله عليه وسلم ينهي عن التشبه بهولاء وهولاء
وليس هذا اخبارا عن جميع الامة بل قد تواتر عنه انه قال لا يزال طايفة من امته
ظاهرة علي الحق حتي تقوم الساعة واخبر صلي الله عليه وسلم ان الله لا يجمع
هذه الامة علي ضلالة وان الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم
فيه بطاعة الله فعلم بخبره الصدق ان في امته قوما متمسكون بهديه
الذي هو دين الاسلام محضا وقوما منحرفون الي شعبة من شعب اليهود
او الي شعبة من شعب النصاري وان كان الرجل لا يكفر بكل انحراف بل وقد
لا يفسق ايضا بل قد يكون الانحراف كفرا وقد يكون فسقا وقد يكون معصية
وقد يكون خطا وهذا الانحراف امر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان فلذلك
امر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية الي الاستقامة التي لا يهودية فيها
ولا نصرانية اصلا وانا اشير الي بعض امور اهل الكتاب والاعاجم التي ابتليت بها
هذه الامة ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم الي صراط المغضوب
عليهم او الضالين قال الله تعالي ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من
بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فذم اليهود
علي ما حسدوا المومنين علي الهدي والعلم وقد يبتلي بعض المنتسبين الي العلم
وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله تعالي بعلم نافع او عمل صالح وهو خلق
مذموم مطلقا وهو في هذا الموضع من اخلاق المغضوب عليهم وقال
تعالي ان الله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويامرون الناس

بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم
والبخل بالمال وان كان السياق يدل على ان البخل بالعلم هو المقصود الاكبر
ولذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية مثل قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم وقال تعالى ان
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم
الا النار الآية وقال تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلا بعضهم الى
بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم فوصف المغضوب
عليهم بانهم يكتمون العلم تارة بخلا به وتارة اعتياضا عن اظهاره بالدنيا
وتارة خوفا ان يحتج عليهم بما اظهروه منه وهذا قد يبتلى به بعض المنتسبين الى
العلم فانهم تارة يكتمون العلم بخلا به وكراهة لان ينال غيرهم من الفضل ما نالوه
وتارة اعتياضا عنه برياسة او مال فيخاف من اظهاره انتقاص رياسته او نقص ماله
وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة او اعتزى الى طائفة قد خولفت في مسألة فيكتم
من العلم ما فيه حجة لمخالفه وان لم يتيقن ان مخالفه مبطل ولهذا قال عبد الرحمن
ابن مهدي وغيره اهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم واهل الاهواء لا يكتبون الا
ما لهم وليس الغرض هنا تفصيل ما يجب او يستحب في ذلك وانما الغرض التنبيه على
مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به قال الله تعالى واذا قيل لهم آمنوا
بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما
معهم قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين بعد ان قال وكانوا من
قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على
الكافرين فوصف اليهود انهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي اليه
فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له وانهم لا يقبلون
الحق الا من الطائفة التي هم منتسبون اليها مع انهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم
وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين الى طائفة معينة في العلم والدين من
المتفقهة والمتصوفة وغيرهم او الى رئيس معظم في الدين غير النبي صلى الله عليه
وسلم فانهم لا يقبلون من الدين رايا ورواية الا ما جاءت به طائفتهم ثم

انهم

دهم

انهم لا يعلمون بما توجبه طائفتهم مع ان دين الاسلام يوجب اتباع الحق
مطلقا رواية ورايا من غير تعيين شخص او طائفة غير النبي صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم يحرفون الكلم عن مواضعه وقال
تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب
والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل وتحريف التاويل فاما تحريف التاويل فكثير
جدا وقد ابتليت به طوائف من الامة واما تحريف التنزيل فقد وقع فيه كثير من الناس
يحرفون الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويروون الحديث بروايات
منكرة وان كان الجهابذة يدفعون ذلك وربما تطاول بعضهم الى تحريف
التنزيل وان لم يمكنه ذلك كما قرا بعضهم وكلم الله موسى تكليما واما لي
الالسنة بما يظن انه من عند الله فكوضع الوضاعين للاحاديث على رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقامة ما يظن انه حجة في الدين وليس بحجة وهذا
الضرب من انواع اخلاق اليهود وذمها كثير لمن تدبره في كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ثم نظر بنور الايمان الى ما وقع في الامة من الاحداث
وقال سبحانه عن النصارى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح
منه وقال لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم الى غير ذلك من
المواضع ثم ان الغلو في الانبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلال
المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثيرا منهم من مذهب الحلول والاتحاد
ما هو اقبح من قول النصارى او مثله او دونه وقال الله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وفسره النبي صلى الله عليه وسلم
لعدي ابن حاتم رضي الله عنه بانهم احلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا
عليهم الحلال فاتبعوهم وكثير من اتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده
في كل ما يامره به وان تضمن تحليل حرام او تحريم حلال وقال سبحانه عن
الضالين ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
وقد ابتلي طائفة من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم

دبيث

وقال تعالى قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا فكانوا
الضالون بل المغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين
وقد نهى صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك في غير موطن حتى في وقت مفارقة
الدنيا بابي هو وامي ثم ان هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة ثم ان الضالين
تجد عامة دينهم انما يقوم بالأصوات المطربة والصور الجميلة فلا يهتمون
في امر دينهم باكثر من تلحين الاصوات ثم تجد قد ابتليت هذه الأمة من اتخاذ
السماع المطرب بسماع القصايد واصلاح القلوب والاحوال به ما فيه مضاهاة
لبعض حال الضالين وقال سبحانه وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت
النصارى ليست اليهود على شيء فاخبر ان كل واحد من الامتين تجحد كل ما الاخرى
عليه وانت تجد كثيرا من المتفقهة اذا راى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئا
ولا يعدهم الا جهالا ضلالا ولا يعتقد في طريقتهم من العلم والهدى شيئا وترى
كثيرا من المتصوفة والمتفقرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيئا بل يرى ان المتمسك بها
منقطع عن الله وانه ليس عند اهلها مما ينفع عند الله شيئا وانما الصواب ان ما جاء
به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا
باطل واما مشابهة فارس والروم فقد دخل في هذه الامة من الاثار الرومية
قولا وعملا والاثار الفارسية قولا وعملا ما لا يخفى على مؤمن عليم بدين الاسلام
وبما حدث فيه وليس الغرض هنا تفصيل الامور التي وقعت في الامة مما يضارع
طريق المغضوب عليهم او الضالين وان كان بعض ذلك قد يقع مغفورا لصاحبه
اما لاجتهاد اخطأ فيه او لحسنات محت السيئات او غير ذلك وانما الغرض ان يتبين
ضرورة العبد وفاقته الى هداية الصراط المستقيم وان ينفتح باب الحذر من
الانحراف ثم الصراط المستقيم هو امور باطنة في القلب من اعتقادات وارادات
وغير ذلك وامور ظاهرة من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات
في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والاقامة والركوب
وغير ذلك وهذه الامور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة فان ما يقوم
بالقلب من الشعور والحال يوجب امورا ظاهرة وما يقوم بالظاهرة من سائر الاعمال

يوجب للقلب شعورا واحوالا وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي
سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة ان شرع له من
الاعمال والاقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فامر بمخالفتهم في
الهدي الظاهر وان لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لامور منها ان المشاركة
في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود الى موافقة ما
في الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان اللابس ثياب اهل العلم مثلا يجد
من نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير طبعه متقاضيا لذلك الا ان يمنعه مانع
ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر يوجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع
عن موجبات الغضب واسباب الضلال والانعطاف على اهل الهدى والرضوان وتحقق
ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين واعدائه الخاسرين وكلما كان القلب
اتم حيوة واعرف بالاسلام الذي هو الاسلام لست اعني مجرد التوسم به ظاهرا
وباطنا بمجرد الاعتقاد من حيث الجملة كان احساسه بمفارقة اليهود والنصارى
باطنا وظاهرا اتم وبعده عن اخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين اشد ومنها
ان مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز
ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين الى غير
ذلك من الاسباب الحكمية هذا اذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر الا مباحا
محضا لو تجرد عن مشابهتهم فاما ان كان من موجبات كفرهم كان شعبة
من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من انواع معاصيهم فهذا
اصل ينبغي ان يتفطن له. فصل لما كان الكلام في هذه المسألة الخاصة
قد يكون مندرجا في قاعدة عامة بدانا بذكر بعض ما دل من الكتاب والسنة
والاجماع على الامر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة سواء كان
ذلك عاما في جميع انواع المخالفات او خاصا ببعضها وسواء كان امر ايجاب
او امر استحباب ثم اتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في اعيادهم
خصوصا وهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب وهو ان الامر بموافقة
قوم او بمخالفتهم قد يكون لان نفس قصد موافقتهم او نفس موافقتهم مصلحة

وكذلك نفس قصد مخالفتهم او نفس مخالفتهم مصلحة بمعنى ان ذلك الفعل
يتضمن مصلحة للعبد او مفسدة وان كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة
او المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة او المفسدة
ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وللسابقين في اعمال لولا انهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة
لما يورث ذلك من محبتهم وايتلاف قلوبنا بقلوبهم وان ذلك يدعونا
الى موافقتهم في امور اخرى الى غير ذلك من الفوائد كذلك قد نتضرر بمتابعتنا
للكافرين في اعمال لولا انهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها وقد يكون الامر
بالموافقة والمخالفة لان ذلك الفعل الذي يوافق فيه او يخالف متضمن
للمصلحة او المفسدة ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على
سبيل الدلالة والتعريف فتكون من موافقتهم دليلا على المفسدة ومخالفتهم
دليلا على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب
قياس الدلالة وعلى الاول من باب قياس العلة وقد يجتمع الامران اعني
الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم او خالفناهم فيه ومن
نفس مشاركتهم فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المامور بهما
والمنهي عنهما فلا بد من التفطن لهذا المعنى فانه به يعرف معنى نهي الله لنا
عن اتباعهم وموافقتهم مطلقا ومقيدا واعلم ان دلالة الكتاب على خصوص
الاعمال وتفاصيلها انما يقع بطريق الاجمال او العموم والاستلزام وانما
السنة هي التي تفسر الكتاب العزيز وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه فنحن نذكر من
ايات الكتاب ما يدل على اصل هذه القاعدة في الجملة ثم نتبع ذلك الاحاديث
المفسرة في الايات بعدها قال الله تعالى ولقد اتينا بني اسرائيل
الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين
واتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا
بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ثم
جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم

لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين
اخبرنا سبحانه انه انعم على بني اسرائيل بنعم الدين والدنيا وانهم اختلفوا
بعد مجيء العلم بغيا من بعضهم لبعض ثم جعل محمدا صلى الله عليه وسلم على شريعة
شرعها له وامره باتباعها ونهاه عن اتباع اهواء الذين لا يعلمون وقد دخل
في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته واهواهم هو ما يهوونه وما عليه
المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع
ذلك فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ولهذا تفرح الكفار
بموافقة المسلمين في بعض امورهم ويسرون به ويودون ان لو بذلوا عظيما
ليحصل ذلك ولو فرض ان ليس الفعل من اتباع اهوائهم فلا ريب ان مخالفتهم
في ذلك احسم لمادة متابعتهم في اهوائهم واعون على حصول مرضات الله
تعالى في تركها وان موافقتهم في ذلك قد يكون ذريعة الى موافقتهم في غيره
فان من حام حول الحمى اوشك ان يواقعه واي الامرين كان حصل المقصود
في الجملة وان كان الاول اظهر ومن هذا الباب قوله سبحانه والذين اتيناهم
الكتاب يفرحون بما انزل اليك ومن الاحزاب من ينكر بعضه قل انما امرت
ان اعبد الله ولا اشرك به اليه ادعوا واليه ماب وكذلك انزلناه حكما
عربيا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي
ولا واق والضمير في اهوائهم يعود والله اعلم الى ما تقدم ذكره وهم الاحزاب
الذين ينكرون بعضه فدخل في ذلك كل من انكر شيئا من القران من يهود
ونصارى وغيرهما وقد قال ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم
ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لاهوائهم
بل يحصل اتباع اهوائهم بما هو دون ذلك ومن هذا ايضا قوله تعالى
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله
هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من
ولي ولا نصير فانظر كيف قال في الخبر ملتهم وقال في النهي اهواءهم لان
القوم لا يرضون الا باتباع الملة مطلقا والزجر وقع عن اتباع اهوائهم في قليل

او كثير ومن المعلوم ان متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة
لهم في بعض ما يهوونه او مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه كما تقدم ومن
هذا الباب قوله سبحانه ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا
قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الى قوله وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا
منهم قال غير واحد من السلف معناه لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة
في القبلة فيقولون قد وافقونا في قبلتنا فيوشك ان يوافقونا في ديننا
فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة اذ الحجة اسم لكل ما يحتج به من
حق او باطل الا الذين ظلموا منهم وهم قريش فانهم يقولون عادوا الى قبلتنا
فيوشك ان يعودوا الى ديننا فبين سبحانه ان من حكمة نسخ القبلة وتغييرها
مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم ليكون ذلك اقطع لما يطمعون فيه من الباطل
ومعلوم ان هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة فان الكافر اذا اتبع
في شيء من امره كان له من الحجة مثل ما كان او قريب مما كان لليهود من الحجة
في القبلة وقال سبحانه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
البينات وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على اكثر من سبعين فرقة و
نهى عن مشابهتهم في نفس التفرق والاختلاف مع انه صلى الله عليه وسلم
اخبر ان امته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة مع ان قوله لا تكن مثل فلان
قد يعم مماثلته بطريق اللفظ والمعنى وان لم يعم دل على ان جنس مخالفتهم
وترك مشابهتهم امر مشروع ودل على ان كلما بعد الرجل عن مشابهتهم
فيما لم يشرع لنا كان ابعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها وهذه
مصلحة جليلة وقال سبحانه لموسى وهرون فاستقيما ولا تتبعان سبيل
الذين لا يعلمون وقال موسى لاخيه هرون ولا تتبع سبيل المفسدين وقال
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا الى غير ذلك من الآيات وما

هم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير المؤمنين ومن سبيل المفسدين
والذين لا يعلمون وما يقدر عدم اندراجه في العموم فالنهي ثابت عن جنسه
فتكون مفارقة الجنس بالكلية اقرب الى ترك المنهي ومقاربته في مظنة
وقوع المنهي عنه وقال سبحانه وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما
بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله
لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله
مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون الى قوله ولا تتبع اهواءهم
واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ومتابعتهم في هذا امر
هي من اتباع ما يهوونه او مظنة لاتباع ما يهوونه وتركها معونة على
ترك ذلك وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه واعلم ان ما في كتاب
الله من النهي عن مشابهة الامم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك
ما فعلوه كثير مثل قوله لما ذكر ما فعله باهل الكتاب من المثلات فاعتبروا يا اولي
الابصار وقوله لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب وامثال ذلك
ومنه ما يدل على مقصودنا ومنه ما فيه اشارة وتتميم للمقصود ثم متى كان
المقصود بيان ان مخالفتهم في عامة امورهم اصلح لنا فجميع الآيات دالة
على ذلك وان كان المقصود ان مخالفتهم واجبة علينا فهذا انما يدل عليه
بعض الآيات دون بعض ونحن ذكرنا ما يدل على ان مخالفتهم مشروعة
في الجملة اذ كان هو المقصود هنا واما تمييز دلالة الوجوب عن غيرها وتمييز
الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا وسنذكر ان شاء الله ان مشابهتهم
في اعيادهم من الامور المحرمة فانه هو المسألة المقصودة بعينها وسائر
المسائل انما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة وقال الله
عز وجل المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر
وينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين
هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم

خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم
كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم
بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك
حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون ألم يأتهم
نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين
والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا
أنفسهم يظلمون والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون
الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم • وعد الله المؤمنين
والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة
في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم • يا أيها النبي
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير بين الله
سبحانه في هذه الآيات أخلاق المنافقين وصفاتهم وأخلاق المؤمنين وصفاتهم
وعلى الفريقين مظهر للإسلام ووعد المنافقين المظهرين للإسلام مع هذه
الأخلاق والكافرين المظهرين للكفر نار جهنم وأمر نبيه بجهاد الطائفتين
ومنذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم • وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة
أصناف مؤمن ومنافق وكافر فأما الكافر وهو المظهر للكفر فأمره بين وإنما
الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتب والسنة فإنها هي
التي تخاف على أهل القبلة فوصف سبحانه المنافقين بأن بعضهم من بعض وقال
في المؤمنين بعضهم أولياء بعض وذلك لأن المنافقين تشابهت قلوبهم وأعمالهم
وهم مع ذلك تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فليست قلوبهم متوادة متوالية
إلا ما دام الغرض الذي يؤمونه مشتركا بينهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض
بخلاف المؤمن فإنه يحب المؤمن وينصره بظاهر الغيب وإن تنائت الديار
وتباعد الزمان ثم وصف سبحانه كل واحد من الطائفتين بأعمالهم
في أنفسهم وفي غيرهم وكلمات الله جوامع وذلك أنه لما كانت أعمال البر المتعلقة

بدين

قسمين أحدهما أن يعمل ويترك والثاني أن يأمر غيره بالفعل والترك ثم فعله
إما أن يختص هو بنفعه أو ينتفع به غيره فصارت الأقسام ثلاثة
ليس لها رابع أحدها ما يقوم بالعامل لا يتعلق بغيره كالصلوة مثلا
والثاني ما يفعله لينفع غيره كالزكوة والثالث ما يأمر غيره أن يفعله
فيكون الغير هو العامل وحظه هو الأمر به فقال سبحانه في صفة
المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وبإزائه في صفة
المؤمنين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والمعروف اسم جامع
لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح والمنكر اسم جامع لكل ما نهى
الله عنه ثم قال يقبضون أيديهم قال مجاهد يقبضونها عن الإنفاق
في سبيل الله وقال قتادة يقبضون أيديهم عن كل خير فمجاهد
أشار إلى النفع بالمال وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن وقبض اليد
عبارة عن الإمساك كما في قوله ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك
ولا تبسطها كل البسط وفي قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة
غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء
وهي حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ أو مجاز مشهور وبإزاء قبض
أيديهم قوله في المؤمنين يؤتون الزكاة فإن الزكوة وإن كانت
قد صارت حقيقة عرفية في الزكوة المفروضة فإنها اسم لكل نفع للخلق
من نفع بدني أو مالي فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد ثم قال
نسوا الله فنسيهم ونسيان الله ترك ذكره وبإزاء ذلك في صفة المؤمنين
يقيمون الصلوة فإن الصلوة أيضا تعم الصلوة المفروضة والتطوع
وقد يدخل فيها كل ذكر الله إما لفظا أو معنى قال ابن مسعود رضي
الله عنه ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق
وقال معاذ بن جبل مدارسة العلم تسبيح ثم ذكر ما وعد الله به
المنافقين والكفار من الخزي في الآخرة ومن اللعنة ومن العذاب المقيم
وبإزائه ما وعد المؤمنين من الجنة والرضوان ومن الرحمة ثم في ترتيب

الكلمات والفاظها اسرار كثيرة ليس هذا موضعها وانما الغرض تمهيد
قاعدة لما سنذكره ان شا الله وقد قيل ان قوله ولهم عذاب مقيم اشارة
الى ما هو لازم لهم في الدنيا والاخرة من الالام النفسية غما وحزنا
وقسوة وظلمة قلب وجهلا فان للكفر والمعاصي من الالام العاجلة
الدايمة ما الله به عليم ولهذا تجد غالب هولا لا يطيبون عيشهم الا
بما يزيل العقل ويلهي القلب من تناول مسكر او روية ملهي او سماع
مطرب ونحو ذلك وبازا ذلك قوله في المومنين اوليك سيرحمهم الله
فان الله يعجل للمومنين من الرحمة في قلوبهم وغيرها بما يجدونه من
حلاوة الايمان ويذوقونه من طعمه وانشراح صدورهم للاسلام
الى غير ذلك من السرور بالايمان والعلم والعمل الصالح بما لا يمكن وصفه
وقال سبحانه في تمام خبر المنافقين كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم
قوة واكثر اموالا واولادا وهذه الكاف قد قيل انها رفع خبر مبتدا محذوف
تقديره انتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره كالذين
من قبلكم كما قال النمر بن تولب كاليوم مطلوبا ولا طالبا اي لم
ار كاليوم والتشبيه على هذين القولين في اعمال الذين من قبل وقيل ان
التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف اي لعنهم وعذبهم كما لعن
الذين من قبلكم وقيل وهو اجود بل العامل ما تقدم اي وعد الله
المنافقين كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين من قبلكم ولهم
عذاب مقيم كالذين من قبلكم ومحلها نصب ويجوز ان يكون رفعا
اي عذاب كعذاب الذين من قبلكم وحقيقة الامر على هذا القول
ان الكاف تنازعها عاملان ناصبان او ناصب ورافع من جنس قولهم
اكرمت واكرمني زيد والنحويون لهم فيما اذا لم يختلف العمل كقولهم
اكرمت واعطيت زيدا قولان احدهما وهو قول سيبويه واصحابه ان
العامل في الاسم هو احدهما وان الاخر حذف معموله لانه لا يرى
اجتماع عاملين على معمول واحد والثاني قول الفرا وغيره من الكوفيين

فاستمتعوا بقوتهم وباموالهم واولادهم في الدنيا ونفس الاعمال
التي عملوها بهذه القوة والاموال هي دينهم وتلك الاعمال
لو ارادوا بها الله والدار الاخرة لكان لهم ثواب في الاخرة عليها
فتمتعهم بها اخذ حظوظهم العاجلة بها فدخل في هذا من لم
يعمل الا لدنياه سوا كان جنس العمل من العبادات او من
غيرها ثم قال سبحانه فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين
من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا وفي الذي وجهان احدهما
انها صفة المصدر اي كالخوض الذي خاضوه فيكون العايد
محذوفا كما في قوله مما عملت ايدينا وهو كثير فاش في اللغة
والثاني انه صفة للفاعل اي كالفوج او الصنف او الجيل الذي
خاضوا كما لو قيل كالذين خاضوا وجمع سبحانه بين الاستمتاع
بالخلاق وبين الخوض لان فساد الدين اما ان يقع بالاعتقاد
الباطل والتكلم به او يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق والاول
هو البدع ونحوها والثاني فسق الاعمال والاول من جهة
الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون
احذروا من الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب
دنيا اعمته دنياه وكانوا يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر
والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب
عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه وهذا يشبه الضالين
الذين يعملون بغير علم ووصف بعضهم احمد بن حنبل فقال
رحمه الله عن الدنيا ما كان اصبره وبالماضين ما كان اشبهه
اتته البدع فنفاها والدنيا فاباها وقد وصف الله ايمة المتقين
فقال وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا
يوقنون فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات
ومنه قوله وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وقوله اولي الايدي

والابصار ⊙ ومنه الحديث المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ⊙ ان
الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل
عند حلول الشهوات ⊙ فقوله سبحانه فاستمتعتم بخلاقكم
اشارة الى اتباع الشهوات وهو دا العصاه وقوله وخضتم
كالذي خاضوا اشارة الى الشبهات وهو دا المبتدعة واهل
الاهوا والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من تجد في
اعتقاده فسادا الا وهو يظهر في عمله وقد دلت الاية على ان
الذين من قبل استمتعوا وخاضوا وهاولا فعلوا مثل اولئك ثم
قوله فاستمتعتم وخضتم خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم
لمن يفعله الى يوم القيمه كسائر ما اخبر الله به عن الكفار والمنافقين
عند مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ⊙ فانه ذم لمن حاله حالهم الى يوم
القيمة وقد يكون خبرا عن امر دايم مستمر لانه وان كان بضمير
الخطاب فهو كالضماير في نحو قوله اعبدوا واعملوا واركعوا
واسجدوا وامنوا وكما ان جميع الموجودين في وقت النبي صلى الله
عليه وسلم وبعده مخاطبون بهذا الكلام لانه كلام الله وانما الرسول
مبلغ وهذا مذهب عامة المسلمين ⊙ وان كان بعض من تكلم في اصول
الفقه اعتقد ان الضمير انما يتناول الموجودين عند تبليغ
الرسول وان ساير الموجودين دخلوا اما بما علمناه بالاضطرار
من استوا الحكم كما لو خاطب النبي واحدا من الامة واما بالسنه
واما بالاجماع واما بالقياس فيكون كل من حصل منه هذا الاستمتاع
والخوض مخاطبا بقوله فاستمتعتم وخضتم وهذا احسن القولين
وقد توعد سبحانه هولا المستمتعين الخايضين بقوله اولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون ⊙
وهذا هو المقصود هنا من هذه الامة وهو ان الله قد
اخبر ان في هذه الامة من استمتع بخلاقه كما استمتعت

الامم

الامم قبلهم وخاض كالذي خاضوا وذمهم على ذلك وتوعدهم على ذلك ثم حضهم على
الاعتبار بمن قبلهم فقال الم ياتهم نبا الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم
ابرهيم واصحاب مدين والموتفكات اتتهم رسلهم بالبينات الايه وقد قدمنا ان
طاعه الله ورسوله في وصف المومنين بازا ما وصف به هولا من مشابهه
القرون المتقدمه وذم من يفعل ذلك وامر بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذه
الايه دليل على ان جهاد هولا المستمتعين الخايضين ⊙ ثم هذا الذي دل عليه
الكتاب والسنه من مشابهه بعض هذه الامه للقرون الماضيه في الدنيا
وفي الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه ايضا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتاول الايه على ذلك اصحابه رضي الله عنهم فعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم لتاخذن كما اخذت الامم من قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا
بباع حتى لو ان احدا من اوليك دخل جحر ضب لدخلتموه قال ابو هريرة
اقرءوا ان شئتم كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة الايه قالوا يا رسول الله كما
صنعت فارس والروم واهل الكتاب قال فهل الناس الا هم ⊙ وعن ابن عباس
رضي الله عنهما في هذه الايه انه قال ما اشبه الليله بالبارحه هولا بنو اسرايل
شبهنا بهم ⊙ وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انتم اشبه الامم ببني اسرايل سمتا
وهديا تتبعون عملهم حذو القذه بالقذه غير اني لا ادري تعبدون العجل ام لا ⊙
وعن حذيفه ابن اليمان رضي الله عنه قال المنافقون الذين منكم اليوم شر من
المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف قال اوليك
كانوا يخفون نفاقهم وهولا اعلنوه ⊙ واما السنه فجاءت بالاخبار
بمشابهتهم في الدنيا وذم ذلك والنهي عن ذلك وكذلك في الدين فاما الاول
الذي هو الاستمتاع بالخلاق ففي الصحيحين عن عمرو بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث ابا عبيده بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمي فقدم ابو
عبيده بمال البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيده فوافوا صلاة الفجر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم
بشي من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله فقال ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر
اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم فقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يخاف
فتنة الفقر وانما يخاف بسط الدنيا وتنافسها واهلاكها وهذا هو الاستمتاع بالخلاق
المذكور في الايه ۞ وفي الصحيحين عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر
فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان واني
اعطيت مفاتيح خزاين الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال
عقبة فكان اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ۞ وفي صحيح مسلم
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فتحت
عليكم خزاين فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما
امرنا الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنافسون ثم تحاسدون
ثم تدابرون او تباغضون او غير ذلك ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض ۞ وفي الصحيحين عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما
اخاف عليكم بعدي ما يفتح من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل او ياتي الخير بالشر
يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شانك
تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورانا انه ينزل عليه فافاق
يمسح عنه الرحضا وقال اين هذا السايل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر
وفي رواية فقال اين السايل انفا اوخير هو ثلثا ان الخير لا ياتي الا بالخير وان
مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت
خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال
خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين وابن السبيل او كما قال

عليكم صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ياخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع
ويكون عليه شهيدا يوم القيمه ۞ وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله
مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النسا فان اول فتنة
بني اسرايل كانت في النسا وهذا نظير ما تقدم من حديث معويه عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساوهم يعني
وصل الشعر وكثير من مشابهات اهل الكتاب في اعيادهم وغيرها انما يدعوا
اليها النسا ۞ واما الخوض كالذي خاضوا فقد روينا من حديث
الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين
على امتي ما اتى على بني اسرايل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
كان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرايل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة
وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا
رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه ابو عيسى الترمذي وقال هذا حديث
غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى الافتراق مشهور عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وسعد ومعوية وعمرو بن عوف وغيرهم
رضي الله عنهم وانما ذكرت ابن عمرو لما فيه من ذكر المشابهة ۞ فعن
محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين فرقة
والنصارى مثل ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ۞ وعن معوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتابين افترقوا
في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامه ستفترق على ثلاث وسبعين
ملة يعني الاهوا كلها في النار الا واحدة وهي الجماعه وقال انه سيخرج في
امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهوا كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منهم عرق

ولا معقل الا دخله والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جا به نبيكم لغيركم
من الناس احرى ان لا يقوم به وهذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو
عن الازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر عبد الله بن لحي عن معويه رواه
عنه غير واحد منهم ابو اليمان وبقيه وابو المغيره رواه احمد وابو داود في سننه
وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من حديث صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد
عن عوف بن مالك الاشجعي ويروى من وجوه اخرى ⊙ فقد اخبر
صلى الله عليه وسلم بافتراق امته على ثلاث وسبعين فرقه واثنتان وسبعون
لا ريب انهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم ⊙ ثم هذا الاختلاف الذي اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم اما في الدين فقط واما في الدين والدنيا ثم قد يؤول الى
الدما وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط وهذا الاختلاف الذي دلت عليه الاحاديث
هو مما نهي عنه في قوله سبحانه وتعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
الايات وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل وهو
موافق لما روى مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله
عنه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طايفه من اصحابه من العاليه حتى
اذا مر بمسجد بني معويه دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا
ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحده سالت
ربي ان لا يهلك امتي بالسنه فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق
فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها ⊙ وروى ايضا في صحيحه عن
ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض
فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين
الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنه عامه وان لا يسلط
عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت
قضا فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنه عامه وان لا اسلط
عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها حتى يكون
بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا رواه البرقاني في صحيحه وزاد وانما

اخاف على امتي الايمه المضلين واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيمه
ولا تقوم الساعه حتى تلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد فيام من امتي الاوثان
وانه سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي
ولا تزال طايفه من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله
تبارك وتعالى ⊙ وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه
يشير الى ان الفرقه والاختلاف لا بد من وقوعهما في الامه وكان يحذر امته
لينجو منه من شا الله كما روى النزال بن سبره عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال سمعت رجلا قرا ايه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فاخذت
بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فعرفت في وجهه الكراهيه
وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه مسلم ⊙
نهي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الاخر
من الحق لان كلا القاريين كان محسنا فيما قراه وعلل ذلك بان من كان قبلنا اختلفوا
فهلكوا ولهذا قال حذيفه لعثمان ادرك هذه الامه لا تختلف في الكتاب
كما اختلف فيه الامم من قبلهم لما راى اهل الشام والعراق يختلفون في حروف القران
الاختلاف الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فافاد ذلك شيين احدهما تحريم
الاختلاف في مثل هذا والثاني الاعتبار بمن كان قبلنا والحذر من مشابهتهم ⊙
واعلم ان اكثر الاختلاف بين الامه الذي يورث الاهوا تجده من هذا
الضرب وهو ان يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته او في بعضه مخطيا
في نفي ما عليه الاخر كما ان القاريين كل منهما كان مصيبا في القراه بالحرف الذي علمه
مخطيا في نفي حرف غيره فان اكثر الجهل انما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب
لا في الاثبات لان احاطه الانسان بما يثبته ايسر من احاطته بما ينفيه ولهذا نهت
الامه ان تضرب ايات الله بعضها ببعض لان مضمون الضرب الايمان باحدى
الايتين والكفر بالاخرى اذا اعتقد ان بينهما تضادا اذ الضدان لا يجتمعان ومثل
ذلك ما رواه مسلم ايضا عن عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين

اختلفا فيها فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب
فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب فجعل غضبه ان الاختلاف في
الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عينا
وفي غيره نوعا والاختلاف على ما ذكر الله تعالى في القران قسمان احدهما
يذم الطايفتين جميعا كما في قوله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فجعل
اهل الرحمة مستثنين من الاختلاف وكذلك قوله ذلك بان الله نزل الكتاب
بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد وكذلك قوله وما
اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقوله
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شي وكذلك
وصف اختلاف النصارى بقوله فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة
وسوف ينبيهم الله بما كانوا يصنعون واختلاف اليهود والقينا
بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله
وقال فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون
وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف ان الامة تفترق
على ثلاث وسبعين فرقة قال كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وفي
الرواية الاخرى من كان على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي فبين ان عامة
المختلفين هالكون الا من الجانبين الا فرقة واحدة وهم اهل السنة والجماعة
وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد
النية لما في النفوس من البغي والحسد وارادة العلو في الارض ونحو ذلك
فيحب لذلك ذم قول غيره او فعله او غلبته ليتميز عليه او يحب قول من
يوافقه في نسب او بلد او صداقة ونحو ذلك لما في قيام قوله من حصول الشرف
له والرياسة وما اكثر هذا في بني ادم وهذا ظلم ويكون سببه تارة جهل المختلفين
بحقيقة الامر الذي يتنازعان فيه او الجهل بالدليل الذي يرشد به احدهما
الاخر او جهل احدهما بما مع الاخر من الحق في الحكم او في الدليل وان كان عالما

بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا والجهل والظلم هما اصل كل شر كما قال سبحانه وتعالى
وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا اما انواعه فهو في الاصل قسمان
اختلاف تنوع واختلاف تضاد واختلاف التنوع على وجوه منه ما يكون
كل واحد من القولين او الفعلين حقا مشروعا كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة
حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلاكما محسن ومثله
اختلاف الانواع في صفة الاذان والاقامة والاستفتاح والتشهدات
وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنايز الى غير ذلك مما قد شرع جميعه
وان كان قد يقال ان بعض انواعه افضل ثم تجد لكثير من الامة في ذلك من
الاختلاف ما اوجب اقتتال طوايف منهم على شفع الاقامة وايتارها ونحو ذلك
وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لاحد
هذه الانواع والاعراض عن الاخرى والنهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول
الاخر لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس في الفاظ الحدود
وصيغ الادلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الاحكام وغير ذلك ثم الجهل والظلم
يحمل على حمد احدى المقالتين وذم الاخرى ومنه ما يكون المعنيان غيرين
لكن لا يتنافيان فهذا قول صحيح وان لم يكن معنى احدهما هو معنى الاخر وهذا
كثير في المنازعات جدا ومنه ما طريقتان مشروعتان ورجل او قوم
قد سلكوا هذه الطريقة واخرون سلكوا الاخرى وكلاهما حسن في الدين
ثم الجهل او الظلم يحمل على ذم احدهما او تفضيلها بلا قصد صالح او بلا علم او بلا نية
او بلا نية وبلا علم واما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان
اما في الاصول واما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحد والا فمن
قال كل مجتهد مصيب فعنده هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد
فهذا الخطب فيه اشد لان القولين يتنافيان لكن نجد كثيرا من هولاء قد يكون
القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما او معه دليل يقتضي حقا ما فيرد الحق في
الاصل هذا كله حتى يبقى هذا مبطلا في البعض كما كان الاول مبطلا في الاصل كما
رايته لكثير من اهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة رضي الله عنهم

وغيرهم واما اهل البدع فالامر فيهم ظاهر وكما رايته لكثير من الفقهاء او لاكثر
المتاخرين في مسايل الفقه وكذلك رايته لاختلاف كثير من بعض المتفقهه وبعض
المتصوفه وبين فرق المتصوفه ونظاير هذا كثيره ومن جعل الله له هدايه ونورا راي
من هذا ما يتبين به منفعته ما جاء في الكتاب والسنه من النهي عن هذا واشباهه
وان كانت القلوب الصحيحه تنكر هذا ابتدا لكن نور علي نور وهذا القسم
الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد لكن الذم
واقع علي من بغي علي الاخر فيه وقد دل القران علي حمد كل واحد من الطايفتين
في مثل ذلك اذا لم يحصل بغي كما في قوله ما قطعتم من لينه او تركتموها قايمه علي
اصولها فباذن الله وقد كانوا اختلفوا في قطع الاشجار فقطع قوم
وترك اخرون وكما في قوله وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا اتينا
حكما وعلما فخص سليمان بالفهم واثني عليهما بالعلم والحكم وكما في اقرار النبي صلي
الله عليه وسلم يوم بني قريظه لمن صلي العصر في وقتها ولمن اخرها الي ان
وصل الي بني قريظه وكما في قوله اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر ونظاير ذلك
كثيره واذا جعلت هذا قسما اخر صار الاختلاف ثلاثه اقسام واما
القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله عز وجل فهو ما حمد فيه احدي
الطايفتين وذم فيه الاخري كما في قوله سبحانه وتعالي تلك الرسل
فضلنا بعضهم علي بعض الي قوله ولو شا الله ما اقتتل الذين من بعدهم
من بعد ما جاتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شا الله
ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد فقوله تعالي ولكن اختلفوا
فمنهم من امن ومنهم من كفر حمد لاحدي الطايفتين وهم المومنون وذم للاخري
وكذلك قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا
قطعت لهم ثياب من نار الي قوله ان الله يدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات
مع ما ثبت في الصحيح عن ابي ذر رضي الله عنه انها نزلت
في المقتتلين يوم بدر علي وحمزه وعبيده والذين بارزوهم عتبه وشيبه والوليد
واكثر الاختلاف الذي يوول الي الاهوا بين الامه من القسم الاول وكذلك

الي

الي سفك الدما واستباحه الاموال والعداوه والبغضا لان احدي الطايفتين
لا تعترف للاخري بما معها من الحق ولا تنصفها بل تزيد علي ما مع نفسها من
الحق زيادات من الباطل والاخري كذلك وكذلك جعل الله مصدره
البغي في قوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاتهم البينات
بغيا بينهم لان البغي مجاوزه الحد وذكر هذا في غير موضع من القران ليكون
عبره لهذه الامه وقريب من هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثره سوالهم
واختلافهم علي انبيايهم فاذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فامرهم بالامساك عما لم يومروا به معللا بان سبب هلاك
الاولين انما كان كثره السوال ثم الاختلاف علي الرسل بالمعصيه كما اخبرنا الله عن
بني اسراييل من مخالفتهم امر موسي عليه السلام في الجهاد وغيره وفي كثره سوالهم
عن صفات البقره لكن هذا اختلاف علي الانبيا وهو والله اعلم مخالفه الانبيا
كما يقال اختلف الناس علي الامير اذا خالفوه والاختلاف الاول مخالفه بعضهم
لبعض وان كان الامران متلازمين او ان الاختلاف عليه هو الاختلاف فيما بينهم
فان اللفظ يحتمله ثم الاختلاف كله قد يكون في التنزيل والحروف كما في حديث
ابن مسعود وقد يكون في التاويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو فان حديث
عمرو بن شعيب يدل علي ذلك ان كانت هذه القصه قال
احمد بن حنبل في المسند ثنا اسمعيل ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلي الله عليه وسلم فقال بعضهم الم يقل
الله كذا وكذا وقال بعضهم الم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله صلي
الله عليه وسلم فخرج كانما فقي في وجهه حب الرمان فقال ابهذا امرتم ام بهذا
بعثتم ان تضربوا كتاب الله بعضه ببعض انما ضلت الامم قبلكم في مثل هذا انكم
لستم مما هاهنا في شي انظروا الذي امرتم به فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا
عنه وقال ثنا يونس ثنا حماد بن سلمه عن حميد ومطر الوراق

وداود بن ابي هند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يتنازعون
في القدر فذكر الحديث ۝ وقال احمد حدثنا انس بن عياض ثنا
ابو حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لقد جلست انا واخي مجلسا ما
احب ان لي به حمر النعم اقبلت انا واخي واذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلوس عند باب من ابوابه فكرهنا ان نفرق بينهم فجلسنا حجرة اذ ذكروا
اية من القران فتماروا فيها حتى ارتفعت اصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلا يا قوم بهذا اهلكت الامم
من قبلكم باختلافهم على انبيايهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ان القران لم ينزل
يكذب بعضه بعضا وانما نزل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به
وما جهلتم منه فردوه الى عالمه ۝ وقال احمد ثنا ابو معاوية
ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر قال فكانما
يفقا في وجهه حب الرمان من الغضب قال فقال لهم ما لكم تضربون كتاب
الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم قال فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم اشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس اني لم اشهده ۝
هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس ورواه ابن ماجه
في سننه من حديث ابي معاوية كما سقناه وقد كتب الامام احمد في
رسالته الى المتوكل هذا الحديث وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار انا قد
نهينا ان نضرب كتاب الله بعضه ببعض وهذا لعلمه رحمه الله ورضي عنه بما في خلاف
هذا الحديث من الفساد العظيم وقد روى هذا المعنى الترمذي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال حديث حسن غريب ۝ وفي الباب
عن عمر وعايشة وانس رضوان الله عليهم وهذا باب واسع لم نقصد له هنا
وانما الغرض التنبيه على ما تخاف الامة من موافقة الامم قبلها اذ الامر في هذا
الحديث كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل هلاك بني آدم انما كان التنازع في
القدر وعنه نشا مذهب المجوس القايلين بالاصلين النور والظلمة ومذاهب

عمر م

قال م

الصابية وغيرهم القايلين بالاصلين النور والظلمة ومذاهب بقدم العالم ومذاهب
كثير من مجوس هذه الامة وغيرهم ومذاهب كثير ممن عطل الشرايع فان القوم تنازعوا
في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله فارادوا ان يثبتوا شيا يستقيم لهم به تعليل
فعله بمقتضى قياسه على المخلوقات فوقعوا في غاية الضلال اما بان فعله ما زال
لازما له واما بان الفاعل اثنان واما بانه يفعل البعض والخلق يفعلون البعض
واما بان ما فعله لم يامر بخلافه وما امر به لم يقدر خلافه وذلك حين عارضوا بين
فعله وامره حتى اقر فريق بالقدر وكذبوا بالامر واقر فريق بالامر وكذبوا
بالقدر حين اعتقدوا جميعا ان اجتماعهما محال وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق
الاخر واكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشي قبل احكامه وجمع حواشيه
واطرافه ولهذا قال ما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى
عالمه ۝ والغرض بذكر هذه الاحاديث التنبيه من الحديث
على مثل ما في القران من قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا ومن ذلك
ما رواه الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين
سدرة يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فمررنا
بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الله اكبر انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرايل اجعل
لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم رواه مالك والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه لتركبن سنة من كان قبلكم ۝
وقد قدمنا ما خرجا في الصحيحين عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا
جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ومما
رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتاخذن
امتي ما اخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا فارس والروم قال فمن
الناس الا اولئك ومن هذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم
لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الاشراط والامور

وعن م

ي

المحرمات فيعلم ان مشابهتها لليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله
وهو المطلوب ولا يقال فاذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فايدة
النهي عنه لان الكتاب والسنة ايضا دلا على انه لا يزال في هذه الامة طايفة
متمسكة بالحق الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة وانها لا تجتمع
على ضلالة ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطايفة المنصورة وتثبيتها وزيادة ايمانها
فنسال الله المجيب ان يجعلنا منهم وايضا لو فرض ان الناس لا يترك احد منهم هذه
المشابهة المنكرة لكان في العلم بها معرفة القبيح والايمان بذلك فان نفس العلم والايمان
بما كرهه الله خير وان لم يعمل به بل فايدة العلم والايمان اعظم من فايدة مجرد العمل الذي
لم يقترن به علم فان الانسان اذا عرف المعروف وانكر المنكر كان خيرا من ان
يكون ميت القلب لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفي لفظ ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
وانكار القلب هو الايمان بان هذا منكر وكراهته لذلك فاذا حصل هذا كان في
القلب ايمان واذا فقد من القلب معرفة هذا المعروف وانكار هذا المنكر ارتفع
هذا الايمان من القلب وايضا فقد يستغفر الرجل من الذنب مع اصراره
عليه او ياتي بحسنات تمحوه او تمحو بعضه وقد تقلل منه وقد تضعف همته في
طلبه اذا علم انه منكر ثم لو فرضنا انا علمنا ان الناس لا يتركون المنكر ولا يعترفون
بانه منكر لم يكن ذلك مانعا من ابلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لا يسقط
وجوب الابلاغ ولا وجوب الامر والنهي في احدى الروايتين عن احمد وقول
كثير من اهل العلم على ان هذا ليس موضع استقصا ذلك ولله الحمد على ما اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا تزال من امته طايفة ظاهرة على الحق حتى ياتي امر
الله وليس هذا الكلام من خصايص هذه المسالة بل هو وارد في كل منكر قد اخبر
الصادق بوقوعه ومما يدل من القران على النهي عن مشابهة الكفار قوله
سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين
عذاب اليم قال قتادة وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين
ان يقولوا مثل قولهم وقال ايضا كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم

راعنا سمعك يستهزئون بذلك وكانت في اليهود قبيحة وروى احمد عن
عطية قال كان ياتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين
فكره الله لهم ما قالت اليهود وقال عطا كانت لغة في الانصار في
الجاهلية وقال ابو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم
بعضا يقول احدهم لصاحبه ارعني سمعك فنهوا عن ذلك وكذلك قال الضحاك
فهذا كله يبين ان هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها لان اليهود كانوا يقولونها
وان كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كان في مشابهتهم فيها مشابهة
الكفار وتطريقهم الى بلوغ غرضهم وقال سبحانه ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون
ومعلوم ان الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعا كما قال سبحانه ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال وما تفرق الذين اوتوا
الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا
ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة
وقال عن اليهود وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا
والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال لنبيه صلى
الله عليه وسلم لست منهم في شيء وهذا يقتضي تبريه منهم في جميع الاشياء ومن تابع
غيره في بعض اموره فهو منه في ذلك الامر لان قول القايل انا من هذا وهذا مني
اي انا من نوعه وهو من نوعي لان الشخصين لا يتحدان الا بالنوع كما في قوله بعضكم
من بعض وقوله عليه افضل الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا منك
وقول القايل لست من هذا في شيء اي لست مشاركا له في شيء بل انا متبري من جميع
اموره واذا كان الله تعالى قد برا نبيه صلى الله عليه وسلم من جميع امورهم فمن كان
متبعا للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبريا كتبريه ومن كان موافقا لهم كان
مخالفا للرسول صلى الله عليه وسلم بقدر موافقته لهم فان الشخصين المختلفين من كل وجه
في دينهم كلما شابهت احدهما خالفت الاخر وقال سبحانه
وتعالى لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله

إلى آخر السورة ثم قد روى مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما
في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله الآية اشتد
ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول
الله كلفنا ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية
لا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل
الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك
المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في إثرها آمن الرسول
بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين
أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما فعلوا ذلك
نسخها الله فأنزل الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين
من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم ❁
فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه أهل الكتابين وأمرهم
بالسمع والطاعة فشكر الله لهم ذلك حتى رفع عنهم الآصار التي كانت على من كان
قبلنا وقال في صفتهم ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فأخبر الله
سبحانه لما دعا رسوله صلى الله عليه وسلم أنه يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل
الكتاب ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم وهذا
وإن كان رفعا للإيجاب والتحريم فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى
معصيته كما قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان عليه أفضل الصلاة
والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال ويزجر أصحابه
عن التبتل ويقول لا رهبانية في الإسلام وأمر بالسحور ونهى عن المواصلة وقال
فيما يعيب به أهل الكتابين ويحذر من موافقتهم فتلك بقاياهم في الصوامع
وهذا باب واسع جدا وقال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا

لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم
وقال سبحانه وتعالى ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم
ولا منهم يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود إلى قوله لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم
أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه إلى قوله أولئك
حزب الله وقال تعالى إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم
وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض إلى قوله والذين
كفروا بعضهم أولياء بعض إلى قوله والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم
فأولئك منكم فعقد سبحانه الموالاة بين المهاجرين والأنصار وبين من آمن بعدهم وهاجر
وجاهد إلى يوم القيامة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد باق إلى يوم القيامة
فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان إذ كثير من النفوس اللينة تميل إلى هجر
السيئات دون الجهاد والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات
وإنما عقد الموالاة لمن جمع الوصفين وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم حقيقة وقال
إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون
ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ونظائر هذا في غير
موضع من القرآن يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقا الذين هم حزبه وجنده ويخبر أنهم
لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم والموالاة والموادة وإن كانت متعلقة بالقلب
لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم ومشاركتهم في الظاهر
إن لم تكن ذريعة أو سببا قريبا أو بعيدا إلى نوع ما من الموالاة والموادة فليس فيها
مصلحة المقاطعة والمباينة مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة
وتدل عليه العادة ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك
الاستعانة بهم في الولايات فروى الإمام أحمد رضي الله عنه
بإسناد صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال قلت لعمر رضي الله عنه إن لي كاتبا
نصرانيا قال ما لك قاتلك الله أما سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ألا اتخذت حنيفا قال قلت يا أمير

المؤمنين في كتابه ولأنه ذم من قال لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم
إذ أقصاهم الله ولما ... عليه يعني الكتاب جاءت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك
التشبه بهم ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم أمر بمخالفتهم وذلك يقتضي
أن يكون جنس مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل
المقصود وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة
فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وعلى التقديرات يكون مأمورا
بها مطلوبة من الشارع لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك
الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمرا مطلوبا لا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق
منه معنى مناسب للحكم كما لو قيل للضيف أكرمه بمعنى أطعمه وللشيخ الكبير وقره
بمعنى اخفض صوتك له ونحو ذلك لوجوه أحدها أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول
مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم كما في قوله عز وجل اقتلوا المشركين أصلحوا بين
أخويكم وقال صلى الله عليه وسلم عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا
العاني وهذا كثير معلوم فإن كان نفس الفعل المأمور به مشتقا من معنى أعم منه كان
نفس الطلب والاقتضاء قد علق بذلك المعنى الأعم فيكون مطلوبا بطريق الأولى
الوجه الثاني أن جميع الأفعال مشتقة سواء كانت مشتقة من المصدر أو
كان المصدر مشتقا منها أو كان كل منهما مشتقا من الآخر بمعنى أن بينهما مناسبة
في اللفظ والمعنى لا بمعنى أن أحدهما أصل والآخر فرع بمنزلة المعاني المتضايفة
كالأبوة والبنوة والأخوة من الجانبين ونحو ذلك فعلى كل حال إذا أمر بفعل كان
اتقوا الله و نفس مصدر الفعل أمرا مطلوبا للآمر مقصودا له كما في قوله وأحسنوا إن الله
يحب المحسنين آمنوا بالله ورسوله اعبدوا ربكم عليه فتوكلوا فإن نفس التقوى
والإحسان والإيمان والعبادة أمور مطلوبة مقصودة بل هي نفس المأمور به ثم المأمور به
أجناس لا يمكن أن يقع إلا معينة وبالتعيين تقترن بها أمور غير مقصودة للآمر
لكن لا يمكن العبد إيقاع الفعل المأمور به إلا مع أمور معينة لذاته فإذا قال فتحرير رقبة

فلا بد إذا أعتق العبد رقبة أن يقترن بهذا المطلق تعيين من سواد أو بياض أو طول
أو قصر أو عربية أو عجمية أو غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك
بين هذه المعينات كذلك إذا قيل اتقوا الله أو خالفوا اليهود فإن التقوى تارة تكون
بفعل واجب من صلاة أو صيام وتارة تكون بترك محرم من كفر أو زنا أو نحو ذلك
فخصوص ذلك الفعل إذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره فإذا رأى رجل
على زنا فقيل له اتق الله كان أمرا له بعموم التقوى داخلا فيه خصوص ترك ذلك
الزنا لأن سبب اللفظ العام لا بد أن يدخل فيه كذلك إذا قيل إن اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم كان أمرا بعموم المخالفة داخلا فيه المخالفة بصبغ اللحية
لأنه سبب اللفظ العام وسببه أن الفعل فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي فيجب
الوفاء بهما وخروجه على سبب يوجب أن يكون داخلا فيه لا يمنع أن يكون غيره
داخلا وإن قيل إن اللفظ العام يقتصر على سببه لأن العموم هنا من جهة المعنى
فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي فإن قيل الأمر بالمخالفة
أمر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه بل يكفي فيه المخالفة في أمر ما وكذلك
سائر ما يذكرونه من أنه اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين قلت
هذا السؤال قد تورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها وليستون به
على الفقهاء وجوابه من وجهين أحدهما أن التقوى والمخالفة
ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل
لأجزائه لا من جهة عموم الجنس لأنواعه فإن العموم ثلاثة أقسام عموم الكل
لأجزائه وهو ما يصدق فيه الاسم العام لا أفراده على جزئه والثاني عموم
الجميع لأفراده وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده والثالث
عموم الجنس لأنواعه وأعيانه وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده
فالأول عموم الكل لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات كما في قوله فاغسلوا
وجوهكم فإن اسم الوجه يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك وكل واحد
من هذه الأجزاء ليس هو الوجه فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلا للوجه
لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل صل فصلى ركعة

فيه عموم

وخروج بغير سلام او قيل صم فصام بعض يوم لم يكن ممتثلاً لانتفاء معنى الصلاة
المطلقة والصوم المطلق وكذلك اذا قيل اكرم هذا الرجل فاطعمه وضربه لم يكن
ممتثلاً لان الاكرام المطلق يقتضي فعل ما يسره وترك ما يسوءه فلما قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه فلو اطعمه [illegible]
وتركه جائعاً لم يكن مكرماً له لانتفاء جزء الاكرام ولا يقال الاكرام حقيقة
مطلقة وذلك يحصل بالطعام لانه كذلك اذا قال في المفهوم المخالفة المطلقة تنافي
الموافقة في بعض الاشياء او في اكثرها على طريق التساوي لان المخالفة المطلقة
ضد الموافقة المطلقة فيكون الامر بالجملة مانعاً عن الاخر ولا يقال
اذا خالفه في شيء ما فقد حصلت المخالفة كما لو وافقه في شيء ما فقد حصلت
الموافقة وسر ذلك الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين
المفهوم المطلق من اللفظ فان اللفظ يستعمل مطلقاً ومقيداً فاذا اخذت المعنى المشترك
بين جميع موارده مطلقها ومقيدها كان اعم من المعنى المفهوم منه عند الاطلاق وذلك
المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في اي استعمال حصل من استعمالاته
المطلقة والمقيدة واما معناه في حال اطلاقه فلا يحصل ببعض معانيه عند التقييد
بل تقتضي اموراً كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيد فكثيراً ما يغلط الغالطون هنا
الا ترى ان الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق وبين المائية المطلقة الثابتة في
المني والمعتصرات وسائر المائعات فانك تقول عند التقييد اكرم الضيف
باعطاء هذا الدرهم فهذا اكرام مقيد فاذا قلت اكرم الضيف كنت امراً بمفهوم
اللفظ المطلق وذلك يقتضي اموراً لا تحصل بحصول اعطاء درهم واما
القسم الثاني من العموم فهو عموم الجميع لافراده كما يعم قوله اقتلوا المشركين كل
مشرك والثالث عموم الجنس لاعيانه كما يعم قوله لا يقتل
مسلم بكافر جميع انواع القتل والمسلم والكافر ◎ اذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة
لا تحصل بالمخالفة المطلقة في شيء ما الا كان للموافقة قد حصلت في اكثر منه
وانما تحصل بالمخالفة في جميع الاشياء او في غالبها اذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة
المطلقة فلا يجتمعان بل الحكم للغالب وهذا تحقيق جيد لكن مبني على ما تقدم من

ان المفهوم من لفظ المخالفة عند الاطلاق يعم المخالفة في عامة الامور الظاهرة فان
خفي هنا في هذا الموضع المعين فكذلك الوجه الثاني وهو العموم
المعنوي وهو ان المخالفة مشتقة من امر بها المعنى كونها مخالفة كما تقدم تقريره
وذلك ثابت في كل فرد من افراد المخالفة فيكون العموم ثابتاً من جهة المعنى المعقول
وبهذين الطريقين يتقرر العموم في قوله فاعتبروا يا اولي الابصار وغيرها
من الافعال وان كان اكثر الناس انما يفزعون الى الطريق الثاني وقل منهم من يتفطن
للطريق الاول وهو ابلغ اذا صح ثم تقول هب ان الاجزاء
يحصل بما يسمى مخالفة لكن الزيادة على القدر المجزي مشروعة اذا كان الامر مطلقاً
كما في قوله اركعوا واسجدوا ونحو ذلك من الاوامر المطلقة الوجه
الثالث في اصل التقرير ان عدول الامر عن لفظ الفعل الخاص به الى لفظ اعم منه
معنى كعدوله عن لفظ اطعمه الى لفظ اكرمه وعن لفظ فاصبغوا الى لفظ فخالفوهم
لابد له من فائدة والا فمطابقة اللفظ المعنى اولى من اطلاق اللفظ العام وارادة
الخاص وهذا بين عند التامل الوجه الرابع ان العلم بالعام
عاماً يقتضي العلم بالخاص والقصد للمعنى العام عاماً يوجب القصد للمعنى الخاص
فانك اذا علمت ان كل مسكر خمر وعلمت ان النبيذ مسكر كان علمك بذلك الامر
العام وحصوله في الخاص موجباً لعلمك بوصف الخاص كذلك اذا كان قصدك
طعاماً مطلقاً او مالاً مطلقاً وعلمت وجود طعام معين او مال معين في مكان
حصل قصدك له اذ العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا والكلام يبين مراد
المتكلم ومقصوده فاذا امر بفعل باسم دال على معنى عام مريداً به فعلاً خاصاً
كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمي يقتضي انه قاصد بالاول لذلك المعنى العام
وانه انما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله فيه ففي قوله اكرمه مطلبان طلب
الاكرام المطلق وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به الاكرام المطلق وذلك لان حصول
المعين يقتضي حصول المطلق وهذا معنى صحيح اذا صادف فطنة من الانسان
وذكاء انتفع به في كثير من المواضع وعلم به طريق البيان والدلالة وبقي ان يقال
هذا يدل على جنس المخالفة من مقصود الشارع وهذا صحيح لكن فصل الجنس

قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الامور فما زاد على ذلك لا حاجة اليه قلت
اذا ثبت ان الجنس مقصود في الجملة كان ذلك حاصلا في كل فرد من افراده ولو
فرض ان الوجوب سقط بالبعض لم يرتفع حكم الاستحباب عن الباقي وايضا فان
ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم لان من قصد مخالفتهم بحيث امر باحداث فعل يقتضي
مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا كيف لا ينهانا عن ان نفعل
فعلا فيه موافقتهم سواء قصدنا موافقتهم او لم نقصدها ○ الوجه
الخامس انه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل على انه علة له من غير وجه حيث
قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فانه يقتضي ان علة الامر
بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون فالتقدير اصبغوا لانهم لا يصبغون واذا
كان علة الامر بالفعل عدم فعلهم له دل على ان قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع
وهو المطلوب يوضح ذلك انه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تاثير في الامر
بالصبغ لم يكن لذكرهم فايدة ولا حسن تعقيبه به وهذا وان دل على ان مخالفتهم
امر مقصود للشرع فذاك لا ينفي ان يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة
مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم فان هنا شيئين احدهما ان نفس المخالفة
لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المومنين لما في مخالفتهم من المجانبة
والمباينة التي توجب المباعدة عن اعمال اهل الجحيم وانما يظهر بعض المصلحة
في ذلك لمن نور قلبه حتى راى ما اتصف به من المغضوب عليهم والضالين من
المرض الذي ضرره اشد من ضرر امراض الابدان والثاني
ان نفس ما هم عليه من الهدي والخلق قد يكون مضرا او منقصا فينهى عنه ويومر
بضده لما فيه من المنفعة والكمال وليس شي من امورهم الا وهو اما مضر او ناقص
لان ما بايديهم من الاعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة وما بايديهم مما لم
ينسخ اصله فهو يقبل الزيادة والنقص فمخالفتهم فيه بان يشرع ما يحصله على
وجه الكمال ولا يتصور ان يكون شي من امورهم كاملا قط فاذا المخالفة لهم منفعة
وصلاح لنا في كل امورهم حتى ما هم عليه من اتقان بعض امور دنياهم قد يكون
مضرا بامر الاخرة او بما هو اهم منه من امر الدنيا فالمخالفة فيه صلاح لنا وبالجملة فالكفر

بمنزلة مرض القلب واشد ومتى كان القلب مريضا لم يصح شي من الاعضاء صحة
مطلقة وانما الصلاح ان لا يشبه مريض القلب في شي من اموره وان خفي عليك
مرض ذلك العضو لكن يكفيك ان فساد الاصل لا بد ان يوثر في الفرع ومن انتبه
لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي انزلها الله فان من في قلبه مرض قد يرتاب في الامر
بنفس المخالفة لعدم استبانته لفايدته او يتوهم ان هذا من جنس امر الملوك
والروسا القاصدين للعلو في الارض ولعمري ان النبوة غاية الملك الذي يوتيه
الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ولكن ملك النبوة غايته صلاح من اطاعه من العباد في
معاشهم ومعادهم وحقيقة الامر ان جميع اعمال الكافر واموره لا بد فيها من خلل
يمنعها ان تتم منفعته بها ولو فرض صلاح شي من اموره على التمام لاستحق بذلك
ثواب الاخرة ولكن كل اموره اما فاسدة واما ناقصة فالحمد لله على نعمة الاسلام
التي هي اعظم النعم وام كل خير كما يحبه ربنا ويرضى فقد تبين ان نفس مخالفتهم
امر مقصود للشارع في الجملة ولهذا كان احمد بن حنبل وغيره من الايمة
يعللون الامر بالصبغ بعلة المخالفة قال حنبل سمعت ابا عبد الله
يقول ما احب لاحد الا ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب لقول النبي صلى الله
عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب وقال اسحق
بن ابرهيم سمعت ابا عبد الله يقول لابي يا ابا هاشم اخضب ولو مرة واحدة
احب لك ان تخضب ولا تشبه باليهود وهذا اللفظ الذي احتج به الامام احمد
قد رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال الترمذي حديث
حسن صحيح وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن
عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود ورواه ايضا من حديث عروة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لكن قال النسائي كلاهما ليس بمحفوظ وقال الدارقطني المشهور عن
عروة مرسلا وهذا اللفظ ادل على الامر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم فانه اذا
نهي عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا فلان ينهى عن احداث

التشبه بهم اولى وان كان هذا التشبه يكون محرمًا بخلاف الاول ۞ وايضـــا
ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه ۞
فامر بمخالفة المشركين مطلقًا ثم قال احفوا الشوارب واوفوا اللحى وهذه الجملة
الثانية بدل من الاولى فان الابدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات
كقوله يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم فهذا الذبح
والاستحياء هو سوم العذاب لذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المامور بها هنا
لكن الامر بها اولًا بلفظ مخالفة المشركين دليل على ان جنس المخالفة امر مقصود
للشارع وان عينت هنا في هذا الفعل فان تقديم المخالفة عليه تقديم العام على
الخاص كما يقال اكرم ضيفك اطعمه وحادثه فامر بالاكرام اولا دليل على ان اكرام
الضيف مقصود ثم عينت الفعل الذي يكون اكرامًا في ذلك الوقت والتقرير من
هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله لا يصبغون فخالفوهم ۞ وقـــد
روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس فعقب الامر بالوصف
المشتق المناسب وذلك دليل على ان مخالفة المجوس امر مقصود للشارع
وهو العلة في هذا الحكم او علة اخرى او بعض علة وان كان الاظهر عند
الاطلاق انه علة تامة ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في
هذا وغيره كرهوا اشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من
هدي المجوس قال ـــــ المروذي سالت ابا عبد الله يعني احمد
ابن حنبل رضي الله عنه عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم
فهو منهم وقال ـــــ ايضًا قيل لابي عبد الله يكره للرجل ان يحلق قفاه
او وجهه فقال اما انا فلا احلق قفاي وقـــد روي فيه حديث
مرسل عن قتادة كراهته وقال ان حلق القفا من فعل المجوس قال ـــــ وكان
ابو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة وقال ايضًا احمد لا باس ان يحلق قفاه
وقت الحجامة وقد روى عنه ابن منصور قال سالت احمد عن حلق القفا

فقال لا اعلم فيه حديثًا الا ما يروى عن ابراهيم انه كره قردا بن قوس ذكر الخلال
ذلك وغيره وذكر ايضًا باسناده عن الهيثم بن حميد قال حف القفا من شكل المجوس
وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال كان ابي اذا جز شعره لم يحلق قفاه قيل له لم قال
كان يكره ان يتشبه بالعجم والسلف تارة تعلل الكراهة بالتشبه باهل الكتاب
وتارة بالتشبه بالاعاجم وكلا العلتين منصوصة في السنة مع ان الصادق قد
اخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء ولهؤلاء كما قدمنا بيانه ۞ وعن شداد بن
اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود وهذا مع ان نزع اليهود نعالهم
ماخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له اخلع نعليك ۞ وعن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم في صحيحه وهذا يدل على ان الفصل بين
العبادتين امر مقصود للشارع وقد صرح بذلك فيما رواه ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الفطر (في الهامش: الناس صح)
لان اليهود والنصارى يؤخرون وهـــذا نص في ان ظهور
الدين الحاصل بتعجيل الفطر لاجل مخالفة اليهود والنصارى واذا كان مخالفتهم
سببًا لظهور الدين فانما المقصود بارسال الرسل ان يظهر دين الله على الدين
كله فيكون مخالفتهم من اكبر مقاصد البعثة وهكذا روى ابو داود من حديث (في الهامش: نفس صح)
ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير
او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ورواه ابن ماجه
من حديث العباس رضي الله عنه ورواه الامام احمد من حديث السائب بن
يزيد رضي الله عنه وقد جاء مفسرًا تعليله لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى طلوع النجم مضاهاة اليهود ويؤخرون الفجر الى محاق النجوم مضاهاة النصارى (في الهامش: نبيه)
قال ـــــ سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا الصلت بن بهرام عن الحارث
ابن وهب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال امتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة

اليهود ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهاة النصارى به ولم يكلوا الجنايز الى
اهلها وقال ________ سعيد بن منصور ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط
عن ابيه عن ليلى امراة بشير الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة
فنهاني عنه بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انما يفعل
ذلك النصارى صوموا كما امركم الله واتموا الصوم كما امركم الله واتموا الصيام
الى الليل فافطروا وقد رواه احمد في المسند فعلل النهي عن الوصال بانه
صوم النصارى وهو كما قال صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يكون من رهبانيتهم
التي ابتدعوها ⊙ وعن حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان
يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول
الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما رواه مسلم ⊙ فهذا الحديث
يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود بل على انه خالفهم في عامة امورهم
حتى قالوا ما يريد ان يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه ثم ان المخالفة كما سنبينه
تارة تكون في اصل الحكم وتارة في وصفه ومجانبة الحايض لم يخالفوا في اصله بل
خولفوا في وصفه حيث شرع الله مقاربة الحايض في غير محل الاذى فلما اراد
بعض الصحابة ان يعتدي في المخالفة الى ترك ما شرعه الله تغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ⊙ وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه اغلال
عظيمة فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى انهم لا ينجسون شيا بلا شرع من
الله فهدى الله الامة الوسط بما شرعه لها الى الوسط من ذلك وان كان ما كان
عليه اليهود كان ايضا مشروعا فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود

وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وخير الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم ⊙ وعن ابي امامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنهما قال كنت وانا في
الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شي وهم يعبدون الاوثان
قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرا عليه قومه فتلطفت حتى دخلت
عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي
شي ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك
به شي قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال فقلت
اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن
ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قال فذهبت الى اهلي وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسال
الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا
الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا
ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي
لقيتني بمكة قال فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلاة
قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع
حين تطلع بين قرني شيطان وحينيذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة
محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينيذ تسجر جهنم فاذا
اقبل الفي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينيذ يسجد لها الكفار وذكر
الحديث رواه مسلم ⊙ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس
ووقت الغروب معللا بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وانه حينيذ يسجد
لها الكفار ومعلوم ان المومن لا يقصد السجود الا لله واكثر الناس قد لا يعلمون
ان طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا ان الكفار يسجدون لها ثم انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق [illegible]

اليهود ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهاة النصارى وانه لم يكلوا الجنايز الى
اهلها وقال ______ سعيد بن منصور ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط
عن ابيه عن ليلى امراة بشير الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصله
فنهاني عنه بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انما يفعل
ذلك النصارى صوموا كما امركم الله واتموا الصوم كما امركم الله واتموا الصيام
الى الليل فاذا كان الليل فافطروا رواه احمد في المسند فعلل النهي عن الوصال بانه
صوم النصارى وهو كما قال صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يكون من رهبانيتهم
التي ابتدعوها ⊙ وعن حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان
يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول
الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما رواه مسلم ⊙ فهذا الحديث
يدل على كثرة ما شرعه لنبيه من مخالفة اليهود بل على انه خالفهم في عامة امورهم
حتى قالوا ما يريد ان يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه ثم ان المخالفة كما سنبينه
تارة تكون في اصل الحكم وتارة في وصفه ومجانبة الحايض لم يخالفوا في اصله بل
خولفوا في وصفه حيث شرع الله مقاربة الحايض في غير محل الاذى فلما اراد
بعض الصحابة ان يعتدي في المخالفة الى ترك ما شرعه الله تغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ⊙ وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه اغلال
عظيمة فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى انهم لا ينجسون شيا بلا شرع من
الله فهدى الله الامة الوسط بما شرعه لها الى الوسط من ذلك وان كان ما كان
عليه اليهود كان ايضا مشروعا فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود

وملابسته ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وخير الهدى هدي محمد صلى الله
عليه وسلم ⊙ وعن ابي امامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنهما قال كنت وانا في
الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شي وهم يعبدون الاوثان
قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرا عليه قومه فتلطفت حتى دخلت
عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي
شي ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك
به شي قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد ومعه يوميذ ابو بكر وبلال فقلت
اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن
ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قال فذهبت الى اهلي وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسال
الناس حين قدم المدينة حتى قدم نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا
الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا
ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي
لقيتني بمكة قال فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلاة
قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع
حين تطلع بين قرني شيطان وحينيذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة
محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينيذ تسجر جهنم فاذا
اقبل الفي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينيذ يسجد لها الكفار وذكر
الحديث رواه مسلم ⊙ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس
ووقت الغروب معللا بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وانه حينيذ يسجد
لها الكفار ومعلوم ان المومن لا يقصد السجود الا لله واكثر الناس قد لا يعلمون
ان طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا ان الكفار يسجدون لها ثم انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق ويظهر بعض

فانه ذلك بان من الصابئة المشركين ممن يظهر الاسلام ويعظم الكواكب ويزعم
انه يخاطبها بحوائجه ويسجد لها ويتبخر ويذبح وقد صنف بعض
المنتسبين الى الاسلام في مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتابا في عبادة
الكواكب توسلا بذلك زعموا الى مقاصد دنيوية من الرياسة وغيرها وهي من
السحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين ملوكهم النماردة الذين بعث الخليل
صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية والاخلاص الدين كله لله الى هؤلاء المشركين
فاذا كان في هذه الازمنة من يفعل هذا تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه
عليه في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات سدا للذريعة وكان فيه تنبيه على ان
كلما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفرا او معصية بالنية ينهى
المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسما
للمادة ومن هذا الباب انه كان اذا صلى الى عمود او عود جعله
على حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا ولهذا نهي عن الصلاة الى ما عبد من
دون الله في الجملة وان لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا نهي عن السجود لله بين
يدي الرجل وان لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله
فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الاوقات وكما لا يصلي الى
القبلة التي يصلون اليها كذلك لا يصلى الى ما يصلون له بل هذا اشد فسادا فان
القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الانبياء اما السجود لغير الله
وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه وتعالى واسأل
من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون وايضا
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال
لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلاة المغضوب
عليهم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة
وهو معتمد على يده رواهن ابو داود ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللا
بانها جلسة المعذبين وهذه مبالغة في مجانبة هديهم وايضا فروى
البخاري عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل يده في خاصرته

ويقول ان اليهود تفعله ورواه ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي عن الخصر
في الصلاة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا قال وقال هشام وابو هلال
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه مسلم
في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ◎ وعن زياد بن صبيح قال صليت الى ابن
عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في
الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه رواه احمد وابو داود والنسائي
وايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه
فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما
فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلون فعل
فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان
صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا رواه مسلم وابو داود من
حديث الليث عن ابي الزبير عن جابر ورواه ابو داود وغيره من حديث الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة
فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة
لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى
المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام
جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل
فارس بعظمائها وانظر في غير رواية ابي داود ولا تعظموني كما تعظم الاعاجم
بعضها بعضا ففي هذا الحديث انه امرهم بترك القيام الذي هو فرض
في الصلاة وعلل ذلك بان قيام المؤمنين مع قعود الامام يشبه فعل فارس والروم
بعظمائهم في قيامهم وهم قعود ومعلوم ان المأموم انما نوى ان يقوم لله لا للامام
وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهي ايضا عما يشبه ذلك
وان لم يقصد به ذلك ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة
الى ما قد عبد من دون الله كالنار ونحوها وفي هذا الحديث ايضا نهي عما يشبه فعل
فارس والروم وان كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا فهل بعد هذا في النهي عن

مشابهتهم في مجرد الصورة مغايته ثم هذا الحديث سوا كان محكما في قعود
المأموم او منسوخا فان الحجة منه قائمة لان نسخ القعود لا يدل على فساد تلك
العلة وانما يقتضي انه قد عارضها ما ترجح عليها مثل كون القيام فرضا في الصلاة
فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية وهذا محل اجتهاد فاما المشابهة
الصورية اذا لم تسقط فرضا كانت تلك العلة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليمة عن معارض او عن نسخ لان القيام في الصلاة ليس مشابها في الحقيقة فلا
يكون محذورا فالحكم اذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد ان يكون غيرها
ترجح عليها وقت النسخ او ضعف تأثيرها اما ان يكون في نفسها باطلة فهذا
محال هذا كله لو كان الحكم منسوخا فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم
قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم
علموا صلاته في مرضه وقد استقر عنه الامر استفاضة صحيحة صريحة
يمتنع معها ان يكون حديث المرض ناسخا له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع
اما بجواز الامرين اذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود واما بالفرق بين المبتدي
للصلاة قاعدا والصلاة التي ابتداها الامام قائما لعدم دخول هذه الصلاة في
قوله واذا صلى قاعدا ولعدم المفسدة التي علل بها ولان بناء فعل اخر الصلاة على
اولها اولى من بنائها على صلاة الامام ونحو ذلك من الامور المذكورة في غير هذا
الموضع ⊙ وايضا فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض
له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم
رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث
قلت قد اختلف العلماء في القيام للجنازة اذا مرت
ومعها اذا شيعت واحاديث الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها
او نسخ القيام للآتي فعمدته حديث علي وحديث عبادة هذا وان كان القول بهما
ممكنا لان المشيع يقوم لها حتى توضع عن اعناق الرجال لا في اللحد فهذا الحديث
اما ان يقال به جمعا بينه وبين غيره او نسخا لغيره وقد علل بالمخالفة ومن لا يقول

يقوم لها

هو بضعفه وذلك لا يقدح في الاستشهاد به والاعتضاد على جنس المخالفة وقد
روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة
ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا
رأوها كنت في اهلك ما انت مرتين فهذا استدل من ترك القيام بانه كان فعل
الجاهلية وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة وايضا عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
رواه اهل السنن الاربعة ⊙ وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد وابن ماجه
وفي رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروي من طرق فيها لين لكن
يصدق بعضها بعضا وفيه التنبيه على ان مخالفتنا لاهل الكتاب حتى في وضع
الميت في اسفل القبر ⊙ وايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية متفق عليه ⊙ دعوى الجاهلية ندب الميت ويكون دعوى الجاهلية
في العصبية ومنه قوله فيما رواه الامام احمد عن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه
ولا تكنوا ⊙ وايضا عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في
الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم ⊙ ذم في الحديث
من دعا بدعوى الجاهلية واخبر ان بعض امر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم
ذما لمن لم يتركه وهذا كله يقتضي ان ما كان من امر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم
في دين الاسلام والا لم يكن في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية خرج مخرج
الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة ومنه قوله لابي ذر رضي الله
عنه لما عير رجلا بامه انك امرؤ فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق ولاخلاق

الجاهلية التي لم يجي بها الاسلام ومنه قوله اذ جعل الذين كفروا في
قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين فان
اضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها فما كان من اخلاقهم وافعالهم فهو كذلك
ومن هذا الباب ما رواه البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن ابي يزيد
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلال من خلال الجاهلية الطعن
في الانساب والنياحة ونسيت الثالثة قال سفين ويقولون انها الاستسقاء
بالانواء وروى مسلم في صحيحه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في
النسب والنياحة على الميت فقوله هما بهم اي هاتان الخصلتان
هما كفر قايم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من اعمال الكفار وهما
قايمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر
المطلق حتى يقوم به حقيقة الكفر كما انه ليس كل من قام به شعبة من شعب
الايمان يصير مومنا حتى يقوم به اصل الايمان وفرق بين الكفر
المعرف باللام كما في قوله ليس بين العبد وبين الكفر والشرك الا ترك
الصلوة وبين كفر منكر في الاثبات وفرق ايضا بين معنى الاسم المطلق
اذا قيل كافر او مومن وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فقوله يضرب
بعضكم رقاب بعض تفسير الكفار في هذا الموضع وهاولا يسمون كفارا
تسمية مقيدة ولا يدخلون في الاسم المطلق اذا قيل كافر ومومن كما ان قوله
من ماء دافق سمي المني ماء تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال فلم
تجدوا ماء فتيمموا ⊙ ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب
فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الانصاري
يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال

دعوى الجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن ابي ابن سلول اقد تداعوا علينا
لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر الا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث
لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه ورواه
مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من
الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان
غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما
ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره ⊙ فهذان
الاسمان المهاجرون والانصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما
بهما كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا وانتساب الرجل الى المهاجرين والانصار
انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله وليس من المباح الذي يقصد به
التعريف فقط كالانتساب الى القبايل والامصار ولا من المكروه او المحرم كالانتساب
الى ما يفضي الى بدعة او معصية اخرى ثم مع هذا لما دعى كل منهما طايفته منتصرا
بها انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له ان
الداعي بها انما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فامر بمنع الظالم واعانة
المظلوم ليبين صلى الله عليه وسلم ان المحذور انما هو تعصب الرجل لطايفته
مطلقا فعل اهل الجاهلية فاما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن
واجب او مستحب ⊙ ومثل هذا ما روى ابو داود وابن ماجه
عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما العصبية قال
ان تعين قومك على الظلم ⊙ وعن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي رضي الله
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته
ما لم ياثم رواه ابو داود وروى ايضا عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وروى ايضا
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق
فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه ⊙ فاذا كان هذا التداعي في هذه

الاسماء وهذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقا والتداعي
للنسب والاضافات التي هي اما مباحه او مكروهه وذلك ان الانتساب الى الاسم
الشرعي احسن من الانتساب الى غيره الا ترى الى ما رواه ابو
داود من حديث محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبه
وكان مولى من اهل فارس رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها وانا الغلام الفارسي فالتفت الي
فقال هلا قلت خذها وانا الغلام الانصاري حضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الانتساب الى الانصار وان كان بالولاء وكان اظهار هذا اليه من الانتساب
الى فارس بالصراحه وهي نسبه حق ليست محرمه ويشبه والله اعلم ان يكون من
حكمه ذلك ان النفس تحامي عن الجهه التي تنتسب اليها فاذا كان ذلك لله كان خيرا
للمرء فقد دلت هذه الاحاديث على اضافه الامر الى الجاهليه يقتضي ذمه والنهي
عنه وذلك يقتضي المنع من امور الجاهليه مطلقا وهو المطلوب في هذا الكتاب
ومثل هذا ما روى سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريره رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبيه الجاهليه
وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب ليدعن
رجال فخرهم باقوام انما هم فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي
تدفع بانفها النتن رواه ابو داود وغيره وهو صحيح فاضاف
العبيه والفخر الى الجاهليه يذمها بذلك وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافه الى الجاهليه
وذلك يقتضي ذم كل الامور المضافه الى الجاهليه ومثله ما روى
مسلم في صحيحه عن ابي قيس زياد بن رباح عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعه وفارق الجماعه فمات مات ميته
جاهليه ومن قاتل تحت رايه عميه يغضب لعصبه او يدعو الى عصبه
او ينصر عصبه فقتل قتله جاهليه ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها
ولا يتحاشى من مومنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه
ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاقسام الثلاثه التي يعقد لها الفقهاء

باب قتال اهل القبله من البغاه والعداه واهل العصبيه فالقسم الاول
الخارجون عن طاعه السلطان فنهى عن نفس الخروج عن الطاعه والجماعه وبين
انه ان مات ولا طاعه عليه مات ميته جاهليه فان اهل الجاهليه من العرب ونحوهم
لم يكونوا يطيعون اميرا عاما على ما هو معروف من سيرتهم ثم ذكر الذي
يقاتل تعصبا لقومه او اهل بلده ونحو ذلك وسمى الرايه عميه لانه الامر الاعمى الذي
لا يدرى وجهه فكذلك قتال العصبيه يكون عن غير علم بجواز قتال هذا وجعل قتله
المقتول قتله جاهليه سواء غضب بقلبه او دعا بلسانه او ضرب بيده وقد فسر ذلك
فيما رواه مسلم ايضا عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لياتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا يدري المقتول على اي
شيء قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار والقسم
الثالث الخوارج على الامه اما من العداه الذين غرضهم الاموال كقطاع الطريق
ونحوهم او غرضهم الرياسه كمن يقتل اهل المصر الذين تحت حكم غيره مطلقا وان
لم يكونوا مقاتله واما من الخارجين عن السنه الذين يستحلون دماء اهل القبله مطلقا
كالحروريه الذين قاتلهم علي رضي الله عنه ثم انه صلى الله عليه وسلم سمى الميته والقتله
ميته جاهليه وقتله جاهليه على وجه الذم لها والنهي عنها والا لم يكن قد زجر عن ذلك
فعلم انه كان قد تقرر عند اصحابه ان ما اضيف الى الجاهليه من ميته وقتله ونحو
ذلك فهو مذموم منهي عنه وذلك يقتضي ذم كل ما كان من امور الجاهليه وهو المطلوب
ومن هذا ما اخرجاه في الصحيحين عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر
وعليه حله وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهليه وفي روايه قلت على ساعتي
هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فاعينوهم عليه ففي هذا الحديث ان كل ما كان من الجاهليه فهو مذموم لان قوله
فيك جاهليه ذم لتلك الخصله فلولا ان هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به
المقصود وفيه ان التعيير بالانساب من اخلاق الجاهليه وفيه ان الرجل مع

فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماه بجاهليه وبيهوديه وبنصرانيه
ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه ۞ وايضا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس
الى الله ثلثه ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة جاهليه ومطلب دم امرئ بغير
حق ليهريق دمه اخبر صلى الله عليه وسلم ان ابغض الناس الى الله هولاء
الثلثه وذلك لان الفساد اما في الدين واما في الدنيا فاعظم فساد الدنيا قتل
النفوس بغير الحق ولهذا كان اكبر الكباير بعد اعظم فساد الدين الذي هو الكفر
واما فساد الدين فنوعان نوع يتعلق بالعمل ونوع يتعلق بمحل العمل
فاما المتعلق بالعمل فهو ابتغا السنه الجاهليه واما ما يتعلق بمحل العمل
فالالحاد في الحرم لان اعظم محال العمل الحرم وانتهاك حرمه المحل المكاني
اعظم من انتهاك حرمه المحل الزماني ولهذا حرم من تناول المباحات من الصيد والنبات
في البلد الحرام ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام ولهذا كان الصحيح ان
حرمه القتال في البلد الحرام باقيه كما دلت عليه النصوص الصحيحه بخلاف الشهر
الحرام فلهذا والله اعلم ذكر صلى الله عليه وسلم الالحاد في الحرم وابتغا سنه جاهليه
والمقصود هنا ان من هولاء الثلثه من ابتغى في الاسلام سنه جاهليه فسوا
قيل متبع او مبتغ فان الابتغا هو الطلب والاراده فكل من اراد في الاسلام ان يعمل
بشي من سنن الجاهليه دخل في الحديث والسنه الجاهليه كل عاده كانوا عليها
فان السنه هي العاده وهي الطريقه التي تتكرر لنوع الناس مما يعدونه عباده
او لا يعدونه عباده قال سبحانه وتعالى قد خلت من قبلكم
سنن فسيروا في الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من
كان قبلكم والاتباع هو الاقتفاء والاستنان فمن عمل بشي من سننهم فقد اتبع سنه
جاهليه وهذا نص عام يوجب تحريم متابعه كل شي كان من سنن الجاهليه في
اعيادهم وغير اعيادهم ولفظ الجاهليه قد يكون اسما للحال وهو الغالب في
الكتاب والسنه وقد يكون اسما لذي الحال فمن الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي
ذر انك امرؤ فيك جاهليه وقول عمر رضي الله عنه اني نذرت في الجاهليه ان اعتكف

اعظم

ليله وقول عايشه رضي الله عنها كان النكاح في الجاهليه على اربعه انحا وقولهم يا رسول
الله كنا في جاهليه وشر ونحو ذلك فان الجاهليه وان كان في الاصل صفه لكنه غلب عليه
الاستعمال حتى صار اسما ومعناه قريب من معنى المصدر واما الثاني فتقول
طايفه جاهليه وشاعر جاهلي وذلك نسبه الى الجهل الذي هو عدم العلم او عدم
اتباع العلم فان من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلا بسيطا فان اعتقد خلافه فهو جاهل
جهلا مركبا فان قال خلاف الحق عالما بالحق او غير عالم فهو جاهل ايضا كما قال
سبحانه وتعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل ومن هذا قول بعض شعرا العرب
الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
وهذا كثير وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل وان علم انه مخالف للحق كما قال
سبحانه وتعالى انما التوبه على الله للذين يعملون السو بجهاله قال اصحاب محمد
كل من عمل سوا فهو جاهل وسببه ذلك ان العلم الحقيقي الراسخ
في القلب يمتنع ان يصدر معه ما يخالفه من قول او فعل فمتى صدر خلافه فلا بد من
غفله القلب عنه او ضعفه في القلب بمقاومه ما يعارضه وتلك احوال تناقض
حقيقه العلم فيصير جهلا بهذا الاعتبار ومن هنا يعرف دخول
الاعمال في مسمى الايمان حقيقه لا مجازا وان لم يكن كل من ترك شيا من الاعمال
كافرا ولا خارجا عن اصل مسمى الايمان وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من الاسما
ولهذا يسمي الله سبحانه اصحاب هذه الاحوال موتى وعميا وصما وبكما وضالين
وجاهلين ويصفهم بانهم لا يعقلون ولا يسمعون ويصف المومنين باولي الالباب
واولي النهى وانهم مهتدون وان لهم نورا وانهم يسمعون ويعقلون فاذا تبين
ذلك فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في جاهليه منسوبه الى
الجاهل وانما كانوا عليه من الاقوال والافعال انما احدثه لهم جاهل وانما يفعله جاهل
وكذلك كلما يخالف ما جات به المرسلون من يهوديه ونصرانيه فهي جاهليه وتلك
كانت الجاهليه العامه فاما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم فالجاهليه المطلقه
قد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار وقد تكون في شخص دون شخص
كالرجل قبل ان يسلم فانه في جاهليه وان كان في دار الاسلام فاما في زمان مطلق فلا

ب

جاهليه بعد مبعث النبي صلوات الله وسلامه عليه فانه لا يزال في امته طايفه ظاهره علي
الحق الى قيام الساعه والجاهليه المقيده قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي كثير
من الاشخاص المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهليه وقال لابي
ذر انك امرؤ فيك جاهليه ونحو ذلك فقوله في هذا الحديث ومتبع في الاسلام
سنة جاهليه يندرج فيه كل جاهليه مطلقه او مقيده يهوديه او نصرانيه او مجوسيه
او صابيه او وثنيه او مركبه من ذلك او من بعضه او منتزعه من بعض هذه الملل
الجاهليه فانها جميعها مبتدعها ومنسوخها صارت جاهليه بمبعث محمد صلى الله عليه
وسلم وان لفظ الجاهليه لا يقال غالبا الا على حال العرب التي كانوا عليها فان المعنى
واحد ⊙ وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان
يستقوا من البير التي كانت تردها الناقه ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوه تبوك امرهم ان لا يشربوا
من بيارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا
ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء وفي حديث جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه لما مر بالحجر قال لا تدخلوا على هولاء المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم ما اصابهم فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الدخول الى اماكن المعذبين الا مع البكا خشيه ان يصيب الداخل
ما اصابهم ونهى عن الانتفاع بمايهم حتى امرهم مع حاجتهم في تلك الغزوه وهي
اشد غزوه كانت على المسلمين ان يعلفوا النواضح بعجين مايهم وكذلك
روي عنه ايضا صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاه في اماكن العذاب فروى
ابو داود عن سليمن بن داود انا ابن وهب حدثني ابن لهيعه ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد
المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا رضوان الله عليه مر ببابل وهو يسير فجاءه
المؤذن يؤذنه بصلاه العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلاه فلما فرغ قال
ان حبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبره ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها
ملعونه ورواه ايضا عن احمد بن صالح انا ابن وهب ايضا اخبرني يحيى بن ازهر

عمر

بلغ مقابلة

عن ابن لهيعه عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه بمعناه
وبلفظه فلما خرج منها مكان برز ⊙ وقد روى الامام احمد في روايه
ابن عبد الله باسناد اوضح من هذا انه كره الصلاه في ارض بابل او ارض الخسف
او نحو ذلك وكره احمد الصلاه في هذه الامكنه اتباعا لعلي رضي الله عنه وقوله
نهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونه يقتضي ان لا يصلي في ارض ملعونه
والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا فانه اذا كان قد نهى عن الدخول الى ارض
العذاب دخل في ذلك الصلاه وغيرها ويوافق ذلك قوله سبحانه وتعالى عن مسجد الضرار
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا
جرف هار فانهار به في نار جهنم وقد روي انه لما هدم خرج منه دخان
وقد ذكر انه ندب الى الصلاه في امكنه الرحمه كالمساجد
الثلاثه ومسجد قبا فكذلك نهى عن الصلاه في اماكن العذاب فاما اماكن
الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب اذا جعلت مكانا للايمان والطاعه فهذا
حسن كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ان يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم
وامر اهل اليمامه ان يتخذوا المسجد مكان بيعه كانت عندهم وكان مسجده صلى
الله عليه وسلم مقبره فجعله مسجدا بعد نبش القبور فاذا كانت الشريعه قد
جاءت بالنهي عن مشاركه الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم
في الاعمال التي يعملونها فانه اذا قيل هذا العمل الذي يعملونه لو
تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرما ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه فنفس الدخول الى
المكان ليس معصيه لو تجرد عن كونه اثرهم ونحن لا نقصد التشبه بهم بل
المشاركه في العمل اقرب الى اقتضاء العذاب من الدخول الى الديار فان جميع
ما يعملونه مما ليس من اعمال المسلمين السابقين اما كفر واما معصيه واما شعار
كفر او معصيه واما مظنه الكفر والمعصيه واما ان يخاف ان يجر الى معصيه
وما احسب احدا ينازع في جميع هذا ولين نازع فيه فلا يمكنه ان ينازع في ان
المخالفه فيه اقرب الى المخالفه في الكفر والمعصيه وان حصول هذه المصلحه في
الاعمال اقرب من حصولها في المكان الا ترى ان متابعه النبيين والصديقين

والشهدا والصالحين في اعمالهم انفع واولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم
وايضا ما هو صريح في الدلالة ما روى ابو داود في سننه ثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا ابو النضر يعني هاشم بن القسم ثنا عبد الرحمن بن ثابت ثنا حسان بن عطية عن ابي
منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تشبه بقوم فهو منهم هذا اسناد جيد فان ابن ابي شيبة وابا النضر وحسان
بن عطية ثقات مشاهير اجلا من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يحتاج الى ان يقال هم
رجال الصحيحين واما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابو زرعة
واحمد بن عبد الله ليس به باس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم هو ثقة وقال ابو
حاتم هو مستقيم الحديث واما ابو منيب الجرشي فقال فيه احمد بن عبد الله العجلي هو
ثقة وما علمت احدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية وقد احتج الامام
احمد رضي الله عنه وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث اقل احواله
ان يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله ومن
يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
من انه من بنى بارض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت
حشر معهم يوم القيمة ۞ فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي
تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل على انه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه
فان كان كفرا او معصية او شعارا لها كان حكمه كذلك وبكل حال يقتضي تحريم
التشبه بعلة كونه تشبها والتشبه يعم من فعل الشي لاجل انهم فعلوه وهو
نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك اذا كان اصل الفعل ماخوذا عن
ذلك الغير فاما من فعل الشي واتفق ان الغير فعله ايضا ولم ياخذه احدهما عن
صاحبه ففي كون هذا تشبها نظر لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة الى
التشبه ولما فيه من المخالفة كما امر بصبغ اللحى واحفا الشوارب مع ان قوله صلى
الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود دليل على ان التشبه بهم يحصل
بغير قصد منا ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا ابلغ من الموافقة
الفعلية الاتفاقية ۞ وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضي ابو يعلى
وبهذا احتج غير واحد من العلما على كراهة اشيا من زي غير المسلمين قال
محمد بن ابي حرب سئل احمد عن نعل سندي يخرج فيه فكرهه للرجل والمراه
وقال ان كان للكنيف والوضو واكره الصرار وقال هو من زي العجم وقد
سئل سعيد بن عامر عنه فقال سنة نبينا احب الينا من سنة باكهن وقال
في رواية المروذي وقد ساله عن النعل السندي فقال اما انا فلا استعملها
ولكن ان كان للطين والمخرج فارجو واما من اراد الزينة فلا وراى على باب
المخرج نعلا سنديا فقال تشبه باولاد الملوك وقال حرب الكرماني
قلت لاحمد فهذه النعال الغلاظ قال هذه السندية قال اذا كان للوضوء والكنيف
او موضع ضرورة فلا باس وكانه كره ان يمشي فيها في الازقة قيل فالنعال من الخشب
قال لا باس بها ايضا اذا كان موضع ضرورة ۞ وقال حرب ثنا احمد
بن نصر ثنا حبان بن موسى قال سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم يجبه
وقال اما انا في هذه بغنية عن تلك ۞ وروى الخلال عن احمد بن ابرهيم الدورقي قال
سالت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبتية فقال زي نبينا احب الينا من زي
باكهن ملك الهند ولو كنت في مسجد المدينة لاخرجوه من المدينة سعيد بن عامر
الضبعي امام اهل البصرة علما ودينا من شيوخ الامام احمد قال يحيى بن سعيد
القطان وذكر عنده سعيد بن عامر فقال هو شيخ المصر منذ اربعين سنة وقال
ابو مسعود احمد بن الفرات ما رايت بالبصرة مثل سعيد بن عامر ۞ وقال الميموني
رايت ابا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك وقال العرب عمائمها تحت
اذقانها وقال احمد في رواية الحسن بن محمد يكره ان لا تكون العمامة
تحت الحنك كراهية شديدة وقال انما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى
والمجوس ۞ ولهذا ايضا كره احمد لباس اشيا كانت شعار
الظلمة في وقته من السواد وغيره وكره هو وغيره تغميض العين في
الصلاة وقال هو من فعل اليهود وقد ذكر ابو حفص العكبري باسناده
عن بلال بن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمدوا

واخشوشنوا وامشوا حفاة وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كتب به الى المسلمين وسياتي ذكره ان شا الله في كلام الخلفا
الراشدين رضي الله عنهم • قال الترمذي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه [وسلم]
قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال وروى ابن المبارك هذا
الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه • وهذا وان كان فيه ضعف فقد تقدم
الحديث المرفوع من تشبه بقوم فهو منهم وهو محفوظ عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه
ايضا من قوله وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد كذا كان يقول احمد وغيره
وايضا ما روى ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن ربيعة ثنا
ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة او محمد بن علي بن ركانة
عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال
ركانة رضي الله عنه وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين
المشركين العمائم على القلانس وهذا يقتضي انه حسن عند ابي داود ورواه الترمذي
ايضا عن قتيبة وقال غريب وليس اسناده بالقائم ولا نعرف ابا الحسن ولا ابن
ركانة وهذا القدر لا يمنع ان يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به وهذا يبين
ان مفارقة المسلم المشرك في اللباس مطلوب للشارع كقوله فرق ما بين
الحلال والحرام الدف والصوت فان التفريق بينهما مطلوب في الظاهر اذ
الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العلامة حاصل فلولا انه مطلوب بالظاهر ايضا
لم يكن فيه فائدة وهذا كما ان الفرق بين الرجال والنسا لما كان مطلوبا ظاهرا
لعن المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم ونفى المخنث لما كان رجلا متشبها في الظاهر بغير جنسه
وايضا عن ابي غطفان المري قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول
حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول
الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان

العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه • وروى الامام احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا
اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ورواه سعيد بالاسناد ولفظه صوموا
يوم عاشورا وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده والحديث
رواه ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس رضي الله عنهما فقد اخبر
هذا يوم عاشورا يوم فاضل يكفر سنة ماضية صامه رسول الله صلى الله عليه [وسلم]
وامر بصيامه ورغب فيه ثم لما قيل له قبيل وفاته انه يوم تعظمه اليهود والنصارى
امر بمخالفتهم بضم يوم اخر اليه وعزم على ذلك ولهذا استحب العلما منهم
الامام احمد ان يصوم تاسوعا وعاشورا وبذلك علل الصحابة رضي الله عنهم
قال سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار سمع عطا سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود • وايضا
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين رواه
البخاري ومسلم • فوصف هذه الامة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله
غيرها من الامم في اوقات عباداتهم واعيادهم واحالها على الرؤية حيث قال
في غير حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وفي رواية صوموا من الوضح
الى الوضح وهذا دليل على ما اجمع عليه المسلمون الا من شذ من بعض المتاخرين
المخالفين المسبوقين بالاجماع من ان مواقيت الصوم والفطر والنسك انما تقام
بالرؤية عند امكانها لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الاعاجم من الروم والفرس
والقبط والهند واهل الكتاب من اليهود والنصارى وقد روي عن غير
واحد من اهل العلم ان اهل الكتابين قبلنا انما امروا بالرؤية ايضا في صومهم
وعباداتهم وتاولوا على ذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
ولكن اهل الكتابين بدلوا ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
تقدم رمضان باليوم واليومين وعلل الفقها ذلك بما يخاف ان يزاد في الصوم

المفروض ما ليس منه كما زاده اهل الكتاب من النصارى فانهم زادوا في صومهم
وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة من الحساب يعرفونه
بها وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص من النهي عن اعيادهم
فان اعيادهم معلومة بالكتاب والحساب والحديث فيه عموم او يقال اذا
نهينا عن ذلك في عبادة الله ورسوله ففي غيرها من الاعياد والمواسم اولى
والجزئي اولى لما في ذلك من مضارعة الامة سائر الامم وبالجملة فالحديث
يقتضي اختصاص اهله بالوصف الذي فارقت به غيرها وذلك يقتضي ان
ترك مشابهة الامم اقرب الى حصول الوفاء بالاختصاص ○ وايضا ففي
الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية عام حج على المنبر
وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي فقال يا اهل المدينة اين علماوكم
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذها نساوهم وفي رواية سعيد بن المسيب في الصحيح ان معوية قال
ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال
وجاء رجل بعصا على راسها خرقة قال معوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني
ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق ○ وفي رواية عن ابن المسيب في
الصحيح قال قدم معوية رضي الله عنه المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر
فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه
فسماه الزور فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل الشعر ان بني اسرائيل هلكوا
حين احدثه نساوهم محذرا امته مثل ذلك ولهذا قال معوية ما كنت ارى احدا يفعله
الا اليهود فما كان من زي اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون اما ان يكون مما يعذبون
عليه او مظنة لذلك او يكون تركه حسما لمادة ما عذبوا عليه لا سيما اذا لم يتميز ما
هو الذي عذبوا عليه من غيره فانه يكون قد اشتبه المحظور بغيره فيترك
الجميع كما ان ما يخبرونا به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع وايضا
ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال
عمر رضي الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر

ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ○ وهذا المعنى صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جابر وغيره انه امر في الثوب الضيق بالاتزار
دون الاشتمال وهو قول جمهور اهل العلم وفي مذهب احمد قولان وانما الغرض
انه لا يشتمل اشتمال اليهود فان اضافة المنهي عنه الى اليهود دليل على ان لهذه الاضافة
تاثيرا في النهي كما تقدم التنبيه عليه ○ وايضا فمما نهانا سبحانه فيه عن
مشابهتهم اهل الكتاب وكان حقه ان يقدم في دلائل الكتاب قوله سبحانه
وتعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا
كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم فقوله ولا يكونوا
مثلهم نهي مطلق عن مشابهتهم وهو خاص ايضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة
قلوبهم وقسوة القلب من ثمرات المعاصي وقد وصف الله بها اليهود في غير موضع
فقال تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم اياته لعلكم تعقلون
ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه
الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله وما
الله بغافل عما تعملون وقال سبحانه وتعالى لقد اخذ الله ميثاق
بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلوة واتيتم الزكوة
وامنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم
جنات تجري من تحتها الانهار الى قوله فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم
قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ○ وان قوما من هذه
الامة ممن قد ينتسب الى علم او دين لقد اخذوا من هذه الصفات بنصيب يرى
ذلك من له بصيرة فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله ولهذا
كان السلف يحذرونهم هذا فروى البخاري في صحيحه عن ابي الاسود قال بعث ابو
موسى رضي الله عنه الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قروا القران
فقال انتم خيار اهل البصرة وقراوهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسوا قلوبكم
كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرا سورة نشبهها في الطول والشدة

بمنزلة فأنسيتها غير أني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا
(كما م) ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها
غير أني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم
فتسألون عنها يوم القيامة ۞ فحديث أبي موسى رضي الله عنه في القراء عن أن يطول
عليهم الأمد فتقسو قلوبهم ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد الله
إليهم من الأمر والنهي وتحريف الكلم تبديل تأويل كتاب الله أخبر ابن مسعود رضي الله
عنه بما يشبه ذلك فروى عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الربيع بن عميلة قال
ما عبد الله حدثنا ما سمعت حديثا هو أحسن منه إلا كتاب الله أو رواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد فقست قلوبهم فاخترعوا
كتابا من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستحلته ألسنتهم وكان الحق يحول بينهم وبين
كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقالوا اعرضوا
هذا الكتاب على بني إسرائيل فإن تابعوكم فاتركوهم وإن خالفوكم فاقتلوهم ثم قالوا لا
بل أرسلوا إلى فلان رجل من علمائهم فاعرضوا عليه هذا الكتاب فإن تابعكم فلن يخالفكم
أحد بعده وإن خالفكم فاقتلوه فلن يختلف عليكم بعده أحد فأرسلوا إليه فأخذ ورقة
فكتب فيها كتاب الله ثم جعلها في قرن ثم علقها في عنقه ثم لبس عليها الثياب
ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب فقالوا أتؤمن بهذا فأومأ إلى صدره فقال آمنت
بهذا وما لي لا أومن بهذا يعني الكتاب الذي في القرن فخلوا سبيله وكان له أصحاب
يغشونه فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا فيه الكتاب فقالوا ألا
ترون قوله آمنت بهذا وما لي لا أومن بهذا إنما عنى هذا الكتاب فاختلف بنو
إسرائيل على بضع وسبعين ملة وخير مللهم أصحاب ذي القرن قال
عبد الله وإن من بقي منكم سيرى منكرا وبحسب امرئ يرى منكرا لا يستطيع أن يغيره
أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره ۞ ولما نهى الله سبحانه وتعالى عن التشبه
بهؤلاء الذين قست قلوبهم ذكر أيضا في آخر السورة حال الذين ابتدعوا
الرهبانية فما رعوها حق رعايتها فعقبها بقوله اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم
كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم لئلا يعلم

أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله فإن الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم
تصديقه وطاعته واتباع شريعته وفي ذلك مخالفة للرهبانية لأنه لم يبعث
بها بل نهى عنها وأخبر أن من اتبعه كان له أجران وبذلك جاءت الأحاديث
الصحيحة من طريق ابن عمر وغيره في مثلنا ومثل أهل الكتاب وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فيما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد
ابن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس
ابن مالك رضي الله عنه بالمدينة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم هذا
الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود وفي رواية ابن داسة عنه أنه دخل هو
وأبوه على أنس بن مالك رضي الله عنه بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وهو أمير بالمدينة فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها
فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته قال إنها المكتوبة
وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد
عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد فقال ألا تركب لتنظر ولتعتبر
قال نعم فركبوا جميعا فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها
قال أتعرف هذه الديار فقال ما أعرفني بها وبأهلها هذه ديار قوم أهلكهم البغي
والحسد إن الحسد يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك أو يكذبه والعين
تزني والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فأما
سهل بن أبي أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروى له مسلم وغيره وأما
ابن أبي العمياء فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله لكن رواية أبي داود للحديث وسكوته
عنه يقتضي أنه حسن عنده وله شواهد في الصحيح فأما ما فيه من وصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ففي الصحيحين عنه رضي الله عنه أعني عن أنس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي الصحيحين أيضا

عنه رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله
عليه وسلم زاد البخاري وان كان ليسمع بكا الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه
وما ذكره انس بن مالك رضي الله عنه من التخفيف هو بالنسبة الى ما كان يفعله بعض
الامرا وغيرهم في قيام الصلوة فان منهم من كان يطيل القيام زيادة على ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الاوقات ويخفف الركوع والسجود والاعتدال
فيما عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الاوقات ولعل اكثر الايمة او كثيرا
منهم كانوا قد صاروا يصلون كذلك ومنهم من يقرا في الاخريين مع الفاتحة
سورة وهذا كله قد صار مذهبا لبعض الفقها وكان الخوارج ايضا قد
تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يحقر احدكم صلاته مع
صلاتهم وصيامه مع صيامهم ولهذا لما صلى علي رضي الله عنه بالبصرة قال عمران
لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود وقد جا هذا
مفسرا عن انس بن مالك نفسه فروى النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد
عن زيد بن اسلم قال دخلنا على انس بن مالك رضي الله عنه فقال صليتم قلنا نعم
قال يا جارية هلمي لي وضوا ما صليت وراء امام اشبه بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود
ويخفف القيام والقعود هذا حديث صحيح فان العطاف بن خالد المخزومي
قال فيه يحيى بن معين غير مرة هو ثقة وقال احمد بن حنبل هو من اهل مكة
ثقة صحيح الحديث روى عنه نحو مائة حديث وقال ابن عدي يروي قريبا
من مائة حديث ولم ار بحديثه باسا اذا حدث عنه ثقة وروى ابو داود
والنسائي عن عبد الله بن ابرهيم بن عمر بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مانوس
سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده
عشر تسبيحات قال يحيى بن معين ابراهيم بن عمر بن كيسان يماني ثقة وقال
هشام بن يوسف اخبرني ابراهيم بن عمر وكان من احسن الناس صلاة وابنه عبد الله

قال فيه ابو حاتم صالح الحديث ووهب بن مانوس بالنون يقوله عبد الله هذا وكان
عبد الرزاق يقوله بالبا المنقوطة بواحدة من اسفل وهو شيخ قديم اخذ عنه
ابرهيم هذا واتبع ما حدثه به ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به وحديثه
موافق لرواية زيد بن اسلم وما علمت فيه قدحا وروى مسلم في صحيحه من حديث
حماد بن سلمه انا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف احد
اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكانت صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب
مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام
حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ورواه ابو داود
من حديث حماد بن سلمه انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل
اوجز من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدتين
حتى نقول اوهم ⊙ فجمع انس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح من الاخبار
بايجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة واتمامها وبين ان من اتمامها الذي اخبر به
اطالة الاعتدالين واخبر في الحديث المتقدم انه ما راى اوجز من صلاته ولا اتم
فيشبه والله اعلم ان الايجاز عاد الى القيام والاتمام الى الركوع والسجود
لان القيام لا يكاد يفعل الا تاما فلا يحتاج الى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع
والسجود والاعتدالين ⊙ وايضا فانه بايجاز القيام واطالة الركوع والسجود
تصير الصلوة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله ما رايت اوجز ولا اتم
فاما ان اعيد الايجاز الى نفس ما اتم والاتمام الى نفس ما اوجز يصير في الكلام
تناقض لان من طول القيام على تمامه لم يكن دونه في اتمام القيام الا ان يقال الزيادة
في الصورة تصير نقصا في المعنى وهذا خلاف ظاهر اللفظ فان الاصل ان يكون
معنى الايجاز والتخفيف غير معنى الاتمام والاكمال ولان زيد بن اسلم قال كان
عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود فعلم ان لفظ الاتمام عندهم
هو اتمام الفعل الظاهر واحاديث انس كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة وسائر
روايات الصحيح تدل على ذلك ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس
رضي الله عنه قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه
من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة
مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية في الصحيح وإذا رفع رأسه بين
السجدتين وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت كان
أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي وإذا رفع رأسه
من الركوع قام حتى نقول قد نسي فهذا يبين أن أنسا أراد بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم إطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس
يفعلونه وتقصير القيام على ما كان الناس يطولونه وروى مسلم في صحيحه
من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة
أو بالسورة القصيرة فتبين أن التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة
وإن كان ذلك يقتضي ركوعا وسجودا يناسب القراءة ولهذا قال كانت صلاته
متقاربة أي يقرب بعضها من بعض وصدق أنس رضي الله عنه فإن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المائة يقرأ في الركعتين بطوال
المفصل بالم تنزيل وهل أتى وبالصافات وبقاف وربما قرأ أحيانا بما هو أطول
من ذلك وأحيانا بما هو أخف فأما عمر رضي الله عنه فكان يقرأ في الفجر بيونس
وهود ويوسف ولعله رضي الله عنه علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك
وكان معاذ رضي الله عنه قد صلى خلفه العشاء الآخرة ثم ذهب إلى بني عمرو
ابن عوف فقرأ بسورة البقرة فأنكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
أفتان أنت يا معاذ إذا أممت الناس فخفف فإن من ورائك الكبير والضعيف
وذا الحاجة هلا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما من
السور فالتخفيف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وغيره من الأئمة هو ما كان

بفعله بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم فإنه كان كما قال أنس كان أخف الناس صلاة في
تمام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي ثم إن عمر من حال عرف منها إيثار
المأمومين للزيادة على ذلك لا لأجل التخفيف فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولى
الطوليين وقرأ فيها بالطور وإن عرض ما يقتضي التخفيف عن ذلك فعل كما قال
في بكاء الصبي ونحوه فقد تبين أن حديث أنس رضي الله عنه يتضمن خلاف الفريقين
خفف الركوع والسجود تخفيفا كثيرا ومن طول القيام تطويلا كثيرا ومثل الذي
وصفه أنس بن مالك رضي الله عنه وصفه سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
فروى مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه عن هلال بن أبي حميد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رمقت الصلاة
مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته
فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء
وروى مسلم أيضا في صحيحه عن شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه
زمن ابن الأشعث فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي فإذا رفع
رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال
البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه
وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال
شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته
هكذا وروى البخاري هذا الحديث ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وذلك
لأنه لا شك أن القيام قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان لكن
لما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويتم بقية الأركان صارت قريبا من السواء فكل
واحدة من الروايتين تصدق الأخرى وإنما البراء تارة قرب ولم يحدد وتارة
استثنى وحدد وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان قريبا بالنسبة إلى الأمراء
الذين يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود حتى يعظم التفاوت
ومثل هذا أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقرأ في الركعة بنحو من سورة

البقرة وركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكذلك سجوده. والحديث القول
نحو في أصح القولين أن ركوع صلاة الكسوف وسجوده مما يكون قريبا من قيامه
بقدر معظم الأكثر من النصف ومن أصحابنا وغيرهم من قال إذا قرأ البقرة يسبح
في الركوع والسجود بقدر قراءة مائة آية وهو ضعيف مخالف للسنة
وكذلك روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد وغيره أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر ما يصدق حديث أنس والبراء
وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع فإنه كان إذا صلى بالليل
وحده طول لنفسه ما شاء فكان يقرأ في الركعة بالبقرة وآل عمران والنساء
ويركع نحوا من قيامه ويجلس نحوا من سجوده ثم هذا القيام الذي وصفه
أنس وغيره بالخفة والتخفيف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد فسره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وأمره وبلغ ذلك أصحابه فإنه لما صلى على
المنبر قال إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وقال لمالك بن الحويرث
وصاحبه صلوا كما رأيتموني أصلي ⊙ وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد
يسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه ويسمى طويلا بالنسبة إلى ما هو أخف
منه فلا حد له في اللغة وليس الفعل من العادات كالإحراز والقبض والاصطياد
وإحياء الموات حتى يرجع في حده إلى عرف اللفظ بل هو من العبادات والعبادات
يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع كما يرجع في أصلها إلى الشارع ولأنه
لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل أو في مسمى التخفيف لاختلفت
الصلاة الشرعية الراتبة التي يواظب عليها في غالب الأوقات عند عامة المسلمين
المقتضية للطول والقصر اختلافا متباينا لا ضبط له ولكان لكل أهل عصر
ومصر بل لكل أهل حي وسكة بل لأهل كل مسجد عرف في معنى اللفظ وفي عادة
الفعل مخالف لعرف الآخرين وهذا مخالف لأمر الله ورسوله حيث قال صلوا
كما رأيتموني أصلي ولم يقل كما يسميه أهل أرضكم خفيفا أو كما تعتادونه وما أظن
أحدا من العلماء يقول ذلك فإنه يفضي إلى تغيير الشريعة وموت السنن إما بزيادة
وإما بنقص وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

35

فقد روى مسلم في صحيحه عن زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة
رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي
صلاة هؤلاء قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وروى أيضا عن شعبة عن
سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك وهذا يبين ما رواه
مسلم أيضا عن زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا ⊙
أنه أراد والله أعلم بقوله وكانت صلاته بعد أي بعد الفجر أي أنه يخفف الصلوات
التي بعد الفجر فإنه في الرواية الأولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتخفيف وأنه كان يقرأ بقاف ⊙ وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة رضي
الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع
وهي طائفة من حول الناس تسمع قراءته وما عاش بعد حجة الوداع إلا قليلا والطور
من نحو قاف وثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن أم الفضل
سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
إنها لآخر ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فقد أخبرت
أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب وأم الفضل لم تكن من
المهاجرات بل هي من المستضعفين كما قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت أنا وأمي
من المستضعفين الذين عذر الله فهذا السماع كان متأخرا وكذلك في الصحيح
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بطولى الطوليين وزيد من صغار الصحابة وكذلك صلى بالمؤمنين في الفجر
بمكة وأدركته سعلة عند ذكر موسى وهارون فهذه الأحاديث وأمثالها
تبين أنه كان في آخر حياته يصلي في الفجر بطوال المفصل وسورا من هذا النوع
ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي ما زال يصليها ⊙ وأجمع الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل

ولم يذكر أحد أنه نقص صلاته في آخر عمره عما كان يصليها

وقوله لا يصلي صلاة هؤلاء إما أن يريد به من كان يطيل الصلاة على
هذا أو من كان ينقصها عن ذلك أي أنه كان صلى الله عليه وسلم يخففها ومع ذلك
فلا يحذف منها حذف هؤلاء الذين يخففون الركوع والسجود والاعتدالين كما دل
على حديث أنس والبراء وكان أولئك الأمراء ينقصون القراءة وبقية الأركان
عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كما روى أبو قزعة قال أتيت أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا
أسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما لك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا
إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الركعة الأولى وفي رواية مما يطولها رواه مسلم في صحيحه فهذا يبين لك أن أبا
سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا وفي الصحيح عن أبي برزة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه
وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة هذا لفظ البخاري
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا
بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات رواه أحمد والنسائي وعن الضحاك بن
عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال
سليمان كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف
العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ
ويقرأ في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وابن ماجه وهذا الإسناد
على شرط مسلم والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى هو ثقة وقال فيه ابن
سعد كان ثبتا ويدل على ما ذكرناه ما رواه مسلم في صحيحه عن عمار بن ياسر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطب وإن من البيان سحرا
فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر بإطالتها وهذا الأمر إما أن
يكون عاما في جميع الصلوات وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة فإن كان اللفظ

عاما فظاهر ولئن كان المراد صلاة الجمعة فإذا أمر بإطالتها مع كون الجمع فيها
يكون عظيما فيه من الضعفاء والكبار وذوي الحاجة ما ليس في غيره ومع كونها
تفعل في شدة الحر مسبوقة بخطبتين فالفجر ونحوها التي تفعل وقت البرد مع
قلة الجمع أولى وأحرى والأحاديث في هذا كثيرة وإنما ذكرنا هذا لتفسير ما
في حديث أنس رضي الله عنه من تقليل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قد
يحتج من يتبع هذه الأحاديث أن نوع تخفيفه يناقض أو يشكك ويعمل بعض
الناس ببعضها دون بعض ويجهل معنى ما تمسك به وأما ما في حديث
أنس المتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله
عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع
والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ففيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
التشدد في الدين بالزيادة على المشروع والتشديد تارة يكون باتخاذ ما
ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات وتارة
يكون باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات
وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم
لذلك حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة وفي هذا كراهة
النبي صلى الله عليه وسلم ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة وإن كان كثير
من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متأولين وفيه
أيضا تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداء يكون سببا لتشديد
آخر يفعله الله إما بالشرع وإما بالقدر فأما بالشرع فمثل ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا
لصلاة التراويح معه ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم ومثل أن من نذر شيئا
من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر وكذلك الكفارات
الواجبة بأسباب وأما بالقدر فكثيرا ما قد رأينا وسمعنا من
كان يتنطع في أشياء فيبتلى أيضا بأشياء تشدد الأمر عليه في الإيجاب
والتحريم مثل كثير من الموسوسين في الطهارات إذا زادوا على المشروع
ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء مشقة مضرة وهذا المعنى الذي

دل عليه الحديث موافق لما قدمناه في قوله سبحانه وتعالى ويضع عنهم إصرهم
والأغلال التي كانت عليهم من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الآصار
والأغلال والآصار ترجع إلى الإيجابات الشديدة والأغلال هي التحريمات
الشديدة فإن الإصر هو الثقل والشدة وهذا شأن ما وجب والغل يمنع المغلول
من الانطلاق وهذا شأن المحظور وعلى هذا دل قوله سبحانه وتعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الطيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب
المعتدين وسبب نزولها مشهور وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون
عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من
النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم
أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم الدهر أبدا وقال الآخر أنا أعتزل
النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين
قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي
وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري وهذا
لفظه ولمسلم عن أنس رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء
وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى
عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في
بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات خير من
رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره والغلو
في العبادات صوما وصلاة وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة
من الفقهاء والعباد ومثل هذا ما رواه أبو داود في سننه عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلا
قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن سياحة أمتي
الجهاد في سبيل الله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن سياحة أمته هي الجهاد

في سبيل الله وفي حديث آخر إن السياحة هي الصيام والسائحون هم الصائمون ونحو
ذلك وذلك تفسير لما ذكره الله في القرآن من قوله السائحون وقوله سائحات
فأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين فليس من عمل
هذه الأمة ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه ليست السياحة من الإسلام في
شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة
المنهي عنها متأولين في ذلك أو غير عالمين بالنهي عنه وهي من الرهبانية المبتدعة
التي قيل فيها لا رهبانية في الإسلام والغرض هنا بيان ما جاءت به
الحنيفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله وعما أنزل الله ومخالفة
النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة وإن كان قد ابتلي بعض المنتسبين
إلى العلم أو الدين بنصيب من هذا أو من هذا ومثل هذا ما رواه ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته
القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه
ويقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك
من كان قبلكم الغلو في الدين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عوف بن
أبي جميلة عن زياد بن حصين عن أبي العالية عنه وهذا إسناد صحيح على شرط
مسلم وقوله إياكم والغلو في الدين عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات
والأعمال والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو
ذلك والنصارى أكثر غلوا في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف وإياهم
نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله سبحانه وتعالى لا تغلوا في دينكم وسبب
هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار
ونحو ذلك بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار ثم علل ذلك بأن ما أهلك من قبلنا
الغلو في الدين كما تراه في النصارى وذلك يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقا
أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه
أن يكون هالكا ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حذر من
مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء

وامران يشوي بين الفاس في ذلك وان كان كثير من ذوي الراي والسياسة قد
يظن ان اعفا الروسا اجود في السياسة ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في
شان المخزومية التي سرقت لما كلم اسامة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي
بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وكان بنو مخزوم من اشرف
بطون قريش واشتد عليهم ان تقطع يد امراة منهم فبين صلى الله عليه وسلم ان
هلاك بني اسرائيل انما كان في تخصيص روسا الناس بالعفو عن العقوبات
واخبر ان فاطمة ابنته التي هي اشرف النسا لو سرقت وقد عاذها الله من ذلك
لقطع يدها ليبين ان وجوب العدل والتعميم في الحدود لا يستثنى منه بنت
الرسول فضلا عن غيرها ۞ وهذا ايضا نوع في الصحيحين عن
عبد الله بن عمر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
بيهودي محمم مجلود قد دعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم
فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك انشدتني بهذا لم اخبرك
نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا
الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شي نقيمه على الشريف والوضيع
فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول
من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا
يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ايتوا محمدا
فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها ۞
وايضا ما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى الله ان يكون

لي منكم خليل فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ۞ وصف صلى
الله عليه وسلم ان الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الانبيا والصالحين مساجد
وعقب هذا الوصف بالامر عن الفال ان تتخذوا القبور مساجد وقال انه صلى الله عليه وسلم
ينهانا عن ذلك ففيه دلالة على ان اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا انما مظهر النهي
او موجبا للنهي وعلى التقدير يعلم ان مخالفتهم امر مطلوب للشارع في
الجملة والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه صلى الله
عليه وسلم ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي لفظ مسلم
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح
خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وفي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها ايضا ان ام سلمة وام حبيبة ذكرتا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كنيسة راتاها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرتا من حسنها
وتصاوير فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم
العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل ۞ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن وفي بعض
نسخه صحيح فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة اهل الكتاب
في بنا المساجد على قبر الرجل الصالح صريح في النهي عن المشابهة في هذا ودليل
على الحذر عن جنس اعمالهم حيث لا يومن في سائر اعمالهم ان يكون من هذا
الجنس ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الامة من بنا المساجد على القبور

وعن ابن عباس

جل

واتخاذ القبور مساجد لا بنآء وكلا الامرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنه
وليس هذا موضع استقصا ما في ذلك من سائر الاحاديث والاثار اذ الغرض
القاعده الكليه وان كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علما الطوايف من
اصحاب مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وغيرهم ولهذا كان السلف من
الصحابه والتابعين رضي الله عنهم اجمعين يبالغون في المنع مما يجر الى مثل هذا وفيه
من الاثار ما لا يليق ذكره هنا حتى روى ابو يعلى في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبه
ثنا زيد بن الحباب ثنا جعفر بن ابرهيم من ولد ذي الجناحين ثنا علي بن عمر
عن ابيه عن علي بن حسين انه راى رجلا يجي الى فرجه كانت عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها فقال الا احدثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم
يبلغني اينما كنتم واخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في مستخرجه
وروى سعيد بن منصور في سننه ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي سهيل
قال راني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عند القبر
فناداني وهو في بيت فاطمه يتعشى فقال هلم الى العشا فقلت لا اريده فقال
ما لي رايتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت
المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا
ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سوا
ولهذا ذكر الايمه احمد وغيره من اصحاب مالك وغيرهم اذا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما ينبغي له ان يقول ثم اراد ان يدعو فانه
يستقبل القبله ويجعل الحجره عن يساره وروى مسلم في صحيحه عن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر رضي الله عنهم في حديث حجه الوداع
قال حتى اذا زالت الشمس يعني يوم عرفه امر بالقصوا فرحلت له
فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمه
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شي من امر الجاهليه تحت قدمي

موضوع وان اول دم اضع من دما الجاهليه دم ربيعه بن الحرث كان مسترضعا
في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهليه موضوع وان اول ربا اضع ربانا
ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامانه الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا
تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله
وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابه يرفعها الى السما وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم
اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف وذكر تمام الحديث
فقال صلى الله عليه وسلم كل شي من امر الجاهليه تحت قدمي موضوع وهذا يدخل فيه
ما كانوا عليه من العادات والعبادات مثل دعواهم يا لفلان ويا لفلان ومثل
اعيادهم وغير ذلك من امورهم ثم خص بعد ذلك الدما والاموال التي كانت
تستباح باعتقادات جاهليه من الربا الذي كان في ذمم اقوام ومن قتيل قتل في
الجاهليه قبل اسلام القاتل وعهده او قبل اسلام المقتول وعهده اما تخصيصهما
بالذكر بعد العام واما لان هذا اسقاط لامور معينه يعتقد انها حقوق لا
لسنن عامه لهم فلا يدخل في الاول كما لم يدخل الديون التي تثبت ببيع صحيح او
فرض ونحو ذلك ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهليه واقرهم الله في
الاسلام كالمناسك وكديه المقتول بماية وكالقسامه ونحو ذلك لان امر
الجاهليه معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الاسلام فيدخل في ذلك
ما كانوا عليه وان لم ينه في الاسلام عنه بعينه ۞ وايضا ما روى ابو داود في السنن
وابن ماجه من حديث عياش بن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت
انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايليا وكان قاصهم رجل
من الازد يقال له ابو ريحانه من الصحابه رضي الله عنهم قال ابو الحصين فسبقني
صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسالني هل ادركت قصص

لابي ريحانة قلت لا قال سمعته رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار
وعن مكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل
الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان وفي
رواية عن ابي ريحانة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝
فان هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس رواه عنه مفضل ابن
فضالة وحيوة بن شريح المصري ويحيى بن ايوب وكل منهم ثقة وعياش ابن عباس
روى له مسلم وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح واما ابو الحصين
الهيثم بن شفي وهو غلط الدارقطني بفتح الشين وتخفيف الفاء واكثر المحدثين
يقولون شُفي وهو غلط ابو عامر الحجري ثقتان قد روى كل منهما اكثر من
واحد وهما من الشيوخ القدماء وهذا الحديث قد اشكل على اكثر الفقهاء من
جهة ان يسير الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة وستوجه تخريجه
على هذا الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم انما كره ان يجعل الرجل على
اسفل ثيابه او على منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهي عنه نوعا
كان شعارا للاعاجم فنهي عنه لذلك لا لكونه حريرا فانه لو كان النهي عنه
لكونه حريرا لعم الثوب كله ولم يخص هذين الموضعين ولهذا قال فيه مثل
الاعاجم والاصل في الصفة ان يكون لتقييد الموصوف
لا لتوضيحه وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا
البس القميص المكفف بالحرير قال قال وما الحسن الى جنب قميصه قال وقال
الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد
اراه انما حملوا قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند
زوجها فلتطيب بما شاءت او يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط وكذلك
قد يقال في الحديث الاول لكن في ذلك نظر ۝ وايضا ففي

الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا
العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة ۝ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر معللا بانها مدى
الحبشة كما علل السن بانه عظم وقد اختلف الفقهاء في هذا فذهب اهل الراي الى
ان علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق او هو مظنة الخنق والمخنقة
محرمة وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لان التذكية
بالات المنفصلة المحدودة لا خنق فيه والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لان النبي
صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما انهر الدم فعلم انه من المحدد الذي
لا تجوز التذكية به ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه والمظنة انما تقام مقام الحقيقة
اذا كانت الحكمة خفية او غير منضبطة فاما مع ظهورها وانضباطها فلا وايضا
فانه يخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث ثم اختلف
هؤلاء هل يمنع من التذكية بسائر العظام عملا بعموم العلة على قولين في
مذهب احمد وغيره وعلى الاقوال الثلاثة فقوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر
فمدى الحبشة بعد قوله وسأحدثكم عن ذلك يقتضي ان هذا الوصف وهو
كونه مدى الحبشة له تاثير في المنع اما ان يكون علة او دليلا على العلة
او وصفا من اوصاف العلة او دليلها والحبشة في اظفارهم طول فيذكون بها
دون سائر الامم فيجوز ان يكون نهى عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون
به واما العظم فيجوز ان يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به لما
فيه من تنجيسه على الجن اذ الدم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسالة الذكاة خصوصا
فان فيها كلاما ليس هذا موضعه وايضا ففي الصحيحين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد من
الناس والسائبة كانوا يسيبونها لالهتهم لا يحمل عليها شيء وقال قال ابو هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه
في النار كان اول من سيب السوائب ۝ وروى مسلم من حديث سهيل بن ابي صالح

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف اخا بني كعب وهو يجر قصبه في النار وللبخاري
من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة هذا من العلم المشهور
ان عمرو بن لحي اول من نصب الانصاب حول البيت يقال جلبها من البلقاء من ارض
الشام متشبها باهل البلقاء وهو اول من سيب السايبة ووصل الوصيلة وحمى
الحامي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه راه يجر قصبه في النار وهي الامعاء ومنه
سمي القصاب بذلك لانها تشبه القصب ومعلوم ان العرب قبله كانوا على
ملة ابيهم ابراهيم على شريعة التوحيد والحنيفية السمحة دين ابرهيم فتشبه
عمرو بن لحي وكان عظيم اهل مكة لان خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش وكان
ساير العرب متشبهين باهل مكة لان فيها بيت الله واليها الحج ما زالوا معظمين
من زمن ابرهيم عليه الصلوة والسلام فتشبه عمرو بمن راه في الشام واستحسن
بعقله ما كانوا عليه وراى ان يحرم ما حرمه من البحيرة والسايبة والوصيلة
والحامي تعظيما لله ودينا فكان ما فعله اصل الشرك في العرب اهل دين ابرهيم
واصل تحريم الحلال وانما فعله متشبها بغيره من اهل الارض فلم يزل الامر يتزايد
ويتفاقم حتى غلب على افضل الارض الشرك بالله وتغيير دينه الى ان بعث
الله رسوله صلى الله عليه وسلم فاحيا ملة ابرهيم عليه الصلاة والسلام واقام التوحيد
وحلل ما كانوا يحرمونه وسورة الانعام من عند قوله وجعلوا لله مما ذرا من
الحرث والانعام نصيبا الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم
وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله الى اخر السورة خطاب مع هولاء العرب
ولهذا يقول في اثنائها وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباونا ولا حرمنا
من شيء ومعلوم ان مثل هذا التحريم تترك الامور المباحة تدينا واصل هذا
التدين التشبه بالكفار فقد تبين لك ان من اصل دروس دين الله وشرايعه وظهور
الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين كما ان من اصل كل خير المحافظة على سنن الانبياء وشرايعهم
ولهذا عظم وقع البدع في الدين وان لم يكن فيها تشبه بالكفار فكيف اذا جمعت

الوصفين ولهذا جا في الحديث ما ابتدع قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة
مثلها وايضا فروى ابو داود في سننه وغيره من حديث
هشيم انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى
الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة
فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع شبور
اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو
من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه
فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان قال وكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر النبي صلى الله عليه
فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال
قال ابو بشر فحدثني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان
يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وروى سعيد بن منصور
في سننه نا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهتم بالصلوة اهتماما شديدا تبين في رقيته وكان فيما اهتم به من امر الصلوة
ان ذكر الناقوس ثم قال هو من امر النصارى ثم اراد ان يبعث رجالا يوذنون الناس
بالصلوة في الطرق ثم قال اكره ان اشغل رجالا عن صلاتهم باذانهم وذكر رويا
عبد الله بن زيد ويشهد لهذا ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي قلابة عن
انس رضي الله عنه قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه
فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
وفي الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين
قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما
في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا
مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوه ومـــــا يتعلق بهذا الحديث من شرح
الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر وامر عمر ايضا بذلك وما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قد سمع الاذان ليله اسري به الى غير ذلك ليس هذا
موضع ذكره وذكر الجواب عما قد يستشكل منه وانما الغرض هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا
بانه من امر اليهود وعلل هذا بانه من امر النصارى لان ذكر الوصف عقيب الحكم
يدل على انه عله له وهذا يقتضي نهيه عما هو من امر اليهود والنصارى هذا
مع ان قرن اليهود يقال ان اصله ماخوذ عن موسى عليه الصلوه والسلام وانه
كان يضرب بالبوق في عهده واما ناقوس النصارى فمبتدع اذ
عامه شرايع النصارى احدثها احبارهم ورهبانهم وهذا يقتضي كراهه هذا
النوع من الاصوات مطلقا في غير الصلوات ايضا لانه من امر اليهود والنصارى
فان النصارى يضربون بالنواقيس في اوقات متعدده غير اوقات عباداتهم
وانما شعار الدين الحنيف الاذان المتضمن للاعلان بذكر الله سبحانه وتعالى
الذي به تفتح ابواب السماء وتهرب الشيطان وتنزل الرحمه وقد ابتلي كثير
من هذه الامه من الملوك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني حتى انا
راينا في هذا الخميس الصغير من فوق الجوز ويضربون له بنواقيس صغار
وحتى ان من الملوك من كان يضرب بالابواق والدبادب في اوقات الصلوات
الخمس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان يضرب عند
طرفي النهار تشبها منه زعم بذي القرنين ووكل ذلك دون ذلك الى ملوك الاطراف
وهذه المشابهه لليهود والنصارى وللاعاجم من الروم والفرس لما غلبت
على ملوك المشرق هي وامثالها مما خالفوا به هدي المسلمين ودخلوا فيما كرهه
الله ورسوله سلط عليهم الترك الكافرين الموعود بقتالهم حتى فعلوا في العباد
والبلاد ما لم يجر في دوله الاسلام مثله وذلك تصديق قوله لتركبن سنن من كان
قبلكم كما تقدم وكان المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم لا يعرفون وقت
الحرب الا السكينه وذكر الله سبحانه قال قيس بن عباد وهو من كبار

التابعين كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنايز
وكذلك ساير الاثار تقتضي انهم كانت عليهم السكينه في هذه المواطن مع امتلا
القلوب بذكر الله واجلاله واكرامه كما ان حالهم في الصلوه كذلك وكان رفع
الصوت في هذه المواطن الثلثه من عاده اهل الكتاب والاعاجم ثم قد ابتلي بها
كثير من هذه الامه وليس هذا موضع استقصا ذلك وايضـــا
فعن عمرو بن ميمون الاودي قال قال عمر رضي الله عنه كان اهل الجاهليه لا
يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فـــــ
خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وافاض قبل طلوع الشمس وقد روي في هذا الحديث
فيما اظنه انه قال خالف هدينا هدي المشركين وكذلك كانوا يفيضون من
عرفات قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالافاضه بعد الغروب
ولهذا صار الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وركنا عند
بعضهم وكرهوا اشد الاستنكار تسميته جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد
المخالفه للمشركين وايضـــا فعن حذيفه بن اليمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انيه الذهب والفضه ولا تاكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره متفق عليه وعن جبير بن نفير عن عبد
الله
ابن عمرو رضي الله عنهما قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه مسلم علل النهي عن لبسها بانها من
ثياب الكفار وسوا اراد انها مما يستحله الكفار لانهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا
او مما يعتاده الكفار لذلك كما انه في الحديث قال انهم يستمتعون بانيه الذهب
والفضه في الدنيا وهي للمومنين في الاخره ولهذا كان العلما يجعلون اتخاذ الحرير
واواني الذهب والفضه تشبها بالكفار ففي الصحيحين عن ابي عثمن النهدي قال
كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبه بن فرقد يا عتبه
انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك
واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى

والتشبه بهم وضمهما . وروى ابو بكر الخلال باسناده عن محمد بن سيرين ان حذيفة
ابن اليمان بيتا فيه خارشتان فيه اباريق الصفر والرصاص فلم يدخل وقال من
تشبه بقوم فهو منهم وفي لفظ آخر فرأى شيئا من زي العجم فخرج وقال من
تشبه بقوم فهو منهم . وقال علي بن ابي صالح السواق كنا في وليمة فجا
احمد بن حنبل رضي الله عنه فلما دخل نظر الى كرسي في الدار عليه فضه فخرج
فلحقه صاحب الدار فنفض يده في وجهه وقال زي المجوس زي المجوس وقال
في روايه صالح اذا كان في الدعوه مسكر او شي من آنيه المجوس الذهب
والفضه او ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعم ولو تتبعنا ما في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما دل عليه كتاب الله سبحانه وتعالى
لطال . **فصل** واما الاجماع فمن وجوه من ذلك

بلغ مقابلة

ان امير المومنين عمر رضي الله عنه في الصحابه رضي الله عنهم ثم عامه الايمه بعده
وسائر الفقها جعلوا في الشروط المشروطه على اهل الذمه من النصارى وغيرهم
فيما شرطوه على انفسهم ان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا
الجلوس ولا نتشبه بهم في شي من لباسهم قلنسوه او عمامه او نعلين او فرق شعر
ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا
نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتمنا بالعربيه ولا نبيع الخمور وان
نجز مقادم رووسنا وان نلزم زينا حيث ما كان وان نشد الزنانير على اوساطنا
وان لا نظهر الصليب على كنايسنا ولا نظهر صليبا ولا كتبا في شي من طرق
المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في كنايسنا الا ضربا خفيفا ولا
نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شي من طرق المسلمين رواه
حرب باسناد جيد . وفي روايه اخرى رواها الخلال وان لا نضرب
بنواقيسنا الا ضربا خفيا في جوف كنايسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع اصواتنا
الصلوه ولا القراه في كنايسنا فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبا ولا كتابا
في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثا والباعوث يجتمعون كما نخرج
يوم الاضحى والفطر ولا شعانينا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران

معهم في اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور الى ان قال
ونلزم زينا حيث ما كان ولا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوه ولا عمامه ولا نعلين ولا
فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم وان نجز مقادم رووسنا
ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على اوساطنا . وهذه الشروط اشهر شي
في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجمله بين العلما من الايمه المتبوعين
واصحابهم وسائر الايمه ولولا شهرتها عند الفقها لذكرنا الفاظ كل طايفه فيها
وهي اصناف الصنف الاول ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس

ش

والاسما والمراكب والكلام ونحوها ليتميز المسلم عن الكافر ولا يتشبه احدهما
بالاخر في الظاهر ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون باصل التمييز بل بالتمييز في عامه
الهدي على تفاصيل معروفه في غير هذا الموضع وذلك يقتضي اجماع المسلمين
على التمييز عن الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم ولقد كان امرا الهدي مثل العمرين
رضي الله عنهما وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود ومقصودهم
من هذا التمييز كما روى الحافظ ابو الشيخ الاصبهاني باسناده في شروط اهل
الذمه عن خالد بن عرفطه قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الامصار
ان تجز نواصيهم يعني النصارى ولا يلبسوا لبسه المسلمين حتى يعرفوا . وقال
القاضي ابو يعلى في مسئله حدثت في وقته اهل الذمه مامورون بلبس الغيار
فان امتنعوا لم يجز لاحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم لانه لا يتعين عليهم صبغ
ثوب بعينه . قلت وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير
ام الواجب اذا امتنعوا ان يغير بغير واما وجوب اصل المغايره فما علمت فيه
خلافا . وقد روى ابو الشيخ الاصبهاني في شروط اهل الذمه باسناده
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تكاتبوا اهل الذمه فتجري بينكم وبينهم المودة
ولا تكنوهم واذلوهم ولا تظلموهم ومروا نسا اهل الذمه ان يعقدن زنانيرهن
ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من المسلمات فان
رغبن عن ذلك فليدخلن في الاسلام طوعا او كرها . وروى ايضا ابو الشيخ
باسناده عن محمد بن قيس وسعد بن عبد الرحمن بن حبان قالا دخل ناس من بني تغلب

على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عليهم العمايم كهيئة العرب فقالوا يا امير المومنين
الحقنا بالعرب قال فمن انتم قالوا نحن بنو تغلب قال اولستم من اوسط العرب
قالوا نحن نصارى قال علي بجلم فاخذ من نواصيهم والقى العمايم وشق رداء
كل واحد شبرا يحتزم به وقال لا تركبوا السروج واركبوا على الاكف ودلوا
رجليكم من شق واحد ۞ وعن مجاهد ابي الاسود قال كتب عمر بن عبد
العزيز ان لا يضرب بالناقوس خارجا من الكنيسة وعن معمر ان عمر بن
عبد العزيز كتب ان امنع من قبلك ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا
عصب وتقدم في ذلك اشد التقدم واكتب فيه حتى لا يخفى على احد نهي
عنه وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمايم
وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الوفر والجمام وتركوا التقصيص
ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك ضعف وعجز
فانظر كل شي كنت نهيت عنه وتقدمت فيه الا تعاهدته واحكمته ولا
ترخص فيه ولا تعد عنه شيئا ۞ وعلم اكثر ساير ما كانوا يامرون به
في اهل الكتاب اذ الغرض هنا التمييز وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هرون
المتوكل باهل الذمة في خلافته واستشار في ذلك احمد بن حنبل وغيره وعهوده
في ذلك وجوابات احمد بن حنبل له معروفة ومن جملة الشروط
ما يعود باخفاء منكرات دينهم وترك اظهارها كمنعهم من اظهار الخمر والناقوس
والنيران والاعياد ونحو ذلك ومنها ما يعود باخفاء شعار
دينهم كاصواتهم بكتابهم فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وساير العلما
بعدهم ومن وفقه الله من ولاة الامور على منعهم من ان يظهروا في دار الاسلام
شيئا مما يختصون به مبالغة في ان لا تظهر في دار الاسلام خصايص المشركين
فكيف اذا عملها المسلمون واظهروها هم ومنها ما يعود بترك
اكرامهم والزامهم الصغار الذي شرعه الله سبحانه وتعالى ومن المعلوم
ان تعظيم اعيادهم ونحوها بالموافقة فيها نوع من اكرامهم فانهم يفرحون بذلك
ويسرون به كما يغتمون باهمال امر دينهم الباطل الوجه الثاني

من دلايل الاجماع ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في
اوقات متفرقة وقضايا متعددة وانتشرت ولم ينكرها منكر ۞ وعن قيس
ابن ابي حازم قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على امراة من احمس يقال
لها زينب فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا
لا يحل هذا من فعل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال امرؤ من المهاجرين قالت
اي المهاجرين قال من قريش قالت من اي قريش قال انك لسؤول انا ابو بكر قالت
ما بقاونا على هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه
ما استقامت لكم ايمتكم قالت وما الايمة قال اما كان لقومك روس واشراف
يامرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اوليك على الناس رواه البخاري في
صحيحه ۞ فاخبر ابو بكر رضي الله عنه ان الصمت المطلق لا يحل وعقب ذلك
بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدا بذلك عيب هذا العمل وذمه وتعقيب
الحكم بالوصف دليل على ان الوصف علة فدل على ان كونه من عمل الجاهلية
وصف يوجب النهي عنه والمنع منه ومعنى قوله من عمل الجاهلية
اي مما انفرد به اهل الجاهلية ولم يشرع في الاسلام فيدخل في هذا كل ما اتخذ
من عبادة مما كان اهل الجاهلية يتعبدون به ولم يشرع الله التعبد به في الاسلام
وان لم ينه عنه بعينه كالمكاء والتصدية فان الله قال عن الكافرين وما كان صلاتهم
عند البيت الا مكاء وتصدية والمكاء الصفير ونحوه والتصدية التصفيق فاتخاذ
هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الاسلام وكذلك بروز
المحرم وغيره للشمس حتى لا يستظل بظل او ترك الطواف بالثياب المتقدمة
او ترك كل ما عمل في غير الحرم ونحو ذلك من امور الجاهلية التي كانوا يتخذونها
عبادات وان كان قد جاء نهي خاص في عامة هذه الامور بخلاف السعي بين
الصفا والمروة وغيره من شعاير الحج فان ذلك من شعاير الله وان كان اهل
الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة وقد مضى ما رواه البخاري في صحيحه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس
اياكم وزي اهل الشرك وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين ۞

وقال الامام احمد رضي الله عنه في المسند ثنا يزيد ثنا عاصم عن ابي
عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايتزروا وانتعلوا
والبسوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب وانزوا نزوا بالمعدية وارموا
الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه
قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصبعيه وقال احمد ثنا حسن بن موسى
ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال جانا كتاب عمر رضي الله عنه
ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس
الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير قال الا هكذا
ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيحين
وفيه ان عمر رضي الله عنه امر بالمعدية وهي زي بني معد بن عدنان وهم
العرب فالمعدية نسبة الى معد ونهى عن زي العجم وزي المشركين وهذا
عام كما لا يخفى وقد تقدم هذا مرفوعا والله اعلم به ۝ وروى الامام
احمد في المسند ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عبيد بن
ادم وابي مريم وابي شعيب ان عمر بن الخطاب كان بالجابية فذكر فتح بيت
المقدس قال حماد بن سلمة فحدثني ابو سنان عن عبيد بن ادم قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لكعب اين ترى ان اصلي فقال ان اخذت
عني صليت خلف الصخرة فكانت القدس بين يديك فقال عمر ضاهيت
اليهودية لا ولكن اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة
فصلى ثم جا فبسط رداه فكنس الكناسة في ردايه وكنس الناس قلت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس ليلة الاسرا قد رواه
مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار
ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت
المقدس قال فربطته بالحلقة التي تربط به الانبيا قال ثم دخلت المسجد

فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاني جبريل عليه السلام بانا من خمر وانا من
لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا
الى السما وذكر الحديث وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
ينكر ان يكون صلى فيه لانه لم يبلغه ذلك واعتقد انه لو صلى فيه لوجب على
الامة الصلاة فيه فعمر رضي الله عنه عاب على كعب مضاهاة اليهودية اي
مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية
وان كان المسلم لا يقصد ان يصلي اليها وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا
الباب من السياسات الحكيمة ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية فانه
رضي الله عنه هو الذي استحالت ذنوب الاسلام بيده غربا فلم يفر عبقري
فريه حتى صدر الناس بعطن فاعز الاسلام واذل الكفر واهله واقام شعار
الدين الحنيف ومنع من كل امر فيه تذرع الى نقض عرى الاسلام مطيعا
في ذلك لله ورسوله وقافا عند كتاب الله ممتثلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
محتذيا حذو صاحبيه مشاورا في اموره للسابقين الاولين مثل عثمن وعلي
وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين
ممن له علم او فقه او راي او نصيحة للاسلام واهله حتى ان العمدة في الشروط
على اهل الكتاب على شروطه وحتى منع من استعمال كافر او ايتمانه على امر
الامة واعزازه بعد اذ اذله الله حتى روي عنه انه حرق الكتب العجمية
وغيرها وهو الذي منع اهل البدع ان ينبغوا والزمهم ثوب الصغار حيث فعل
بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة وسياتي عنه ان شا الله
في خصوص اعياد الكفار من النهي عن الدخول عليهم فيها ومن النهي عن تعلم
رطانة الاعاجم ما يبين به قوة شكيمته في النهي عن مشابهة الكفار
والاعاجم ثم ما كان عمر رضي الله عنه قد قرره من السنن
والاحكام والحدود فعثمن رضي الله عنه اقر ما فعله عمر رضوان الله عليه
وجرى على سنته في ذلك فقد علم موافقة عثمان لعمر رضوان الله عليهما
في هذا الباب وروى سعيد بن منصور في سننه ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن

عبد الرحمن بن سعد بن وهب عن ابيه قال خرج علي رضي الله عنه فراي قوما قد
سدلوا فقال ما لهم كانهم اليهود خرجوا من فهرهم رواه ابن المبارك وحفص
ابن غياث عن خالد وفيه انه راي قوما قد سدلوا في الصلوة فقال
كانهم اليهود خرجوا من فهرهم وقد روينا عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
انهما كانا يكرهان السدل في الصلوة وقد روى ابو داود عن سليمن
الاحول وعسل بن سفيان عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه ⊙ ومنهم من رواه
عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لكن قال هشيم نا عامر الاحول
قال سالت عطا عن السدل في الصلوة فكرهه فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابعي اذا افتى بما رواه دل على ثبوته عنده
لكن قد روي عن عطا من وجوه جيدة انه كان لا يرى بالسدل باسا وانه
كان يصلي سادلا فلعل هذا كان قبل ان يبلغه الحديث ثم لما بلغه رجع
او لعله نسي الحديث والمسئله مشهورة وهو عمل الراوي بخلاف روايته
هل يقدح فيها والمشهور عن احمد واكثر العلما انه لا يقدح لاحتماله
المخالفه من وجوه غير ضعف الحديث وقد روى عبد الرزاق
عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيدة ابن عبد الله ان اباه كره
السدل في الصلوة قال ابو عبيدة وكان ابي يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
واكثر العلما يكرهون السدل مطلقا وهو مذهب ابي حنيفه
والشافعي واحمد وعنه انه انما يكره فوق الازار دون القميص توفيقا
بين الاثار في ذلك وحملا للنهي على اللباس المعتاد ثم اختلف
هل السدل محرم يبطل الصلوة فقال ابن ابي موسى ان صلى سادلا ففي الاعادة
روايتان اظهرهما لا يعيد وقال ابو بكر عبد العزيز ان لم تبد عورته فلا
يعيد باتفاق ومنهم من لم يكره السدل وهو قول مالك وغيره والسدل
المذكور هو ان يطرح الثوب على احد كتفيه ولا يرد احد طرفيه على كتفه
الاخر هذا هو المنصوص عن احمد وعلله بانه فعل اليهود قال حنبل قال

[illegible]

ابو عبد الله والسدل ان يتخذ احد طرفي الازار ولا يعطف به عليه وهو
لبس اليهود وهو على الثوب وغير الثوب وكره السدل في الصلوة وقال
صالح بن احمد سالت ابي عن السدل في الصلاة فقال يلبس الثوب فاذا لم يطرح
احد طرفيه على الاخر فهو السدل وهذا هو الذي عليه عامة العلما واما
ما ذكره ابو الحسن الامدي وابن عقيل من ان السدل هو اسبال الثوب
بحيث ينزل على قدميه ويجره فيكون هو اسبال الثوب وجره المنهي عنه فغلط
مخالف لعامة العلما وان كان الاسبال والجر منهيا عنه بالاتفاق والاحاديث
فيه اكثر وهو محرم على الصحيح لكن ليس هو السدل وليس الغرض عين
هذه المسئله وانما الغرض ان عليا رضي الله عنه شبه السادلين باليهود
مبينا بذلك كراهة فعلهم فعلم ان مشابهة اليهود امر كان قد استقر عندهم
كراهته ⊙ وفهر اليهود بضم الفا مدارسهم واصلها بهر وهي عبرانيه فعربت
هكذا ذكر الجوهري وكذلك ذكر ابن فارس وغيره ان فهر اليهود مدارسهم
وفي العين عن الخليل بن احمد فهر اليهود مدارسهم وسنذكر عن علي رضي الله عنه
من كراهة التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا وما في الحديث المذكور من النهي عن
تغطية الفم قد علله بعضهم بانه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها
فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل وعن تغطية الفم بما
في كلاهما من مشابهة الكفار مع ان في كل منهما معنى اخر يوجب الكراهه
ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين فهذا عن الخلفا الراشدين رضي الله عنهم
واما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير مثل ما قدمنا عن حذيفة ابن اليمان
رضي الله عنه انه لما دعي الى وليمة فراى شيا من زي العجم خرج وقال من
تشبه بقوم فهو منهم ⊙ وروى ابو محمد الخلال باسناده عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ساله رجل احتقن قال لا تبد العورة ولا تستن
بسنة المشركين فقوله ولا تستن بسنة المشركين عام ⊙ وقال
ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون انا الحجاج بن حسان قال
دخلنا على انس بن مالك رضي الله عنه فحدثني اخي المغيرة قال وانت يومئذ

الفهر مدارسهم

غلام وله قرنان او قصتان فمسح راسه وبرك عليه وقال احلقوا هذين
او قصوهما فان هذا زي اليهود علل النهي عنهما بان ذلك زي اليهود وتعليل
النهي بعلة يوجب ان يكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم ان زي اليهود
حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود ⊙ وروى ابن ابي عاصم ثنا وهب
ابن بقية ثنا خالد الواسطي عن عمران بن حدير عن ابي مجلز ان معوية قال ان تسوية
القبور من السنة وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهم يشير
معاويه رضي الله عنه الى ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد انه امر بقبر
فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها رواه مسلم
وعن علي رضي الله عنه ايضا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع
قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته رواه مسلم وسنذكر
ان شا الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال من بنى ببلاد
المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمه
وقد ثبت عن عايشه رضي الله عنها انها كرهت الاختصار في الصلوة
وقالت لا تشبهوا باليهود هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشه ⊙ وقد تقدم من رواية
البخاري في المرفوعات ⊙ وروى سعيد ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل
ابن عبد الرحمن بن ذويب قال دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجدا بالجحفة
فنظر الى شرافات فخرج الى موضع فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد اني
رايت في مسجدك هذا يعني الشرافات شبهتها بانصاب الجاهلية فمر ان
تكسر ⊙ وروى سعيد ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكره الصلوة
في الطاق وقال انها في الكنايس فلا تشبهوا باهل الكتاب ⊙ وعن عبيد بن ابي الجعد
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعه ان تتخذ
المذابح في المساجد يعني الطاقات ⊙ وهذا الباب فيه كثير عن الصحابه
رضي الله عنهم اجمعين ثم ان هذه القضايا التي ذكرناها بعضها في مظنة
الاشتهار وما علمنا احدا خالف ما ذكرناه عن الصحابه رضي الله عنهم من كراهة

التشبه بالكفار والاعاجم في الجملة وان كان بعض هذه المسايل المعينة فيها خلاف
وتاويل ليس هذا موضعه وهذا كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان كان
قد يخالف في بعض اعيان المسايل لتاويل فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار
والاعاجم ⊙ الوجه الثالث في تقرير الاجماع ما ذكره عامة علما الاسلام
من المتقدمين والايمة المتبوعين واصحابهم في تعليل النهي عن اشيا بمخالفة الكفار
او بمخالفة النصارى او بمخالفة الاعاجم وهو اكثر من ان يمكن استقصاؤه وما من احد
له ادنى نظر في الفقه الا وقد بلغه من ذلك طايفة وهذا بعد التامل والنظر
يورث علما ضروريا باتفاق الايمة على النهي عن موافقة الكفار والاعاجم والامر
بمخالفتهم وانا اذكر من ذلك نكتا في مذاهب الايمة المتبوعين
اليوم مع ما تقدم في اثنا الكلام عن غير واحد من العلما فمن ذلك
ان الاصل المستقر في مذهب ابي حنيفة ان تاخير الصلوة افضل من تعجيلها
الا في مواضع يستثنونها كاستثنا يوم الغيم وكتعجيل الظهر في الشتا وان كان غيرهم
من العلما يقولون الاصل ان التعجيل افضل فيستحبون تاخير الفجر والعصر والعشا
والظهر الا في الشتا في غير الغيم ثم قالوا يستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه
لما فيه من التشبه باليهود وهذا ايضا قول ساير الايمة وهذه العلة منصوصة
كما تقدم وقالوا ايضا يكره السجود في الطاق لانه يشبه صنيع اهل
الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وهذا
ايضا ظاهر مذهب احمد وغيره وفيه اثار صحيحة
عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا باس ان يصلي وبين يديه
مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة
ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصورة ولا يسجد
على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهة في الاصل لان المصلي
معظم قالوا ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم
ولا يكره تمثال غير ذي روح لانه لا يعبد وقالوا ايضا ان صام يوم
الشك ينوي انه من رمضان كره لانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة
صومهم وقالوا اذا غربت الشمس انا من الامام والقاسم معه على هينتهم حتى

سلام

ياتوا من ذلفه لان فيه اظهار مخالفه المشركين وقالـــوا ايضا لا يجوز الاكل
والشرب والادهان والتطيب في انيه الذهب والفضه للرجال والنساء للنصوص
ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم بنعم المترفين والمسرفين وقالـــوا ايضا
في تعليل المنع من لباس الحرير في حجه ابي يوسف ومحمد على ابي حنيفه في المنع من افتراشه
وتعليقه والستر به لانه من زي الاكاسره والجبابره والتشبه بهم حرام وقال عمر رضي الله عنه
عن في الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضه قالوا وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد
والصفر حرام للحديث الماثور ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال
مالي اجد منك ريح الاصنام وراى على اخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حليه
اهل النار ومثل هذا كثير في مذهب ابي حنيفه واصحابه رضي الله عنهم ○
واما مذهب مالك واصحابه رضي الله عنهم ففيه ما هو اكثر من ذلك
حتى قال مالك فيما رواه ابن القسم في المدونه لا يحرم بالاعجميه ولا يدعو بها ولا يحلف
قال ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانه الاعاجم وقال انها خب قالـــ
واكره الصلوه الى حجر منفرد في الطريق واما احجار كثيره فجايز قالـــ ويكره
ترك العمل يوم الجمعه كفعل اهل الكتاب في السبت والاحد وقالـــ
يقال من تعظيم الله تعظيم ذي الشيبه المسلم قيل فالرجل يقوم للرجل له الفضل
والفقه قال اكره ذلك ولا باس بان يوسع له في مجلسه قالـــ وقيام المراه
لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابره وربما يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا
فليس هذا من امر الاسلام وهو فيما نهي عنه من التشبه باهل الكتاب والاعاجم
وفيما ليس من عمل المسلمين اشد من الكوفيين وابلغ مع ان الكوفيين بالغوا في
هذا الباب حتى تكلم اصحاب ابي حنيفه في تكفير من تشبه بالكفار في
لباسهم واعيادهم وقالـــ اصحاب مالك من ذبح بطيخه في عيدهم فكانما ذبح
خنزيرا وكذلك اصحاب الشافعي رضي الله عنهم
ذكروا هذا الاصل في غير موضع من مسائلهم مما جات به الاثار كما ذكر غيرهم من العلما
مثل ما ذكروه في النهي عن الصلوه في الاوقات المنهي عن الصلوه فيها مثل طلوع
الشمس وغروبها ما ذكروا تعليل ذلك بان المشركين يسجدون للشمس حينيذ كما في الحديث

انها ساعه يسجد لها الكفار وذكروا في السحور وتاخيره ان ذلك فرق بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب وذكـــروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء وتشبه
النسا بالرجال وذكـــروا ايضا ما جا ان المشركين كانوا يقفون بعرفات الى
اصفرار الشمس ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس وان السنه جات بمخالفه
المشركين في ذلك بالتعريف الى الغروب والوقوف بجمع الى قبل طلوع الشمس
كما جا في الحديث خالفوا المشركين وخالف هدينا هدي المشركين وذكـــروا ايضا
الشروط على اهل الذمه منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغير لباسهم ما تضمن
منع المسلمين ايضا عن مشابهتهم في ذلك تفريقا بين علامه المسلمين وعلامه الكفار
وبالـــغ طايفه منهم فنهوا عن التشبه باهل البدع فيما كان شعارا لهم وان كان
مسنونا كما ذكره طايفه منهم في تسنيم القبور فان مذهب الشافعي ان الافضل
تسطيحها ومذهـــب احمد وابي حنيفه ان الافضل تسنيمها في هذه
الاوقات لان الرافضه تسطحها ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم وقالت
طايفـــه بل نحن نسطحها فاذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارا لهم فاتفقت
الطايفتان على النهي عن التشبه باهل البدع فكيف بالكفار ○ واما
كلام احمد واصحابه رضي الله عنهم في ذلك فكثير جدا اكثر من ان يحصر
قد قدمنا منه طايفه من كلامه عند ذكر النصوص عند قول النبي صلى الله
عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى لا
تشبهوا بالمشركين وقوله انها لهم في الدنيا ولكم في الاخره مثـــل
قول احمد ما احب لاحد الا ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب وقال
لبعض اصحابه احب لك ان تخضب ولا تشبه باليهود وكره حلق القفا وقال
هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال اكره النعل الصرار وهو
من زي العجم وكره تسميه الشهور والاشخاص الفارسيه مثل اذرماه
وقال للذي كلعاه زي المجوس ونفض يده في وجهه وهذا كثير
في نصوصه لا يحصى وقالـــ حرب الكرماني قلت لاحمد
الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي قال على القبا لا باس به وكرهه على القميص .

وذهب الى انه من زي اليهود فقد كرهت لهم التنعر وانا اشدد ذلك على او سلطانا
ثم رخص فيه قليلا اما المنطقه والعمامه ونحو ذلك فلم يكرهه
انما كره الخيط وقال هو اشنع قلت وكذلك كره اصحابه
ان يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل اهل الكتاب فاما ماسوى ذلك
فانه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب
ان يحتزم كما جا في الحديث لئلا يرى عورته وقال الفقهاء من اصحاب الامام احمد
وغيره منهم القاضي ابو يعلى وابن عقيل والشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم
في اصناف اللباس واقسامه ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب واشبه
زي الاعاجم وعادتهم ولفظ عبد القادر ويكره كلما خالف زي العرب وشابه زي
الاعاجم وقال ايضا اصحاب احمد وغيرهم منهم ابو الحسن الامدي
المعروف بابن البغدادي واظنه نقله ايضا عن ابي عبد الله بن حامد ولا يكره
غسل اليدين في الاناء الذي اكل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص
احمد على ذلك وقال لم تزل العلما يفعلون ذلك ونحن نفعله وانما تنكره العامة
وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم ما يغسل فيه
اليد فلا يرفع حتى يغسل الجماعة ايديهم لان الرفع من زي الاعاجم وكذلك
قال الشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي ويستحب ان يجعلوا الايدي
في طست واحد لما روي في الخبر لا تبددوا يبدد الله شملكم وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الطست حتى يطف يعني تمتلي وقالوا ايضا
ومنهم ابو محمد عبد القادر في تعليل كراهة حلق الراس على احدى
الروايتين لان في ذلك تشبها بالاعاجم وقال صلى الله عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم بل قد ذكر طوايف من الفقهاء من اصحاب الشافعي
واحمد وغيرهم كراهة اشيا لما فيها من التشبه باهل البدع مثل ما قال
غير واحد من الطايفتين ومنهم عبد القادر ويستحب ان يتختم في يمينه
للاثار ولان خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة وحتى ان طوايف من اصحاب
الشافعي استحبوا تسنيم القبور وان كانت السنة عندهم تسطيحها قالوا لان

ذلك صار شعار المبتدعه وليس الغرض هنا تقرير هذه المسايل ولا الكلام
فيما قيل فيها بنفي ولا اثبات وانما الغرض بيان ما اتفق عليه العلما من كراهة
التشبه بغير اهل الاسلام وقد يتردد العلما في بعض فروع هذه القاعدة لتعارض
الادلة فيها او لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه في هذه القاعدة مثل ما نقله الاثرم
قال سمعت ابا عبد الله يسال عن لبس الحرير في الحرب فقال ارجو ان لا يكون به
باس قال وسمعت ابا عبد الله يسال عن المنطقه والحليه فيها فقال
اما المنطقه فقد كرهها قوم يقولون من زي العجم وكانوا يحتجون الى هذا
انما علو حيه لان في المنطقه منفعه عارضت ما فيها من التشبه ويحكى عن بعض السلف
انه كان يتنطق فلهذا حكى الكلام عن غيره وامسك وعلى هذا اهل يجعل قولا له اذا
سيل عن مسالة فحكى فيها جواب غيره ولم يرد فيه بموافقة له لما كان قد اجاب
السايل لانه انما ساله عن قوله ولم يبين العمل انه يحكي مذاهب الناس والقايل
لا يعمل بمجرد ذلك قولا له لانه انما حكاه فقط ومجرد الحكايه لا تدل على الموافقه
وفي لبس المنطقه اثر وكلام ليس هذا موضعه ومثل ما تردد كلامه
في القوس الفارسيه فقال الاثرم سالت ابا عبد الله عن
القوس الفارسيه فقال انما كانت قسي الناس العربيه ثم قال ان بعض الناس احتج بحديث
عمر جعابه وادم قلت حديث ابي عمرو بن حماس قال نعم قال
ابو عبد الله يقول فلا يكون جعبة الا الفارسيه والنبل فانما هو قرن قال
الاثرم قلت لابي عبد الله في تفسير جامعت قلوبنا في اكنة قال كالجعبة النبل
قال فان يسمى جعبة للنبل فليس ما احتج به الذي قال هذا بشي ثم قال ينبغي ان
يسال عن هذا اهل العربيه قال ابو بكر قيل لابي عبد الله
الدراعة يكون لها فرج فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها
قدر ذراع قيل لابي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها فقال ما ادري اما من
بين يديها فقد سمعت واما من خلفها فلم اسمع قال الا ان في ذلك سعة له عند
الركوب ومنفعة قال وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة قال الاثرم قلت لابي عبد الله واحتج

...رايه بعض الناس في القوس الفارسية ثم قلت ان اهل خراسان يزعمون انه
لا منفعة لهم في القوس العربية وانما النكاية عندهم للفارسية قال
كيف وانما افتتحت الدنيا بالعربية قال الاثرم قلت لابي عبد الله
ورايتهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية قال انما رايت الرجل بالشام متنكبا
قوسا عربية وروى الاثرم عن حفص بن عمر ثنا رجاء بن مرجا حدثني عبد الله بن بشر
عن ابي راشد الحبراني وابي الحجاج السكسكي عن علي رضي الله عنه قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوكا على قوس له عربية اذ راى رجلا معه قوس فارسية
فقال القها فانها ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا فبها يؤيد الله الدين
وبها يمكن لكم في الارض ⊙ ولاصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ليس
هذا موضعه وانما نبهت بذلك على ان ما لم يكن من هدي المسلمين بل من هدي العجم
او نحوهم وان ظهرت فائدته ووضحت منفعته تراهم يترددون فيه ويختلفون
لتعارض الدليلين دليل ملازمة الهدي الاول ودليل استعمال هذا الذي فيه
منفعة بلا مضرة مع انه ليس من العبادات وتوابعها وانما هو من الامور
الدنيوية وانت ترى عامة كلام احمد انما يثبت الرخصة بالاثر عن عمر او
بفعل خالد بن معدان لتثبت بذلك ان ذلك كان يفعل على عهد السلف
ويقرون عليه فيكون من هدي المسلمين لا من هدي الاعاجم واهل الكتاب
فهذا هو وجه الحجة لا ان فعل خالد بن معدان حجة واما ما في هذا
الباب عن سائر ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء فاكثر من ان
يمكن ذكر عشره وقد قدمنا في اثناء الاحاديث كلام بعضهم الذي يدل على
كلام الباقين وبدون ما ذكرناه يعلم اجماع الامة على كراهة التشبه باهل الكتاب
والاعاجم في الجملة وان كانوا قد يختلفون في بعض الفروع اما لاعتقاد بعضهم
انه ليس من هدي الكفار او لاعتقاده ان فيه دليلا راجحا او لغير ذلك
من نوع تاويل والله سبحانه وتعالى اعلم ⊙ فصل ومما يشبه الامر بمخالفة
الكافرين الامر بمخالفة الشياطين كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بشماله

فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وفي لفظ اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم ايضا عن الليث عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان
الشيطان ياكل بالشمال فانه علل النهي عن الاكل والشرب بالشمال بان
الشيطان يفعل ذلك فعلم ان مخالفة الشيطان امر مقصود مامور به ونظائره
كثيرة وقريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الاعراب ونحوهم
ناقصا قال الله سبحانه وتعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وذلك مثل ما رواه
مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وفي
لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل وروى
البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء
فقد كره موافقة الاعراب في اسمي المغرب والعشاء بالعشاء والعتمة وهذه
الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقا وعند بعضهم انما
تقتضي كراهة الاكثار منه حتى يغلب على الاسم الاخر وهو المشهور عندنا
وعلى التقديرين ففي الحديث النهي عن موافقة الاعراب في ذلك كما نهي عن
موافقة الاعاجم ⊙ فصل واعلم ان بين التشبه بالكفار والشياطين
وبين التشبه بالاعراب والاعاجم فرقا يجب اعتباره واجمالا يحتاج الى تفسير
وذلك ان نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين
ونفس الاعرابية والاعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله وعند رسوله
وعند عباده المؤمنين بل الاعراب ينقسمون الى اهل جفا قال الله فيهم الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله
عليم حكيم ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم

بلغ مقابلة

ذاتهم السوء والله سميع عليم وقال فيهم سيقول لك المخلفون من الاعراب
شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قل
فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون
خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمومنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك
في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا ثم والى اهل الايمان منهم
قال الله سبحانه وتعالى فيهم ومن الاعراب من يومن بالله واليوم
الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة
لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم وقد كان في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم من الاعراب من هو
افضل من كثير من القرويين فهذا كتاب الله يحمد الاعراب ويذم بعضهم
وكذلك فعل باهل الامصار فقال سبحانه وتعالى وممن حولكم من الاعراب
منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم
مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم فبين ان المنافقين في الاعراب وذوي
القرى وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من اهل المدينة ومن الاعراب
كما فيها الثنا على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان وعلى الاعراب الذين يتخذون ما ينفقون
قربات عند الله وصلوات الرسول وكذلك العجم وهم من سوى
العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم وهم
ينقسمون الى المومن والكافر والبر والفاجر كانقسام العرب قال
الله سبحانه وتعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا
وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء مومن تقي وفاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وفي
حديث اخر رويناه باسناد صحيح من حديث سعيد الجريري عن ابي نضرة حدثني
او قال نا من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في وسط ايام التشريق وهو

بعض م

على بعير فقال يا ايها الناس ان ربكم عز وجل واحد وان اباكم واحد الا لا فضل
لعربي على عجمي الا لا فضل لاسود على احمر الا بالتقوى الا قد بلغت قالوا نعم
قال ليبلغ الشاهد الغايب وروي هذا الحديث عن ابي نضرة عن جابر
وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان ال ابي فلان ليسوا لي باوليا انما وليي الله وصالح المومنين فاخبر صلى
الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب انهم ليسوا بمجرد النسب اوليا انما وليه
الله وصالح المومنين من جميع الاصناف ومثل ذلك كثير في الكتاب والسنة
ان العبرة بالاسما التي حمدها الله وذمها كالمومن والكافر والبر والفاجر
والعالم والجاهل ثم قد جا الكتاب والسنة بمدح بعض الاعاجم قال
سبحانه وتعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم
ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين واخرين منهم لما يلحقوا
بهم وهو العزيز الحكيم ۝ وفي الصحيحين عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين
منهم لما يلحقوا بهم قال قايل من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سال ثلثا
وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان
الايمان عند الثريا لناله رجال من هولاء وفي صحيح مسلم عن يزيد الاصم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب
به رجل من فارس او قال من ابنا فارس حتى يتناوله وفي رواية ثالثة لو كان
العلم عند الثريا لتناوله رجل من ابنا فارس وقد روى الترمذي
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وان تتولوا
يستبدل قوما غيركم انهم من ابنا فارس ۝ الى غير ذلك من اثار رويت في فضل
رجال من ابنا فارس ومصداق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم
من ابنا فارس الاحرار والموالي مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن
عباس وغيرهم الى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الايمان والدين والعلم
حتى صار هولا المبرزون في ذلك افضل في ذلك من اكثر العرب وكذلك في سائر

يبين م

في بعضهم

اصناف العجم من الحبشه والروم والترك او بينهم منافقون في الايمان والدين
كثرة على ما هو معروف عند العلما اذا الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به
محمدا صلى الله عليه وسلم من الايمان والعلم باطنا وظاهرا فكل من كان فيه
امكن كان افضل والفضل انما هو بالاسما المحموده في الكتاب والسنه مثل
الاسلام والايمان والبر والتقوي والعلم والعمل الصالح والاحسان
ونحو ذلك لا بمجرد كون الانسان عربيا او عجميا او اسود او ابيض ولا بكونه
قرويا او بدويا وانما وجه النهي عن مشابهة الاعراب والاعاجم مع ما
ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبره بالنسب والمكان مبني على اصل وذلك
ان الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القري يقتضي من كمال الانسان في
العلم والدين ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية كما ان البادية
توجب من صلابه البدن والخلق ومتانه الكلام ما لا يكون في القري هذا
هو الاصل وان جاز تخلف هذا المقتضي لمانع وكانت البادية احيانا انفع من
القري ولذلك جعل الله الرسل من اهل القري فقال تعالى وما ارسلنا من
قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القري وذلك ان الرسل لهم الكمال في عامه
الامور حتى في النسب ولهذا قال سبحانه وتعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ذكر هذا بعد قوله
انما السبيل على الذين يستاذنونك وهم اغنيا رضوا بان يكونوا مع الخوالف
وطبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا
تعتذروا لن نومن لكم قد نبانا الله من اخباركم وسيري الله عملكم ورسوله
ثم تردون الى عالم الغيب والشهاده فينبيكم بما كنتم تعملون سيحلفون بالله لكم
اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزا
بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضي
عن القوم الفاسقين الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله فلما ذكر المنافقين الذين استاذنوه في التخلف عن
الجهاد في غزوه تبوك وذمهم وهاولا كانوا من اهل المدينه قال الله سبحانه الاعراب

اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فان الكفر
كله اصلا وفرعا منعدم في العلم والايمان كما قال سبحانه يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال سبحانه وقال الذين اوتوا العلم والايمان
وضد الايمان اما الكفر الظاهر او النفاق الباطن ونقيض العلم عدمه
قال سبحانه الاعراب اشد كفرا ونفاقا من اهل المدينه واحرى منهم ان لا يعلموا
حدود الكتاب والسنه والحدود هي حدود الاسما المذكوره فيما انزله الله
من الكتاب والحكمه مثل حدود الصلوه والزكوه والصوم والحج والمومن والكافر
والسارق والشارب وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم
الشرعي ممن لا يستحقه وما يستحقه مسميات تلك الاسما من الاحكام ولهذا
روى ابو داود وغيره من حديث الثوري حدثني ابو موسى عن وهب بن منبه
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان مره ولا اعلمه
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل
ومن اتى السلطان افتتن ورواه ابو داود ايضا من حديث الحسن بن الحكم
النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن لزم السلطان افتتن وزاد وما ازداد
عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله عز وجل بعدا ولهذا
كانوا يقولون لمن يستغلظونه انك لاعرابي جاف انك لجلف جاف يشيرون
الى غلظ عقله وخلقه ثم لفظ الاعراب هو في الاصل اسم لبادية العرب
فان كل امه لها حاضره وباديه فبادية العرب الاعراب وبادية الروم
الارمن وبادية الفرس الاكراد وبادية الترك التتر هذا والله اعلم هو الاصل
وان كان قد يقع فيه زياده ونقصان فالذين سكان البوادي لهم حكم الاعراب
سوا دخلوا في لفظ الاعراب ام لم يدخلوا فهذا الاصل يوجب ان يكون جنس
الحاضره افضل من جنس البادية وان كان بعض اعيان البادية افضل من
اكثر الحاضره مثلا ويقتضي انما انفرد به البادية عن جميع جنس الحاضره
اعني في زمان السلف من الصحابه والتابعين فهو ناقص عن فضل الحاضره

والزاني
د
ون
صل

او مكروه فاذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل السابقين المهاجرين كان ذلك
اما مكروها او مفضيا الى مكروه وهكذا العرب والعجم فان الذي عليه اهل
السنه والجماعه اعتقاد ان جنس العرب افضل من جنس العجم عبرانيهم وسريانيهم (ورومهم صح)
وفرسهم وغيرهم وان قريشا افضل العرب وان بني هاشم افضل قريش وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل بني هاشم فهو افضل الخلق نفسا وافضلهم نسبا
وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان
كان هذا من الفضل بل هم في انفسهم افضل وبذلك يثبت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه افضل نفسا ونسبا والا لزم الدور ولهذا ذكر ابو
محمد حرب بن اسمعيل الكرماني صاحب الامام احمد في وصفه للسنه التي
قال فيها هذا مذهب ايمة العلم واصحاب الاثر واهل السنه المعروفين بها (اهل صح)
المقتدى بهم فيها وادركت من ادركت من علما اهل العراق والحجاز والشام
وغيرهم عليها فمن خالف شيا من هذه المذاهب او طعن فيها او عاب قايلها
فهو مبتدع خارج من الجماعه زايل عن منهج السنه وسبيل الحق وهو مذهب
احمد واسحق بن ابراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور
وغيرهم ممن جالسنا واخذنا عنهم العلم فكان من قولهم ان الايمان قول وعمل ونية
وساق كلاما طويلا الى ان قال ـــــ ونعرف للعرب حقها وفضلها
وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان وبغضهم
نفاق ولا نقول بقول الشعوبيه واراذل الموالي الذين لا يحبون العرب ولا
يقرون بفضلهم فان قولهم بدعه وخلاف ويروى هذا الكلام عن احمد
نفسه في رسالة احمد بن سعيد الاصطخري عنه ان صحت وهو قوله وقول
عامة اهل العلم وذهبت ـــــ فرقه من الناس الى ان لا فضل لجنس العرب
على جنس العجم وهولا يسمون الشعوبيه لانتصارهم للشعوب التي هي مغايره
للقبايل كما قيل القبايل للعرب والشعوب للعجم ومن الناس من قد يفضل بعض
انواع العجم على العرب والغالب ان مثل هذا الكلام لا يصدر الا عن نوع
نفاق اما في الاعتقاد واما في العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهات

اقتضت ذلك ولهذا جاء في الحديث حب العرب ايمان وبغض العرب نفاق
مع ان الكلام في هذه المسايل لا يكاد يخلو عن هوى للنفس ونصيب للشيطان
من الطرفين وهذا محرم في جميع المسايل فان الله قد امر المومنين بالاعتصام
بحبل الله جميعا ونهاهم عن التفرق والاختلاف وامرهم باصلاح ذات البين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل
الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر
وقال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله وهذان حديثان صحيحان وفي الباب
من نصوص الكتاب والسنه ما لا يحصى ۝ والدليل على فضل جنس (العرب صح) ثم
جنس قريش ثم جنس بني هاشم ما رواه الترمذي من حديث اسمعيل بن
ابي خالد عن يزيد عن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث عن العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان قريشا جلسوا فتذاكروا احسابهم
بينهم فجعلوا مثلك كمثل نخله في كبوه من الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق الخلق فجعلني في خير فرقهم وخير الفريقين ثم خير القبايل فجعلني في خير
قبيله ثم خير البيوت فجعلني في خير بيوتهم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال
الترمذي هذا حديث حسن وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل ۝ الكبا بالكسر
والقصر والكبه الكناسه وفي الحديث الكبوه وهي مثل الكبه والمعنى ان النخله
طيبه في نفسها وان كان اصلها ليس بذاك فاخبر صلى الله عليه وسلم انه خير
الناس نفسا ونسبا ۝ وروى الترمذي ايضا من حديث الثوري عن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الله بن الحرث عن المطلب بن ابي وداعه قال جا العباس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانه سمع شيا فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال من
انا فقالوا انت رسول الله صلى الله عليك فقال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقه
ثم جعلهم قبايل فجعلني في خيرهم قبيله ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا وخيرهم
نفسا وقال الترمذي حديث حسن كذا وجدته في الكتاب وصوابه

فانا خيرهم بيتًا وخيرهم نفسًا وقد روى احمد هذا الحديث في
المسند من حديث الثوري عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث بن
نوفل عن المطلب بن ابي وداعه قال قال العباس رضي الله عنه بلغه صلى الله عليه وسلم
بعض ما يقول الناس قال فصعد المنبر فقال من انا قالوا انت رسول الله فقال
انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه
وجعلهم فرقتين فجعلني في خير فرقة وخلق القبايل فجعلني في خير قبيلة وجعلهم
بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيركم بيتا وخيركم نفسا فاخبر صلى الله عليه وسلم
انه ما انقسم الخلق فريقين الا كان هو في خير الفريقين وكذلك جا حديث
بهذا اللفظ وقوله في الحديث خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم
خيرهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة يحتمل شيئين احدهما ان الخلق هم
الثقلان او هم جميع ما خلق في الارض وبنو ادم خيرهم وان قيل بعموم
اللفظ حتى تدخل فيه الملايكة كان فيه تفضيل جنس بني ادم على جنس الملايكة
وله وجه صحيح ثم جعل بني ادم فرقتين والفرقتان العرب والعجم ثم جعل
العرب قبايل فكانت قريش افضل قبايل العرب ثم جعل قريشا بيوتا فكانت
بنو هاشم افضل البيوت ويحتمل انه اراد بالخلق بني ادم فكان في خيرهم اي
في ولد ابرهيم او في العرب ثم جعل بني ابرهيم فرقتين بني اسمعيل وبني اسحق
او جعل العرب عدنان وقحطان فجعلني في بني اسمعيل او بني عدنان ثم جعل
بني اسمعيل او بني عدنان قبايل فجعلني في خيرهم قبيلة وهم قريش وعلى كل
تقدير فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم ۞ وقد بين صلى الله عليه وسلم
ان هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب فروى
الترمذي من حديث ابي عوانة عن يزيد بن ابي زياد ايضا عن عبد الله
ابن الحرث حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ان العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا
وانا عنده فقال ما اغضبك قال يا رسول الله ما لنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم
تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا بغير ذلك قال فغضب رسول الله صلى

الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل
الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال ايها الناس من اذى عمي فقد اذاني فانما
عم الرجل صنو ابيه قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في المسند
مثل هذا من حديث اسمعيل بن ابي خالد عن يزيد هذا ورواه ايضا من حديث
جرير عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث عن عبد المطلب بن ربيعه
قال دخل العباس رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا لنخرج فنرى قريشا تحدث فاذا راونا سكتوا فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودر عرق بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ ايمان حتى
يحبكم لله ولقرابتي فقد كان عند يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث هذان
الحديثان احدهما في فضل القبيل الذي منه النبي صلى الله عليه وسلم والثاني في محبتهم
وكلاهما رواه عنه اسمعيل بن ابي خالد وما فيهما من كون عبد الله بن الحرث يروي
الاول تارة عن العباس وتارة عن المطلب بن ابي وداعه والثاني عن عبد
المطلب بن ربيعه وهو ابن الحرث بن عبد المطلب وهو من الصحابة قد يظن ان
هذا اضطراب في الاسناد من جهة يزيد وليس هذا موضع الكلام فيه فان الحجة
قايمة بالحديث على كل تقدير لا سيما وله شواهد توكد معناه ۞ ومثله
ايضا في المعنى ما رواه احمد ومسلم والترمذي من حديث الاوزاعي عن
شداد بن ابي عمار عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا
من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم هكذا رواه الوليد
وابو المغيرة عن الاوزاعي ورواه احمد والترمذي من حديث محمد بن مصعب
عن الاوزاعي ولفظه ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل واصطفى من ولد
اسمعيل بني كنانة الى اخره قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذا يقتضي ان
اسمعيل وذريته صفوة ولد ابرهيم فيقتضي انهم افضل من ولد اسحق ومعلوم
ان ولد اسحق الذين هم بنو اسرايل افضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب
فمتى ثبت الفضل على هولا فعلى غيرهم بطريق الاولى وهذا جيد الا ان
يقال الحديث يقتضي ان اسمعيل هو المصطفى من ولد ابرهيم وان بني كنانة هم

المصطفون من ولد اسمعيل وليس فيه ما يقتضي ان ولد اسمعيل ايضا مصطفون
على غيرهم اذ كان ابوهم مصطفى وبعضهم مصطفى على بعض فيقال
لو لم يكن هذا مقصودا في الحديث لم يكن لذكر اصطفا اسمعيل فايده اذا كان
اصطفاوه لم يدل على اصطفا ذريته اذ يكون على هذا التقدير لا فرق بين
ذكر اسمعيل وذكر اسحق ثم هذا منضما الى بقيه الاحاديث دليل على ان
المعنى في جميعها واحد ⊙ واعلم ان الاحاديث في فضل قريش ثم فضل
بني هشم فيها كثره وليس هذا موضعها وهي تدل ايضا على ذلك اذ نسبه
قريش الى العرب كنسبه العرب الى الناس وهكذا جات الشريعه كما
سنومي اليه بعضه فان الله خص العرب ولسانهم باحكام تميزوا بها ثم خص
قريشا على ساير العرب بما جعل فيهم من خلافه النبوه وغير ذلك من
الخصايص ثم خص بني هشم بتحريم الصدقه واستحقاق قسط من الفي الى
غير ذلك من الخصايص فاعطى الله سبحانه وتعالى كل درجه من الفضل بحسبها
والله عليم حكيم الله يصطفي من الملايكه رسلا ومن الناس والله اعلم حيث
يجعل رسالاته وقد قال ـــــ الناس في قوله وانه لذكر لك ولقومك
وقوله لقد جاكم رسول من انفسكم اشيا ليس هذا موضعها ومن الاحاديث التي
تذكر في هذا ما رويناه من طريق معروفه الى محمد بن اسحق الصنعاني ثنا
عبد الله بن بكر السهمي ثنا يزيد بن عوانه عن محمد بن ذكوان خال ولد حماد
بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انا لقعود بفنا النبي
صلى الله عليه وسلم اذ مرت به امراه فقال بعض القوم هذه ابنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان مثل محمد في بني هشم مثل الريحانه في وسط
النتن فانطلقت المراه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجا النبي صلى الله عليه وسلم
يعرف في وجهه الغضب فقال ما بال اقوال تبلغني عن اقوام ان الله خلق
السموات سبعا فاختار العليا منها واسكنها من شا من خلقه ثم خلق الخلق
فاختار من الخلق بني ادم واختار من بني ادم العرب واختار من العرب
مضر واختار من مضر قريشا واختار من قريش بني هشم واختارني من بني هشم

فانا من خيار الى خيار فمن احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي
ابغضهم وايضا ففي المسند ما رواه الترمذي وغيره من حديث
ابي بدر شجاع بن الوليد عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان لا تبغضني فتفارق
دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك هداني الله قال تبغض العرب
فتبغضني قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابي
بدر شجاع بن الوليد ⊙ فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سببا
لفراق الدين وجعل بغضهم مقتضيا لبغضه ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم
خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس ذو الفضايل الماثوره تنبيها لغيره
من الفرس لما علمه الله من ان الشيطان قد يدعو بعض النفوس الى شي
من هذا كما انه صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمه بنت محمد لا اغني عنك من الله شيا
يا صفيه عمه رسول الله لا اغني عنك من الله شيا يا عباس عم رسول الله لا
اغني عنك من الله شيا سلوني من مالي ما شيتم كان في هذا تنبيه لمن انتسب
بهولا الثلثه ان لا يغتر بالنسب ويترك الكلم الطيب والعمل الصالح وهذا
دليل على ان بغض جنس العرب ومعاداتهم كفر او سبب للكفر ومقتضاه انهم
افضل من غيرهم وان محبتهم سبب قوه الايمان لانه لو كان تحريم بغضهم كتحريم
بغض ساير الطوايف لم يكن ذلك سببا لفراق الدين ولا لبغض الرسول
صلى الله عليه وسلم بل كان يكون نوع عدوان فلما جعله سببا لفراق الدين
وبغض الرسول صلى الله عليه وسلم دل على ان بغضهم اعظم من بغض غيرهم
وذلك دليل على انهم افضل لان الحب والبغض يتبع الفضل فمن كان بغضه
اعظم دل على انه افضل ودل حينيذ على ان حبه دين لاجل ما فيه من زياده
الفضل لان ذلك ضد البغض ومن كان بغضه سببا للعذاب بخصوصه كان
حبه سببا للثواب وذلك دليل على الفضل وقد جا ذلك مصرحا به في حديث
اخر رواه ابو طاهر السلفي في فضل العرب من حديث ابي بكر بن ابي داود
ثنا عيسى بن حماد زغبه ثنا علي بن الحسن الشامي ثنا خليد بن دعلج عن يونس
ابن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهما من الكفر وحب العرب من الايمان
وبغضهم من الكفر وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث وذكروا
لفظه حب العرب ايمان وبغضهم نفاق وهذا الاسناد وحده فيه نظر
لكن لعله روي من وجه اخر وانما كتبته لموافقته معنى حديث سلمان رضي الله عنه
فانه قد صرح في حديث سلمان بان بغضهم نوع كفر ومقتضى ذلك ان حبهم نوع
ايمان فكان هذا موافقا له وكذلك قد رويت احاديث النكرة ظاهرة عليها
مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن
طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي قال الترمذي هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حصين بن عمر الاحمسي عن مخارق وليس
حصين عند اهل الحديث بذلك القوي قلت ـــ هذا الحديث معناه
قريب من معنى حديث سلمان فان الغش للنوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون
الا مع استخفاف او مع بغض فليس معناه بعيدا لكن حصين هذا الذي رواه
قد انكر اكثر الحفاظ احاديثه قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابن المديني ليس
بالقوي روى عن مخارق عن طارق احاديث منكرة وقال البخاري وابو
زرعة منكر الحديث وقال يعقوب بن شيبة ضعيف جدا ومنهم من
تجاوز به الضعف الى الكذب وقال ابن عدي عامة احاديثه معاضيل
ينفرد عن كل من روى عنه قلت ـــ ولذلك لم يحدث احمد ابنه
بهذا الحديث في المسند فانه قد كتبه عن محمد بن بشر عن عبد الله
بن عبد الله بن الاسود عن حصين كما رواه الترمذي فلم يحدثه به وانما رواه
عبد الله عنه في المسند وجادة قال وجدت في كتاب ابي حدثنا محمد بن بشر
فذكره وكان احمد رضي الله عنه على ما تدل عليه طريقته في المسند اذا راى
ان الحديث موضوع او قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضرب على
احاديث رجال فلم يحدث بها في المسند لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث
عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وكذلك روى عبد الله

كان هو

ابن احمد في مسند ابيه ثنا اسماعيل ابو معمر ثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن جبيرة
عن داود بن الحصين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض العرب الا منافق ۞ وزيد بن
جبيرة عندهم منكر الحديث وهو مدني ورواية اسماعيل بن عياش عن غير
الشاميين مضطربة وكذلك روى ابو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي
المعروف بمطين ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا يحيى بن يزيد الاشعري ثنا ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي
قال ـــ الحافظ السلفي هذا حديث حسن فما ادري اراد حسن
اسناده على طريقة المحدثين او حسن متنه على الاصطلاح العام وابو الفرج
ابن الجوزي ذكر هذا في الموضوعات وقال قال العقيلي لا اصل له وقال ابن حبان
يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الاثبات فبطل الاحتجاج به والله اعلم ۞
وايضا ـــ في المسألة ما روى ابو بكر البزار ثنا ابرهيم بن سعيد
الجوهري ثنا ابو احمد ثنا عبد الجبار بن العباس وكان رجلا من اهل الكوفة يميل
الى التشيع وهو صحيح الحديث مستقيم وهذا والله اعلم كلام البزار عن ابي اسحق
عن اوس بن ضمعج قال قال سلمان رضي الله عنه نفضلكم يا معشر العرب لتفضيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم في الصلاة وهذا اسناد
جيد وابو احمد هو والله اعلم محمد بن عبد الله الزبيري من اعيان العلماء
الثقات وقد اثنى على شيخه والجوهري وابو اسحق السبيعي اشهر من ان يثنى
عليهما واوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم ۞ وقد اخبر سلمان رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب فاما انشاء واما
اخبارا فان انشاءه صلى الله عليه وسلم حكم لازم وخبره حديث صادق وتمام
الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثوري عن ابي اسحق
عن ابي ليلى الكندي عن سلمان الفارسي رحمه الله انه قال فضلتمونا يا معشر العرب
باثنتين لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم ۞ رواه محمد بن ابي عمر العدني وسعيد في
سننه وغيرهما وهذا مما احتج به اكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية

د ه

من الكفاءه بالنسب الي العجمي واحتج به احمد في احدي الروايتين علي ان الكفاءه ليست حقا
لواحد معين بل هي من الحقوق المطلقه في النكاح حتي انه يفرق بينهما عند

والوفاء وغير ذلك من الاخلاق المحموده لكن كانوا قبل الاسلام طبيعه قابله للخير
معطله عن فعله ليس عندهم علم منزل من السما ولا شريعه موروثه عن نبي ولا

جمعا او فرقا تجمع المعاني الكثيره في اللفظ القليل اذا شا المتكلم ثم تميز من كل
شيئين مشتبهين بلفظ اخر مميز مختصر كما نجد من لغتهم في جنس الحيوان
فانهم مثلا يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعه ثم
يميزون بين انواعه في اسما كل امر من اموره من الاصوات والاولاد والمساكن
والاطفال الي غير ذلك من خصايص اللسان العربي التي لا يستراب فيها

[illegible] واما غيرهم من العجم الذين لم [illegible]
وكان عامه العجم حينئذ كفارا من الفرس والروم فجات الشريعه باتباع
اوليك السابقين علي الهدي الذي رضيه الله لهم وبمخالفه من سواهم
اما لمعصيته واما لنقيصته واما لانه مظنه النقيصه فاذا نهت الشريعه
عن مشابهه الاعاجم دخل في ذلك ما عليه الاعاجم الكافرون قديما وحديثا

بعد

عاد اليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها ومن تشبه من العرب بالعجم
لحق بهم ولهذا كان الذين تناولوا العلم والايمان من ابنا فارس انما حصل لهم بمتابعتهم
للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها ومن نقص من العرب انما هو
بتخلفهم عن هذا واما بموافقتهم للعجم فيما السنة ان تخالفوا فيه فهذا وجه
وايضا فان الله لما انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله
مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي وجعل السابقين الى هذا الدين
متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان
وصارت معرفته من الدين وصار اعتياد التكلم به اسهل على اهل الدين في
معرفة دين الله واقرب الى اقامة شعائر الدين واقرب الى مشابهتهم للسابقين
الاولين من المهاجرين والانصار في جميع امورهم وسنذكر
ان شا الله بعض ما قاله العلما من الامر بالخطاب العربي وكراهة مداومة
غيره لغير حاجة واللسان تقارنه امور اخرى من العلوم والاخلاق
فان العادات لها تاثير فيما يحبه الله وفيما يكرهه فلهذا ايضا جات الشريعة
بلزوم عادات السابقين في اقوالهم واعمالهم وكراهة الخروج عنها
الى غيرها من غير حاجة فحاصله ان النهي عن التشبه بهم لما يفضي اليه من فوت
الفضايل التي جعلها الله للسابقين الاولين وحصول النقايص التي كانت
في غيرهم ولهذا لما علم المومنون من ابنا فارس وغيرهم هذا الامر
اخذ من وفقه الله نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين فصار (منهم)
اوليك من افضل التابعين باحسان الى يوم القيمة وصار كثير منهم ايمة
لكثير من غيرهم ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من راوه اقرب
الى متابعة السابقين حتى قال الاصمعي فيما رواه عنه ابو طاهر السلفي في
كتاب فضل الفرس قال عجم اصبهان قريش العجم وروى
ايضا السلفي باسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه
قال لولا اني لم اكن من قريش لاحببت ان اكون من فارس ثم احببت ان اكون من

اصبهان وروى باسناد اخر عن سعيد بن المسيب قال لولا اني رجل من قريش
لتمنيت ان اكون من اهل اصبهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين
معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابنا العجم اسعد الناس بها فارس واصبهان قالوا
وكان سلمان الفارسي من اهل اصبهان وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رضي
الله عنهما وغيرهما فان اثار الاسلام كانت باصبهان اظهر منها بغيرها حتى
قال الحافظ عبد القادر الرهاوي رحمه الله ما رايت بلدا بعد بغداد
اكثر حديثا من اصبهان وكان ايمة السنة علما وفقها والعارفون بالحديث
وسائر امور الاسلام المحض فيهم اكثر من غيرهم حتى انه قيل ان قضاتهم كانوا
من فقها الحديث مثل صالح بن احمد (ابن حنبل) ومثل ابي بكر بن ابي عاصم ومن بعدهم وانا
لا اعلم حالهم بآخره وكذلك كل مكان او شخص من اهل
فارس يمدح المدح الحقيقي انما يمدح لمشابهته السابقين حتى قد يختلف
في فضل شخص على شخص او قول على قول او فعل على فعل لاجل اعتقاد
كل من المختلفين ان هذا اقرب الى طريق السابقين الاولين فالامة
مجتمعة على هذه القاعدة وهي فضل طريقة العرب السابقين وان الفاضل
من تبعهم وهو المطلوب هنا وانما يتم الكلام بامرين احدهما ان الذي
يجب على المسلم اذا نظر في الفضايل او تكلم فيها ان يسلك سبيل العاقل الدين
الذي غرضه ان يعرف الخير ويتحراه جهده ليس غرضه الفخر على احد
ولا الغمص من احد فقد روى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي ان تواضعوا
حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد فنهى الله سبحانه وتعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن نوعي الاستطالة على الخلق وهي الفخر
والبغي لان المستطيل ان استطال بحق فقد افتخر وان كان بغير حق فقد
بغى فلا يحل لا هذا ولا هذا فان كان الرجل من الطايفة الفاضلة مثل ان يذكر
فضل بني هاشم او قريش او العرب او الفرس او بعضهم فلا يكن حظه
استشعار فضل نفسه والنظر الى ذلك فانه مخطي في هذا لان فضل الجنس
لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه فرب حبشي افضل عند الله من جمهور

قريش ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل فضلا عن ان يستعلي
بهذا ويستطيل وان كان من الطايفه الاخري مثل العجم او غير قريش او غير بني
هاشم فليعلم ان تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبر وطاعته فيما امر
ومحبه ما احبه الله والتشبه بمن فضله الله والقيام بالدين الحق الذي بعث الله
به محمدا صلى الله عليه وسلم يوجب له ان يكون افضل من جمهور الطايفه المفضله
وهذا هو الفضل الحقيقي وانظر الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع
الديوان وقالوا له يبدا امير المومنين بنفسه فقال لا ولكن ضعوا عمر حيث
وضعه الله تعالى فبدا باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يليهم حتى
جات نوبته في بني عدي وهم متاخرون عن اكثر بطون قريش ۝ ثم هذا
الاتباع للحق ونحوه قدمه على عامه بني هاشم فضلا عن غيرهم من قريش ۝
الثاني ان اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه فانا قد قدمنا
ان اسم العجم يعم في اللغه كل من ليس من العرب ثم لما كان العلم والايمان في ابناء
فارس اكثر منه في غيرهم من العجم كانوا هم افضل الاعاجم فغلب لفظ العجم في
العامه المتاخرين عليهم فصار حقيقه عرفيه عامه فيهم واسم العرب
في الاصل كان اسما لقوم جمعوا ثلثه اوصاف احدها ان لسانهم كان اللغه
العربيه الثاني انهم كانوا من اولاد العرب الثالث ان مساكنهم كانت
ارض العرب وهي جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم الى بحر البصره
ومن اقصى حجر باليمن الى اوايل الشام بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل
فيها الشام وفي هذه الارض كانت العرب حين المبعث وقبله فلما جا الاسلام
وفتحت الامصار سكنوا ساير البلاد من اقصى المشرق الى اقصى المغرب
والى سواحل الشام وارمينيه وهذه كانت مساكن فارس والروم
والبربر وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد قسمين منها
ما غلب على اهلها لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم غيره او يعرفونه
وغيره مع ما دخل في لسان العرب من اللحن وهذه غالب مساكن الشام
والعراق ومصر والاندلس ونحو ذلك واظن ان ارض فارس وخراسان

كانت هكذا قديما ومنها ما العجميه كثيره فيهم او غالبه عليهم كبلاد الترك
وخراسان وارمينيه واذربيجان ونحو ذلك فهذه البقاع انقسمت الى ما هو
عربي ابتدا والى ما هو عربي انتقالا والى ما هو عجمي وكذلك الانساب ثلثه
اقسام قوم من نسل العرب وهم باقون على العربيه لسانا ودارا او لسانا
لا دارا او دارا لا لسانا وقوم من نسل العرب بل من نسل بني هاشم صارت
العجميه لسانهم ودارهم او احدهما وقوم مجهولون الاصل لا يدرى امن
نسل العرب هم ام من نسل العجم وهم اكثر الناس اليوم سوا كانوا عرب الدار
واللسان او عجما في احدهما وكذلك انقسموا في اللسان ثلثه اقسام قوم
يتكلمون بالعربيه لفظا ونغمه وقوم يتكلمون بها لفظا لا نغمه وهم المتعربون
الذين ما تعلموا اللغه ابتدا من العرب وانما اعتادوا غيرها ثم تعلموها
كغالب اهل العلم ممن تعلم العربيه وقوم لا يتكلمون بها الا قليلا وهذان
القسمان منهم من تغلب عليه العربيه ومنهم من تغلب عليه العجميه ومنهم من يتكافا
في حقه الامران اما قدره واما عاده فاذا كانت العربيه قد انقسمت
نسبا ولسانا ودارا فان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاقسام خصوصا
النسب واللسان فان ما ذكرناه من تحريم الصدقه على بني هاشم واستحقاق
نصيب من الخمس ثبت لهم باعتبار النسب وان صارت السنتهم عجميه وما
ذكرناه من حكم اللسان العربي واخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك وان
كان اصله فارسيا وينتفي عمن لم يكن كذلك وان كان اصله هاشميا
والمقصود هنا ان ما ذكرته من النهي عن التشبه بالاعاجم انما
العبره فيه بما كان عليه صدر الاسلام من السابقين الاولين فكل ما كان الى هداهم
اقرب فهو المفضل وكل ما خالف ذلك فهو المخالف سوا كان المخالف لذلك
اليوم عربي النسب او عربي اللسان وهكذا جا عن السلف فروى
الحافظ ابو طاهر السلفي في فضل العرب باسناده عن ابي شهاب الحناط
نا جابر بن موسي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال
من ولد في الاسلام فقد ولد في دار العرب واعتاد خطابها هكذا كان الامر

وروى السلفي من حديث أبي القسم الخلال أنا أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختي ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن حرب ثنا إسحق الأزرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال من تكلم بالعربية فهو عربي ومن أدرك له أبوان في الإسلام فهو عربي هكذا فيما أظنه من أدرك له أبوان. فهنا إن صح هذا الحديث فقد علقت العربية بمجرد اللسان وعلقت في النسب بأن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة أن من ليس له أبوان في الإسلام أو في الحرية ليس كفوا لمن له أبوان في ذلك وإن اشتركا في العجمية والعتاقة ومذهب أبي يوسف ذو الأب كذي الأبوين ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يعتبر ذلك نص عليه أحمد وقد روى السلفي من حديث الحسن بن رشيق ثنا أحمد بن الحسن بن هرون ثنا العلا بن سالم ثنا قرة بن عيسى الواسطي ثنا أبو بكر الهذلي عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمه بن عبد الرحمن قال جا قيس بن مطاطيه إلى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي فقال هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلبيبه ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بمقالته فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداه حتى دخل المسجد ثم نودي إن الصلوة جامعة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإن الرب رب واحد والأب أب واحد والدين دين واحد وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم إنما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي فقام معاذ بن جبل فقال فما تأمرنا بهذا المنافق فقال دعه إلى النار فكان قيس ممن ارتد فقتل في الردة. هذا الحديث ضعيف وكأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه. ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة المأمور بها والمخالفة المنهي عنها كما تقدمت الدلالات عليه وعرف بعض وجوه ذلك وأسبابه

بلغ مقابلة

60

وبعض ما فيه من الحكمة.

فصل

فإن قيل ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه لقوله فبهداهم اقتده وقوله اتبع ملة إبرهيم وقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه متفق عليه. وعن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم متفق عليه وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفي لفظ له كان أهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون نساهم فيه حليهم وشارتهم. وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه.

قيل أما المعارضة بكون شرع من قبلنا (شرعا لنا) ما لم يرد شرعنا بخلافه فذلك مبني على مقدمتين كلتاهما منتفية في مسألة التشبه بهم أحدهما أن يثبت أن ذلك شرع لهم بنقل موثوق به مثل أن يخبرنا الله به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو ينقل بالتواتر ونحو ذلك فأما مجرد الرجوع إلى قولهم أو إلى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق والنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قد استخبرهم فأخبروه ووقف على ما

في التوراة فانما ذاك لانه لا يروج عليه باطلهم بل الله سبحانه وتعالى يعرفه
ما يكذبون مما يصدقون كما قد اخبرهم بكذبهم غير مرة واما نحن فلا نامن
ان يحدثونا بالكذب فيكون فاسق بل كافر قد جاءنا بنبأ فاتبعناه وقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم
ولا تكذبوهم والمقدمة الثانية ان لا يكون في شرعنا بيان
خاص لذلك فاما اذا كان فيه بيان خاص اما بالموافقة او بالمخالفة
استغني عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقتهم لم يثبت انه شرع لمن كان قبلنا
وان ثبت فقد كان هدي نبينا صلى الله عليه وسلم بخلافه وبهم امرنا ان
نتبع ونقتدي وقد امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون هدينا مخالفا
لهدي اليهود والنصارى وانما تجيء الموافقة في بعض الاحكام العارضة
لا في الهدي الراتب والشعار الدائم ثم ذلك بشرط ان لا يكون قد جاء
عن نبينا صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم خلافه او ثبت اصل شرعه في
ديننا وقد ثبت عن نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اصله او
وصفه مثل فداء من نذر ان يذبح ولده بشاة ومثل الختان المامور به في
ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وليس الكلام فيه واما
حديث عاشورا فقد ثبت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه
قبل استخباره لليهود وكانت قريش تصومه ففي الصحيحين من حديث الزهري
عن عروة عن عايشه رضي الله عنها قالت كانت قريش تصوم عاشورا
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شا
تركه وفي رواية كان يوما تستر فيه الكعبة واخرجاه من حديث
هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشورا
فمن شا صامه ومن شا تركه ۞ وفيهما عن عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما ان اهل الجاهلية كانوا يصومون عاشورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شا صامه ومن شا تركه
فاذا كان اصل صومه لم يكن موافقة لاهل الكتاب فيكون قوله فنحن احق
بموسى منكم توكيدا لصومه وبيانا لليهود ان الذي تفعلونه من موافقة موسى
نحن ايضا نفعله فنكون اولى بموسى منكم ثم الجواب
عن هذا وعن قوله كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي من وجوه
احدها ان هذا كان متقدما ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة اهل
الكتاب وامر بذلك وفي متن هذا الحديث انه سدل شعره موافقة
لهم ثم فرق شعره ولهذا صار الفرق شعار المسلمين وكان من الشروط
المشروطة على اهل الكتاب الذمة ان لا يفرقوا شعورهم وهذا كما ان الله
شرع له في اول الامر استقبال بيت المقدس موافقة لاهل الكتاب ثم ان الله
نسخ ذلك وامره باستقبال الكعبة واخبر عن اليهود وغيرهم من السفها انهم
سيقولون ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها واخبر انهم لا يرضون عنه
حتى يتبع قبلتهم واخبر انه ان اتبع اهواهم بعد ما جاه من العلم ما له من الله
من ولي ولا نصير واخبر ان لكل وجهة هو موليها واخبر في موضع اخر
ان الله جعل لكل شرعة ومنهاجا فالشعاير من جملة الشرعة والذي
يبين ذلك ان هذا يوم عاشورا الذي صامه وقال نحن
احق بموسى منكم قد شرع قبيل موته مخالفة اليهود في صومه وامر
صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي يقول
كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي وهو الذي روى قوله
نحن احق بموسى منكم اشد الصحابة رضي الله عنهم امرا بمخالفة
اليهود في صوم عاشورا وقد ذكرنا انه هو الذي روى شرع المخالفة
وروى ايضا مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس
رضي الله عنهما وهو متوسد رداه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشورا

فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما قلت هكذا كان
محمد يصومه قال نعم ۞ وروى مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني عاشورا
ومعنى قول ابن عباس صم التاسع يعني والعاشر وهكذا ثبت عنه وعلله بمخالفة
اليهود وقال سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار
سمع عطا سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا
اليهود وروى في فوايد داود بن عمرو عن اسمعيل بن علية قال
ذكروا عند ابن ابي نجيح انما قال ابن عباس اكره ان تصوم يوما فاردا ولكن صوموا
يوما قبله او بعده يوما وتحقيق ذلك ما رواه الترمذي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا
العاشر من المحرم قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى سعيد
في سننه عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس رضي
الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا
فيه اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده ورواه احمد ولفظه صوموا قبله
يوما وبعده يوما ولهذا نص الامام احمد رضي الله عنه على مثل
ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وافتى به فقال في رواية الاثرم انا اذهب في عاشورا
ان يصام يوم التاسع والعاشر لحديث ابن عباس صوموا التاسع والعاشر
وقال في رواية الميموني وابي الحارث من اراد ان يصوم عاشورا
صام التاسع والعاشر الا ان تشكل الشهور فيصوم ثلثة ايام ابن سيرين يقول
ذلك وقد قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر
وان اقتصر على العاشر لم يكره ومقتضى كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر
لانه سيل عنه فافتى بصوم اليومين وامر بذلك وجعل هذا هو السنة لمن اراد
صوم عاشورا واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره افراد
العاشر على ما هو مشهور عنه ومما يوضح ذلك ان
كل ما جاء من التشبه بهم انما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك لان اليهود اذ ذاك

كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا بغيرها ثم انه
ثبت بعد ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي
وسبب ذلك ان المخالفة لهم لا تكون الا مع ظهور الدين وعلوه
كالجهاد والزامهم بالجزية والصغار فلما كان المسلمون في اول الامر ضعفا لم
يشرع المخالفة لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو ان
المسلم بدار حرب او دار كفر غير حرب لم يكن مامورا بالمخالفة لهم في الهدي
الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل او يجب عليه ان يشاركهم
احيانا في هديهم الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين
والاطلاع على باطن امرهم لاخبار المسلمين بذلك او دفع ضررهم عن المسلمين
ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فاما في دار الاسلام والهجرة التي اعز الله
فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة
واذا ظهر ان الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت
حقيقة الاحاديث في هذا ۞ الوجه الثاني انا لو فرضنا ان
ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له ان يوافقهم لانه يعلم
حقهم من باطلهم بما يعلمه الله اياه ونحن نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان ناخذ
شيا من الدين عنهم لا من اقوالهم ولا من افعالهم باجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار
من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل يستحب لنا موافقة اهل الكتاب
الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الامة الثالث
انا نقول بموجبه انه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي ثم انه امر
بمخالفتهم وامرنا عن ان نتبع هديه وهدي اصحابه السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار والكلام انما هو في انا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف
الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب فيه سوا فعلوه او تركوه
فانا لا نترك ما امر الله به لاجل ان الكافر يفعله مع ان الله لم يامرنا بشي
يوافقونا عليه الا ولا بد من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم

مما قد نسخ او بدل **فصل** قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنه
والاجماع والاثار والاعتبار ما دل على ان التشبه بهم في الجمله منهي عنه وان
مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا بحسب المواضع وتقدم
بيان ما امر به من مخالفتهم مشروع سوا كان ذلك الفعل مما قصد
فاعله التشبه بهم او لم يقصد وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم تعم ما اذا
قصدت مشابهتهم او لم تقصد فان عامه هذه الاعمال لم تكن المسلمون يقصدون
المشابهه فيها وفيها ما لا يتصور قصد المشابهه فيه كبياض الشعر وطول
الثياب ونحو ذلك ثم اعلم ان اعمالهم ثلثه اقسام قسم مشروع في ديننا مع
كونه كان مشروعا لهم او لا نعلم انه كان مشروعا لهم لكن يفعلونه الان
وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القران وقسم لم يكن مشروعا
بحال وانما هم احدثوه وهذه الاقسام الثلثة اما ان تكون في العبادات
المحضه واما ان تكون في العادات المحضه وهي الادب واما ان تجمع العبادات
والعادات فهذه تسعه اقسام فاما القسم الاول وهو ما كان
مشروعا في الشريعتين او ما كان مشروعا لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشورا
وكاصل الصلوة والصيام فهنا تقع المخالفه في صفه ذلك العمل كما سن لنا صوم
تاسوعا وعاشورا وكما امرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفه لاهل الكتاب
وبتاخير السحور مخالفه لاهل الكتاب وكما امرنا بالصلوة في النعلين مخالفة
لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال صلى الله عليه وسلم اللحد
لنا والشق لغيرنا وسن توجيه قبور المسلمين الى الكعبه تمييزا لها عن مقابر
الكافرين فان اصل الدفن من الامور المشروعه في الامور العاديه ثم قد
اختلفت الشرايع في صفته وهو ايضا فيه عبادات ولباس النعل في الصلوة
فيه عبادة وعادة ونزع النعل في الصلوة شريعه كانت لموسى عليه السلام
وكذلك اعتزال الحايض ونحو ذلك من الشرايع التي جامعناهم في اصلها وخالفناهم
في وصفها **القسم الثاني** ما كان مشروعا ثم نسخ بالكليه
كالسبت او ايجاب صلوة او صوم ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا سوا كان
واجبا عليهم فيكون عبادة او محرما عليهم فيتعلق بالعادات كتحليل للرجل ان

كتحريم من اكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين وكذلك ما كان منهما
وهي الاعياد التي كانت مشروعة لهم فان العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما
فيه من صلوة او ذكر او صدقة او نسك ويجمع عادة وهو ما يفعل فيه من التوسع
في الطعام واللباس وما يتبع ذلك من ترك الاعمال الواصبه واللعب الماذون
فيه في الاعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما زجر ابو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغنا في بيته دعهما يا ابا بكر
فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وكان الحبشه يلعبون بالحراب يوم
العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعه
يشرع فيها وجوبا واستحبابا من العبادات ما لا يشرع في غيرها ويباح
فيها او يستحب او يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها
كذلك ولهذا اوجب فطر يوم العيد وقرن بالصلوة في احدهما الصدقه
وقرن بها في الاخرى الذبح وكلاهما من اسباب الطعام فموافقتهم في هذا
القسم المنسوخ من العبادات او العادات او كلاهما اقبح من موافقتهم فيما
هو مشروع الاصل ولهذا كانت الموافقه في هذا محرمة كما سنذكره وفي
الاول قد لا يكون الا مكروهة واما **القسم الثالث**
وهو ما احدثوه من العبادات او العادات او كلاهما فهو اقبح واقبح فانه لو احدثه
المسلمون لقد كان يكون قبيحا فكيف اذا كان مما لم يشرعه نبي قط بل احدثه
الكافرون فالموافقه فيه ظاهرة القبح فهذا اصل واصل اخر وهو ان كل ما
تشابهون فيه من عبادة او عادة او كلاهما من المحدثات في هذه الامه ومن
البدع اذ الكلام فيما كان من خصايصهم واما ما كان مشروعا لنا وقد فعله سلفنا
السابقون فلا كلام فيه فجميع الادله من الكتاب والسنه والاجماع على قبح البدع
وكراهتها تحريما او تنزيها تندرج هذه المشابهات فيها فيجتمع فيها انها بدع
محدثه وانها مشابهه للكافرين وكل واحد من الوصفين موجب للنهي اذ
المشابهه منهي عنها في الجمله ولو كانت من السلف والبدع منهي عنها ولو
لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في

مما قد نسخ او بدل ۝ فصل قد ذكرنا من دلايل الكتاب والسنه
والاجماع والاثار والاعتبار ما دل على ان التشبه بهم في الجمله منهي عنه وان
مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا بحسب المواضع وتقدم
بيان ما امر به من مخالفتهم مشروع سوا كان ذلك الفعل مما قصد
فاعله التشبه بهم او لم يقصد وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم تعم ما اذا
قصدت مشابهتهم او لم تقصد فان عامه هذه الاعمال لم تكن المسلمون يقصدون
المشابهه فيها وفيها ما لا يتصور قصد المشابهه فيه كبياض الشعر وطول
الثياب ونحو ذلك ثم اعلم ان اعمالهم ثلثه اقسام قسم مشروع في ديننا مع
كونه كان مشروعا لهم او لا نعلم انه كان مشروعا لهم لكن يفعلونه الان
وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القران وقسم لم يكن مشروعا
بحال وانما هم احدثوه وهذه الاقسام الثلثه اما ان تكون في العبادات
المحضه واما ان تكون في العادات المحضه وهي الادب واما ان تجمع العبادات
والعادات فهذه تسعه اقسام فاما القسم الاول وهو ما كان
مشروعا في الشريعتين او ما كان مشروعا لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشورا
وكاصل الصلوه والصيام فهنا تقع المخالفه في صفه ذلك العمل كما سن لنا صوم
تاسوعا وعاشورا او كما امرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفه لاهل الكتاب
وبتاخير السحور مخالفه لاهل الكتاب وكما امرنا بالصلوه في النعلين مخالفه
لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال صلى الله عليه وسلم اللحد
لنا والشق لغيرنا وسن توجيه قبور المسلمين الى الكعبه تميزا لها عن مقابر
الكافرين فان اصل الدفن من الامور المشروعه في الامور العاديه ثم قد
اختلفت الشرايع في صفته وهو ايضا فيه عبادات ولباس النعل في الصلوه
فيه عباده وعاده ونزع النعل في الصلوه شريعه كانت لموسى عليه السلام
وكذلك اعتزال الحايض ونحو ذلك من الشرايع التي جامعناهم في اصلها وخالفناهم
في وصفها القسم الثاني ما كان مشروعا ثم نسخ بالكليه
كالسبت او ايجاب صلوه او صوم ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا سوا كان
واجبا عليهم فيكون عباده او محرما عليهم فيتعلق بالعادات كتحريم للرجل ان

يمتنع من اكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين وكذلك ما كان من كلا منهما
وهي الاعياد التي كانت مشروعه لهم فان العيد المشروع يجمع عباده وهو ما
فيه من صلوه او ذكر او صدقه او نسك ويجمع عاده وهو ما يفعل فيه من التوسع
في الطعام واللباس او ما يتبع ذلك من ترك الاعمال الواصبه واللعب المأذون
فيه في الاعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما زجر ابو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغنا في بيته دعهما يا ابا بكر
فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وكان الحبشه يلعبون بالحراب يوم
العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعه
يشرع فيها وجوبا واستحبابا من العبادات ما لا يشرع في غيرها ويباح
فيها او يستحب او يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها
كذلك ولهذا اوجب فطر يوم العيد وقرن بالصلوه في احدهما الصدقه
وقرن بها في الاخرى الذبح وكلاهما من اسباب الطعام فموافقتهم في هذا
القسم المنسوخ من العبادات او العادات او كلاهما اقبح من موافقتهم فيما
هو مشروع الاصل ولهذا كانت الموافقه في هذا محرمه كما سنذكره وفي
الاول قد لا تكون الا مكروهه واما القسم الثالث
وهو ما احدثوه من العبادات او العادات او كلاهما فهو اقبح واقبح فانه لو احدثه
المسلمون لقد كان يكون قبيحا فكيف اذا كان مما لم يشرعه نبي قط بل احدثه
الكافرون فالموافقه فيه ظاهرة القبح فهذا اصل واصل اخر وهو كل ما
يتشابهون فيه من عباده او عاده او كلاهما من المحدثات في هذه الامه ومن
البدع اذ الكلام فيما كان من خصايصهم واما ما كان مشروعا لنا وقد فعله سلفنا
السابقون فلا كلام فيه فجميع الادله من الكتاب والسنه والاجماع على قبح البدع
وكراهتها تحريما او تنزيها تندرج هذه المشابهات فيها فيجتمع فيها انها بدع
محدثه وانها مشابهه للكافرين وكل واحد من الوصفين موجب للنهي اذ
المشابهه منهي عنها في الجمله ولو كانت في السلف والبدع منهي عنها ولو
لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في

القبح والنهي ۞ فصل اذا تقرر هذا الاصل في مشابهة الكفار
فنقول موافقتهم في اعيادهم لا تجوز من طريقين الطريق الاول العام وهو
ما تقدم من ان هذا موافقة لاهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا
فتكون فيه مفسدة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم
في ذلك امرا اتفاقيا ليس ماخوذا عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم لما في مخالفتهم
من المصلحة كما تقدمت الاشارة اليه فمن وافقهم فوت على نفسه هذه المصلحة
وان لم يكن قد اتى بمفسدة فكيف اذا جمعهما ومن جهة انه من البدع المحدثة
وهذه الطريق لا ريب انها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك فان اقل
احوال التشبه بهم ان يكون مكروها وكذلك اقل احوال البدع ان تكون
مكروهة ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقا
وكذلك قوله خالفوا المشركين ونحو ذلك ومثل ما ذكرناه من دلالة
الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين واعيادهم من
سبيلهم الى غير ذلك من الدلايل فمن انعطف على ما تقدم من الدلايل العامة
نصا واجماعا وقياسا تبين له دخول هذه المسالة في كثير مما تقدم من الدلايل
وتبين له ان هذا من جنس اعمالهم التي هي دينهم او شعار دينهم الباطل وان هذا
محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصايص دينهم ولا شعارا له مثل نزع النعلين
في الصلوة فانه جايز كما لباسهما جايز وتبين له ايضا الفرق بين ما بقينا فيه على
عادتنا لم نحدث شيئا نكون به موافقين لهم فيه وبين ان نحدث اعمالا اصلها ما
خوذ عنهم قصدنا موافقتهم او لم نقصد ۞ واما الطريق الثاني
الخاص في نفس اعياد الكفار فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب
فما تاوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله سبحانه وتعالى والذين
لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما فروى ابو بكر
الخلال في الجامع باسناده عن محمد بن سيرين في قوله والذين لا يشهدون
الزور قال هو الشعانين وكذلك ذكر عن مجاهد قال هي اعياد المشركين

[illegible]

وكذلك عن الربيع بن انس قال اعياد المشركين وقال القاضي ابو يعلى
مسالة في النهي عن حضور اعياد المشركين روى ابو الشيخ الاصبهاني باسناده
في شروط اهل الذمة عن الضحاك في قوله والذين لا يشهدون الزور قال عيد
المشركين وباسناده عن ابي سنان عن الضحاك والذين لا يشهدون
الزور كلام الشرك وباسناده عن جويبر عن الضحاك والذين لا
يشهدون الزور قال اعياد المشركين وروى باسناده عن
عن عمرو بن مرة لا يشهدون الزور لا يمالئون اهل الشرك على شركهم ولا
يخالطونهم وباسناده عن عطا بن يسار قال قال عمر رضي الله عنه
اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنايسهم
وقول هولاء التابعين رضي الله عنهم انه اعياد الكفار ليس مخالفا
لقول بعضهم انه الشرك او صنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم انه مجالس
الخنا وقول بعضهم انه الغنا لان عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل
نوعا من انواع المسمى لحاجة المستمع اليه او لينبه به على الجنس كما لو قال العجمي
الخبز فيعطى رغيفا ويقال له هذا فالاشارة الى الجنس لا الى عين الرغيف
لكن قد قال قوم ان المراد شهادة الزور التي هي الكذب وهذا فيه نظر فانه
قال لا يشهدون الزور ولم يقل لا يشهدون بالزور والعرب تقول شهدت
كذا اذا حضرته كقول ابن عباس رضي الله عنهما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول عمر رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهو كثير
في كلامهم واما شهدت بكذا فمعناه اخبرت به ووجه
تفسير التابعين المذكورين انه الزور هو المحسن المموه حتى يظهر بخلاف ما هو
عليه في الحقيقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي
زور لما كان يظهر ما يعظم به مما ليس عنده والشاهد بالزور يظهر كلاما
يخالف الباطن ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة او لشهوة وهو
قبيح في الباطن فالشرك ونحوه يظهر حسنه للشبهة والغنا ونحوه يظهر
حسنه للشهوة واما اعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة

وهي باطل اذ لا منفعة فيها في الدين وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها الى
الالم فصارت زورًا وحضورها شهودها واذا كان الله قد مدح ترك
شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية او سماع فكيف بالموافقة على ما
يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده ثم مجرد هذه
الاية فيها الحمد لهولاء والثناء عليهم وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك
شهود اعيادهم وغيرها من الزور ويقتضي الندب الى ترك حضورها وقد
يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زورًا فاما تحريم شهودها
من هذه الاية ففيه نظر ودلالتها على تحريم فعلها اوجه لان الله تعالى
سماها زورًا وقد ذم من يقول الزور وان لم يضر غيره بقوله في المتظاهرين
وانهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وقال فاجتنبوا قول الزور ففاعل
الزور كذلك وقد يقال قول الزور ابلغ من فعله ولانه اذا مدحهم على
مجرد تركهم شهوده دل على ان فعله مذموم عنده معيب اذ لو كان فعله جائزًا
والافضل تركه لم يكن في مجرد شهوده او ترك شهوده كبير مدح اذ شهود
المباحات التي لا منفعة فيها وعدم شهودها قليل التاثير وقد يقال هذا مبالغة في
مدحهم اذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة وان كانوا لا يفعلون الباطل ولان
الله تعالى قال وعباد الرحمن الذين يمشون فجعل هولاء المنعوتين هم عباد
الرحمن وعبودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفات واجبة وفيه نظر
اذ قد يقال في هذه الصفات ما لا يجب ولان المنعوتين هم المستحقون
لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال كما قال انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم وقال انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان الحديث وقال ما تعدون المفلس
ما تعدون الرقوب ونظاير ذلك كثيرة فسواء كانت الاية دالة على تحريم ذلك
او على كراهته او استحباب تركه حصل اصل المقصود اذ من المقصود
بيان استحباب ترك موافقتهم ايضًا فان بعض الناس قد يظن استحباب
فعل ما فيه موافقة لهم لما فيه من التوسع على العيال او من اقرار الناس على

ترك

اكتسابهم ومصالح دنياهم فاذا علم استحباب ترك ذلك كان اول المقصود
واما السنة فروى انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان
اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد ابدلكما لكم بهما خيرًا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو
داود وهذا اللفظ من حديث موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن انس ورواه احمد
والنساي وهذا اسناد على شرط مسلم ○ فوجه الدلالة ان
العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون
فيهما على العادة بل قال ان الله قد ابدلكم بهما يومين اخرين والابدال
من الشي يقتضي ترك المبدل منه اذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا
لا تستعمل هذه العبارة الا فيما ترك اجتماعهما كقوله تعالى افتتخذونه
وذريته اوليا من دوني وهم لكم عدو بيس للظالمين بدلا وقوله
وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط وقوله فبدل الذين
ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وقوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
ومنه الحديث في القبر فيقال له انظر الى مقعدك من
النار ابدلك الله به خيرًا منه مقعدًا في الجنة ويقال للاخر انظر الى
مقعدك من الجنة ابدلك به مقعدًا من النار وقول عمر رضي
الله عنه للبيد ما شعرك قال ابدلني الله به البقرة وال عمران وهذا
كثير في الكلام فقوله صلى الله عليه وسلم ابدلكم بهما يقتضي ترك الجمع
بينهما لا سيما وقوله خيرًا منهما يقتضي الاعتياض عما شرع لنا عما كان
في الجاهلية وايضًا فقوله لهم ان الله قد ابدلكم لما سالهم عن اليومين فاجابوه
بانهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية دليل على انه نهاهم عنهما
اعتياضًا بيومي الاسلام اذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الابدال
مناسبًا اذ اصل شرع اليومين الاسلاميين كانوا يعلمونه ولم يكونوا ليتركوه
لاجل يومي الجاهلية وفي قول انس ولهم يومان يلعبون فيهما وقول النبي

فصل م

صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما دليل على ان انسًا
رضي الله عنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم بهما تعويضا باليومين
المبدلين وايضا فان ذينك اليومين الجاهليين ماتا في الاسلام فلم يبق لهما اثر
لا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه رضي الله عنهم ولو لم
يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على
العادة اذ العادات لا تغير الا بمغير يزيلها لا سيما وطباع النساء والصبيان
وكثير من الناس متشوقة الى اليوم الذي يتخذونه عيدا للبطالة واللعب
ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في اعيادهم
لقوة مقتضيها من نفوسهم وتوفر همم الجماهير على اتخاذها فلولا قوة المانع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية ولو على وجه ضعيف فعلم
ان المانع القوي منه كان ثابتا وكل ما منع منه الرسول صلى الله عليه وسلم منعا
قويا كان محرما اذ لا يعنى بالمحرم الا هذا وهذا امر بين لا شبهة فيه فان مثل
ذينك العيدين لو عاد الناس اليهما بنوع مما كان يفعل فيهما ان رخص فيه
من اغمه بينه وان نهي عنه فهو المطلوب والمحذور في اعياد اهل الكتابين
التي نقرهم عليها اشد من المحذور في اعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها
فان الامة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى واخبروا ان سيفعل
قوم منهم هذا المحذور بخلاف دين الجاهلية فانه لا يعود الا في اخر الدهر
عند اخترام انفس المؤمنين عموما ولو لم يكن اشد منه فانه مثله على ما لا
يخفى اذ الشر الذي له فاعل موجود يخاف على الناس منه اكثر من شر لا مقتضي
له قوي. الحديث الثاني ما رواه ابو داود

منه م

ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني
ابو قلابة حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر
ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد
قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. اصل
هذا الحديث في الصحيحين وهذا الاسناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم
ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة. وبوانة بضم الباء الموحدة من اسفل موضع
فيه يقول وضاح اليمن

ايا نخلتي وادي بوانة حبذا اذا نام حراس النخيل جناكما

وسيأتي وجه الدلالة منه وقال ابو داود في سننه ثنا الحسن
ابن علي ثنا يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني
سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلت ابده بصري فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب
فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي
فاخذ بقدمه قالت فاقر له ووقف واستمع منه فقال يا رسول الله اني نذرت
ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على راس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم
قال لا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه
الاوثان شيء قال لا قال فاوف بما نذرت به لله قال فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت
منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذري فظفر بها فذبحها قال
ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن
شعيب عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن ابيها نحوه مختصر شيء منه قال هل بها وثن

ايهام م

او عيد من اعياد الجاهلية قال لا قلت ان امي هذه عليها نذر ومشي افاقضيه عنها
وربما قال ابن بشار انقضيه عنها قال نعم وقال ابو داود ثنا مسدد
ثنا الحرث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت
ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح
بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا
قال اوفي بنذرك فوجه الدلالة ان هذا الناذر كان
قد نذر ان يذبح نعما اما ابلا واما غنما واما كانت قضيتين بمكان سماه فساله

النبي صلى الله عليه وسلم هل كان بها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال فهل كان بها
عيد من اعيادهم قال لا فقال اوف بنذرك ثم قال لا وفا لنذر في معصية الله وهذا
يدل على ان الذبح بمكان عيدهم ومحل اوثانهم معصية لله من وجوه احدها
ان قوله فاوف تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفا وذلك يدل على ان الوصف هو
سبب الامر بالوفا فلو لم يكن بمعصية لجاز الوفا ◎ الثاني انه عقب
ذلك بقوله لا وفا لنذر في معصية الله ولولا اندراج الصورة المسئول عنها
في هذا اللفظ العام والا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن
معصية لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بنذرك
يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه صلى الله عليه وسلم
فيه امرا بالوفا عند الخلو من هذا ونهيا عنه عند وجود هذا واصل الوفا بالنذر
معلوم فبين ما لا وفا فيه واللفظ العام اذا ورد على سبب فلا بد ان يكون
السبب مندرجا فيه ◎ الثالث انه لو كان الذبح في موضع
العيد جائزا لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفا به كما سوغ لمن نذرت
الضرب بالدف ان تضرب به بل لاوجب الوفا به اذا كان الذبح بالمكان المنذور
واجبا واذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل
بعض الاعمال التي تعمل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد
اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا اما بعود السنة او
بعود الاسبوع او الشهر ونحو ذلك فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم
الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات
والعادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه
الامور قد تسمى عيدا فالزمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان
هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس رضي الله
عنهما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا قبري عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه
وهو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم
عيدا وان هذا عيدنا فقول النبي صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد

اجتماع معتاد من اجتماعاتهم التي كانت عيدا فلما قال لا قال اوف بنذرك وهذا يقتضي
ان كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وان نذر كما ان كونها موضع
اوثانهم كذلك والا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفصال ومعلوم ان ذلك
انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها او لاحياء شعار عيدهم
فيها ونحو ذلك اذ ليس الا مكان الفعل او نفس الفعل او زمانه فان كان من اجل
تخصيص البقعة لاجل كونها موضع عيدهم ولهذا لما خلت عن ذلك اذن في الذبح
فيها وقصد التخصيص باق فعلم ان المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان
تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكيف نفس عيدهم وهذا كما انه لما كرهها لكونها
موضع شركهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على النهي عن الشرك وعبادة
الاوثان وان كان النهي لان في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم فهو
عين مسئلتنا اذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير الا لموافقتهم في
العيد اذ ليس فيه محذور آخر وانما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان عيدهم ولم يسأله هل يذبح
وقت عيدهم ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم فعلم انه وقت السؤال
لم يكن العيد موجودا وهذا ظاهر فان في الحديث ان القصة كانت
في حجة الوداع وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نهى ان يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيدا وان كان اولئك
الكفار قد اسلموا او تركوا ذلك العيد والسائل لا يتخذ المكان عيدا بل يذبح
فيه فقط ظهر ان ذلك سد للذريعة الى بقاء شيء من اعيادهم خشية
ان يكون الذبح هناك سببا لاحياء امر تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا
مع ان ذلك العيد انما كان يكون والله اعلم سوقا يتبايعون فيها ويلعبون كما
قالت الانصار يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية لم تكن اعياد الجاهلية
عبادة لهم ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وكونها
مكان عيد وهذا نهي شديد عن ان يفعل شيء من اعياد الجاهلية على اي وجه
كان ◎ واعياد الكفار من الكتابيين والاميين في دين الاسلام من جنس واحد

كان كون الطايفتين سوا في التحريم وان كان بعضه اشد تحريمًا من بعض ولا
يختلف حكمهما في حق المسلم لكن اهل الكتابين اقروا على دينهم مع ما فيه من اعيادهم
بشرط ان لا يظهروها ولا شيا من دينهم واوليك لم يقروا بل اعياد الكتابيين
التي تتخذ دينًا وعبادة اعظم تحريمًا من عيد يتخذ لهوًا ولعبًا لان التعبد بما
يسخطه الله ويكرهه اعظم من اقتضا الشهوات بما حرمه ولهذا كان الشرك
اعظم اثمًا من الزنا ولهذا كان جهاد اهل الكتاب افضل من جهاد الوثنيين
وكان من قتلوه من المسلمين له اجر شهيدين واذا كان الشارع قد حسم مادة
اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بشي من امر الكفار الذين قد ييس
الشيطان ان يقيم امرهم في جزيرة العرب فالخشية من تدنسه باوضار
الكتابيين الباقين اشد والنهي عنه اوكد كيف وقد تقدم الخبر الصادق
بسلوك طايفة من هذه الامة سبيلهم الوجه الثالث من
السنة ان هذا الحديث وغيره قد دل على انه كان للناس في الجاهلية اعياد
يجتمعون فيها ومعلوم انه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محى الله ذلك
عنه فلم يبق شي من ذلك ومعلوم انه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك
الاعياد لان المقتضي لها قايم من جهة العادة التي الفت ما يعود من العيد
فان العادة طبيعة ثابتة واذا كان المقتضي قايمًا قويًا فلولا المانع القوي
لما درست تلك الاعياد وهذا يوجب العلم اليقيني بان امام المتقين كان
يمنع منعًا قويًا امته من اعياد الكفار ويسعى في دروسها وطموسها
بكل سبيل وليس في اقرار اهل الكتاب على دينهم ابقا لشي من اعيادهم في
حق امته كما انه ليس في ذلك ابقا في حق امته لما هم عليه من سائر اعمالهم
من سائر كفرهم ومعاصيهم بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في امر امته
بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا يكون ذلك ذريعة
الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم ولتكون المخالفة في ذلك حاجزًا
ومانعًا عن سائر امورهم فانه كلما كثرت المخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان
ابعد عن اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرصه على امته ونصحه لهم بابي هو وامي

غاية وكل ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون
الوجه الرابع من السنة ما خرجاه في الصحيحين عن عايشه
رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار
تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال
ابو بكر امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم
عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدًا وان عيدنا هذا
اليوم وفي الصحيحين ايضا انه قال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك
الايام ايام منى فالدلالة من وجوه احدها قوله ان لكل قوم
عيدًا وهذا عيدنا فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما انه سبحانه وتعالى
لما قال ولكل وجهة هو موليها وقال ولكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجًا اوجب ذلك اختصاص فاذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد
كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم وكذلك ايضا
لا ندعهم يشركونا في عيدنا الثاني قوله وهذا عيدنا فانه
يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وان عيدنا هذا
اليوم فان التعريف باللام والاضافة يقتضي الاستغراق فيقتضي ان يكون
جنس عيدنا منحصرًا في جنس ذلك اليوم كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك العيد وان عين
ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس ذلك المشروع كما يقول الفقهاء باب
صلاة العيد وصلاة العيد كذا وكذا ويندرج فيها صلاة العيدين وكما
يقال لا يجوز صوم يوم العيد وكذلك قوله وان هذا اليوم اي جنس
هذا اليوم كما يقول القايل لما يعاينه من الصلوة هذه صلوة المسلمين
ويقول لخروج الناس الى الصحرا وما يفعلونه من التكبير والصلوة ونحو ذلك
هذا عيد المسلمين ونحو ذلك ومن هذا الباب حديث عقبة
ابن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم
النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه ابو داود

والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح فانه دليل على مغايرة
لغيرنا في العيد والتخصيص بهذه الايام الخمسه لانه يجتمع فيه العيدان المكاني
والزماني ويطول زمنه ولهذا يسمى العيد الكبير فلما كملت فيه صفة التعيد
حصر الحكم فيه لكماله او لانه عد اياما وليس لنا عيد هو ايام الا هذه الخمسه ۞
الوجه الثالث انه رخص في الجواري بالدف وتغنيهن معللا بان لكل
لعب
قوم عيدا وان هذا عيدنا وذلك يقتضي ان الرخصه معلله بكونه عيد المسلمين
وانها لا تتعدى الى اعياد الكافرين وانه لا يرخص في اللعب في اعياد الكفار
كما يرخص فيه في اعياد المسلمين اذ لو كان ما يفعل في عيدنا من ذلك اللعب
يسوغ مثله في اعياد الكفار ايضا لما قيل فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا لان
تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفا دليل على انه علة فتكون علة الرخصه ان كل
امه مختصه بعيد وهذا عيدنا وهذه العله مختصه بالمسلمين فلو كانت الرخصه
معلقة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم فيكون الاخص عديم التاثير فلما
علل بالاخص علم ان الحكم لا يثبت بالوصف الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا
ان نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما يفعل في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب
وهذا فيه دلاله على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه ۞ الوجه
الخامس من السنه ان ارض العرب ما زال فيها يهود ونصارى حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه في خلافته وكان اليهود بالمدينه كثيرا في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفه بعد طائفه
وما زال بالمدينه يهود وان لم يكونوا كثيرا فانه صلى الله عليه وسلم مات
ودرعه مرهونه عند يهودي وكان في اليمن يهود كثير والنصارى بنجران
وغيرها والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء كانت لهم اعياد يتخذونها
ومن المعلوم ايضا ان المقتضي لما يفعل في العيد من الاكل والشرب واللباس والزينه
واللعب والراحه ونحو ذلك قائم في النفوس كلها اذا لم يوجد مانع
في نفوس الصبيان والنسا واكثر الفارغين من الناس ثم من كان له خبره
بالسير علم يقينا ان المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم في

شي من امرهم ولا يغيرون لهم عادة في اعياد الكافرين بل ذلك اليوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الايام لا يخصونه بشي
اصلا الا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه على ما سياتي ان شا الله
فلولا ان المسلمين كان من دينهم الذي تلقوه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم منع من
ذلك وكف عنه لوجب ان يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك لان المقتضي الى
ذلك قائم كما تدل عليه الطبيعه والعاده فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه
ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفا الراشدين رضوان الله عليهم غايته
ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب اليهم يوم العيد للتنزه والنظر الى عيدهم
ونحو ذلك ثم
فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابه عن ذلك كما سنذكره فكيف لو كان
بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه او ما هو سبب عيدهم بل لما ظهر من
بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهى الفقها او كثير منهم
عن ذلك لاجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم افلا يستدل بهذا على ان المسلمين
تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم في اعيادهم وهذا بعد
التامل يبين جدا ۞ الوجه السادس من السنه ما
رواه ابو هريره رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن السابقون الاخرون يوم القيمه بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واو
تيناه
من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له
فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ۞ متفق عليه وفي
لفظ صحيح بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم
الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ۞ وعن ابي هريره وحذيفه رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعه من كان قبلنا فكان
لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فهدانا ليوم الجمعه فجعل
الجمعه والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمه نحن الاخرون من
الدنيا والاولون يوم القيمه المقضي لهم وفي روايه بينهم قبل الخلايق رواه
مسلم ۞ وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعه عيدا في غير موضع

ونهى عن افراده بالصوم لما فيه من معنى العيد ثم انه في هذا الحديث
ذكر ان الجمعة لنا كما ان السبت لليهود والاحد للنصارى واللام تقتضي
الاختصاص ثم هذا الكلام يقتضي الاقتسام اذا قيل هذه ثلثة اثواب او
ثلثة غلمان هذا لي وهذا لزيد وهذا لعمرو اوجب ذلك ان يكون كل
واحد مختصا بما جعل له لا يشركه فيه غيره فاذا نحن شركناهم في عيده
يوم السبت او عيد يوم الاحد خالفنا هذا الحديث واذا كان هذا في
العيد الاسبوعي فكذلك في العيد الحولي اذ لا فرق بل اذا كان
هذا في عيد يعرف بالحساب العربي فكيف باعياد الكافرين العجمية
التي لا تعرف الا بالحساب الرومي والقبطي والفارسي او العبري ونحو
ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله اي من اجل
كما روي انه قال انا افصح العرب بيد اني من قريش واسترضعت
في بني سعد بن بكر والمعنى والله اعلم انا نحن الاخرون في الخلق السابقون
في الحساب والدخول الى الجنة كما جاء في الصحيح ان هذه الامة اول من
يدخل الجنة وذلك لانا اوتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما اختلفوا فيه
من العيد السابق للعيدين الاخرين وصار عملنا الصالح قبل عملهم فلما
سبقناهم الى الهدى والعمل الصالح جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل
الصالح ومن قال بيد هنا بمعنى غير فقد ابعد ⊙ الوجه
السابع من السنة ما روى كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال
ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها
اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما قالت كان يصوم يوم السبت
ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين
فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وهو محفوظ
من حديث عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن كريب وصححه بعض الحفاظ وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم

وان كان على طريق الاستحباب وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم
السبت وتعليل ذلك ايضا بمخالفتهم ونذكر حكم صومه مفردا عند العلماء انهم
متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم
بالصوم لمخالفة فعلهم فيه او بالاهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر او
يفرق بين العيد العربي والعيد العجمي على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ⊙
واما الاجماع والاثار فمن وجوه احدها ما قدمت
التنبيه عليه من ان اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في امصار المسلمين
بالجزية يفعلون اعيادهم التي لهم والمقتضي لما يفعلونه قائم في كثير من النفوس
ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك فلولا
قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونهيا من ذلك والا لوقع ذلك كثيرا
اذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع لا محالة والمقتضي واقع فعلم
وجود المانع والمانع هنا هو الدين فعلم ان الدين دين الاسلام هو المانع من الموافقة
وهو المطلوب ⊙ الثاني انه قد تقدم في شروط عمر رضي
الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم ان اهل الذمة من
اهل الكتاب لا يظهرون اعيادهم في دار الاسلام وسموا الشعانين والباعوث
فاذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من اظهارها فكيف يسوغ للمسلمين
فعلها او ليس فعل المسلم لها اشد من فعل الكافر لها مظهرا لها وذلك انا انما
منعناهم من اظهارها لما فيه من الفساد اما لانها معصية او شعار المعصية
وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعار المعصية ولو لم يكن في
فعل المسلم لها الا تجرئة الكافر على اظهارها لقوة قلبه بالمسلم اذا فعلها فكيف
وفيها من الشر ما سننبه على بعضه ان شاء الله ⊙ الثالث
ما تقدم من رواية ابي الشيخ الاصبهاني عن عطاء بن يسار وكذلك رايته لعطاء بن دينار
قال قال عمر رضي الله عنه اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين
يوم عيدهم في كنائسهم وروى البيهقي باسناد صحيح في باب
كراهة الدخول على اهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم
ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر

لبعضهم

والمانع هو

رضي الله عنه لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم
يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم وبالاسناد عن الثوري عن
عوف عن الوليد او ابي الوليد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال من بنى ببلاد الاعاجم
فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم
القيمة ۞ وروى باسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال
قال لي ابن ابي مريم حدثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن ابي زينب وعمرو بن الحارث
سمع سعيد بن سلمة سمع اباه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجتنبوا
اعداء الله في عيدهم وروى باسناد صحيح عن ابي اسامة
عن عوف عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال من بنى ببلاد الاعاجم
فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم
يوم القيمة قال وهكذا رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي وغندر
وعبد الوهاب عن عوف عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عمرو من قوله ۞
وبالاسناد الى ابي اسامة عن حماد بن زيد عن هشام
عن محمد بن سيرين قال اتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال ما هذه قالوا
يا امير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم نيروزا قال ابو اسامة
كره علي رضي الله عنه ان يقول نيروز قال البيهقي وفي هذا الكراهة
لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به وهذا عمر رضي الله
عنه نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف
بفعل بعض افعالهم او فعل ما هو من مقتضيات دينهم اليست موافقتهم في العمل
اعظم من الموافقة في اللغة او ليس عمل بعض اعمال عيدهم اعظم من مجرد الدخول
عليهم في عيدهم واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم
في العمل او بعضه اليس قد تعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجتنبوا اعداء
الله في عيدهم اليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه فكيف عن عمل عيدهم
واما عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فصرح بانه من
بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم

بلغ مقابلة

وهذا يقتضي انه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الامور او جعل ذلك من
الكبائر الموجبة للنار وان كان الاول ظاهر لفظه فتكون المشاركة في بعض
ذلك معصية لانه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءا من
المقتضي اذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطا ببعض
لان ابعاض ما ذكره يقتضي الذم منفردا وانما ذكر والله اعلم من بنى ببلادهم لانهم
على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار اعيادهم
بدار الاسلام وما كان احد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم وانما كان يتمكن من
ذلك بكونه في ارضهم واما علي رضي الله عنه فكره موافقتهم
في اسم يوم العيد الذي ينفردون به فكيف بموافقتهم في العمل وقد
نص احمد رضي الله عنه على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك
وكره اصحابه مسألة العيد وقد تقدم قول القاضي ابي يعلى في مسألة
في المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن
الآمدي المعروف بابن البغدادي في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر
فصل لا يجوز شهود اعياد النصارى واليهود نص عليه احمد رضي الله عنه
في رواية مهنا واحتج بقوله والذين لا يشهدون الزور قال الشعانين واعيادهم
فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا باس بحضوره نص عليه احمد رضي الله عنه
في رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم فاما ما يباع في
الاسواق من المأكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم ۞ وقال
الخلال في جامعه باب في كراهة خروج المسلمين
في اعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سألت احمد عن شهود هذه
الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يابور ودير ايوب واشباهه يشهده
المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والرقيق والبر
وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم
قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا باس فانما رخص
احمد رحمه الله ورضي عنه في شهود السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بيعهم
فعلم منعه من دخول بيعهم وكذلك اخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في

اعيادهم

اعياذهم فقد نص احمد علي مثل ما جا عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول
كنايسهم في اعياذهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه علي المنع عن ان يفعل
كفعلهم وامّا الرطانه وتسميه شهورهم بالاسما الاعجميه فقال
ابو محمد الكرماني المسمي بحرب باب تسميه الشهور بالفارسيه
قلت لاحمد فان للفرس اياما وشهورا يسمونها باسما لا تعرف فكره ذلك
اشد الكراهه وروي فيه عن مجاهد حديثا انه كره ان يقال اذرماه وذي ماه
قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكرهه قال وسالت اسحق
قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسيه مثل اذرماه وذي ماه قال
ان لم يكن في تلك الاسامي اسم يكره فارجوا قال وكان ابن المبارك
يكره ايزدان يحلف به وقال لا امن ان يكون اضيف الي شي يعبد وكذلك
الاسما الفارسيه قال وكذلك اسما العرب كل شي مضاف
قال وسالت اسحق مره اخري قلت الرجل يتعلم شهور الروم
والفرس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا باس فما قاله احمد
من كراهه هذه الاسما له وجهان احدهما اذا لم يعرف معني الاسم جاز ان يكون
معني محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا كرهت الرقا العجميه
بالعبرانيه والسريانيه او غيرها خوفا ان يكون فيها معاني لا تجوز وهذا
المعني الذي اعتبره اسحق لكن ان علم ان المعني مكروه فلا ريب في كراهته
وان جهل معناه فاحمد كرهه وكلام اسحق يحتمل انه لم يكرهه الوجه
الثاني كراهه ان يتعود الرجل النطق بغير العربيه فان اللسان العربي شعار
الاسلام واهله واللغات من اعظم شعاير الامم التي بها يتميزون ولهذا كان
كثير من الفقها او اكثرهم يكرهون في الادعيه التي في الصلوه والذكر ان
يدعي الله او يذكر بغير العربيه وقد اختلف الفقها في اذكار
الصلوات هل تقال بغير العربيه وهي ثلث درجات اعلاها القران ثم الذكر
الواجب غير القران كالتحريمه بالاجماع وكالتحليل والتشهد عند من اوجبهما
ثم الذكر غير الواجب من دعا او تسبيح او تكبير او غير ذلك فامّا القران فلا

تقدم

يقرا بغير العربيه سوا قدر عليها او لم يقدر عليها عند الجمهور وهو الصواب
الذي لا ريب فيه بل قال غير واحد انه يمتنع ان يترجم سوره او ما يقوم به
الاعجاز واختلف ابو حنيفه واصحابه في القادر علي العربيه وامّا
الاذكار الواجبه فاختلف من منع ترجمه القران هل يترجمها العاجز عن العربيه
وعن تعلمها وفيه لاصحاب احمد وجهان اشبههما بكلام احمد انه لا يترجم وهو
قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
وامّا ساير الاذكار فالمنصوص من الوجهين انه لا يترجمها
ومتي فعل بطلت صلاته وهو قول مالك واسحق وبعض اصحاب الشافعي
والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذلك بغير العربيه ولا يبطل ومن اصحابنا
من قال له ذلك اذا لم يحسن العربيه وحكم النطق بالعجميه في العبادات
من الصلاه والقراه والذكر كالتلبيه والتسميه علي الذبيحه وفي العقود
والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه وامّا
الخطاب بها من غير حاجه في اسما الناس والشهور كالتواريخ ونحو
ذلك فهو منهي عنه مع الجهل بالمعني بلا ريب وامّا مع العلم به فكلام احمد
بين في كراهته ايضا فانه كره اذرماه ونحوه ومعناه ليس محرما واظنه سيل
عن الدعا في الصلوه بالفارسيه فكرهه وقال لسان سوء وهو ايضا قد اخذ
بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهود اعيادهم
وهذا قول مالك ايضا فانه قال لا يحرم بالعجميه ولا يدعو بها ولا يحلف
بها وقال نهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خب فقد
استدل بنهي عمر رضي الله عنه عن الرطانه مطلقا ۞ وقال
الشافعي فيما رواه السلفي باسناد معروف الي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
سمعت محمد بن ادريس يقول سمي الله الطالبين من فضله في الشرا والبيع
تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بما
سمي الله به من التجاره بلسان العرب والسماسره اسم من اسما العجم فلا نحب
ان يسمي رجل يعرف العربيه الا تاجرا ولا ينطق بالعربيه فيسمي شيا بالعجميه تاجرا ام

اعيادهم فقد نص احمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول
كنائسهم في اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع عن ان يفعل
كفعلهم واما الرطانة وتسمية شهورهم بالاسماء الاعجمية فقال
ابو محمد الكرماني المسمى بحرب باب تسمية الشهور بالفارسية
قلت لاحمد فان للفرس اياما وشهورا يسمونها باسماء لا تعرف فكره ذلك
اشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد حديثا انه كره ان يقال اذرماه وذي ماه
قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكرهه قال وسالت اسحق
قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل اذرماه وذي ماه قال
ان لم يكن في تلك الاسماء اسم يكره فارجو قال وكان ابن المبارك
يكره ايزدان يحلف به وقال لا امن ان يكون اضيف الى شيء يعبد وكذلك
الاسماء الفارسية قال وكذلك اسماء العرب كل شيء مضاف
قال وسالت اسحق مرة اخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم
والفرس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا باس فما قاله احمد من
كراهة هذه الاسماء له وجهان احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون
معنى محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا كرهت الرقى العجمية
كالعبرانية والسريانية او غيرها خوفا ان يكون فيها معان لا تجوز وهذا
المعنى الذي اعتبره اسحق لكن ان علم ان المعنى مكروه فلا ريب في كراهته
وان جهل معناه فاحمد كرهه وكلام اسحق يحتمل انه لم يكرهه الوجه
الثاني كراهة ان يتعود الرجل النطق بغير العربية فان اللسان العربي شعار
الاسلام واهله واللغات من اعظم شعائر الامم التي بها يتميزون ولهذا كان
كثير من الفقهاء او اكثرهم يكرهون في الادعية التي في الصلاة والذكر ان
يدعى الله او يذكر بغير العربية وقد اختلف الفقهاء في اذكار
الصلاة هل تقال بغير العربية وهي ثلاث درجات اعلاها القران ثم الذكر
الواجب غير القران كالتحريمة بالاجماع وكالتحليل والتشهد عند من اوجبهما
ثم الذكر غير الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير او غير ذلك فاما القران فلا

يقرأ بغير العربية سواء قدر عليها او لم يقدر عليها عند الجمهور وهو الصواب
الذي لا ريب فيه بل قال غير واحد انه يمتنع ان يترجم سورة او ما يقوم به
الاعجاز واختلف ابو حنيفة واصحابه في القادر على العربية واما
الاذكار الواجبة فاختلف من منع ترجمة القران هل يترجمها العاجز عن العربية
وعن تعلمها وفيه لاصحاب احمد وجهان اشبههما بكلام احمد انه لا يترجم وهو
قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
واما سائر الاذكار فالمنصوص من الوجهين انه لا يترجمها
ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك واسحق وبعض اصحاب الشافعي
والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل ومن اصحابنا
من قال له ذلك اذا لم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات
من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود
والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه واما
الخطاب بها من غير حاجة في اسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو
ذلك فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب واما مع العلم به فكلام احمد
بين في كراهته ايضا فانه كره اذرماه ونحوه ومعناه ليس محرما واظنه سئل
عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء وهو ايضا قد اخذ
بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهود اعيادهم
وهذا قول مالك ايضا فانه قال لا يحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف
بها وقال نهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خب فقد
استدل بنهي عمر رضي الله عنه عن الرطانة مطلقا وقال
الشافعي فيما رواه السلفي باسناد معروف الى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
سمعت محمد بن ادريس يقول سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع
تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
سمى الله به من التجارة بلسان العرب والسماسرة اسم من اسماء العجم فلا نحب
ان يسمي رجل يعرف العربية الا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمي شيئا بالعجمية

وذلك ان اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فانزل به كتابه
العزيز وجعله لسان خاتم انبيايه محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول ينبغي لكل
احد يقدر على تعلم العربية ان يتعلمها لانها اللسان الاولى بان يكون مرغوبا
فيه من غير ان يحرم على احد ان ينطق بالعجمية فقد ذكر الشافعي لمن
يعرف العربية ان يسمي بغيرها او ان يتكلم بها خالطا لها بالعجمية وهذا الذي
قاله الايمة رضوان الله عليهم ماثور عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
وقد قدمناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما ما ذكرناه ۞ وروى ابو بكر بن ابي
شيبة في المصنف ثنا وكيع عن ابي هلال عن ابن بريدة قال قال عمر رضي الله عنه
ما تعلم الرجل بالفارسية الا خب ولا خب الا نقصت مروته وقال ثنا
وكيع عن ثور عن عطا قال لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا عليهم
كنايسهم فان السخط ينزل عليهم وهذا هو الذي رويناه فيما تقدم عن
عمر رضي الله عنه ۞ وقال ثنا اسمعيل بن علية عن داود
ابن ابي هند ان محمد بن سعد بن ابي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال
ما بال المجوسية بعد الحنيفية وقد روى السلفي من حديث
سعيد بن العلاء البرذعي ثنا اسحق بن ابرهيم البلخي ثنا عمر بن هرون البلخي ثنا
اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يحسن ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فانه يورث
النفاق ورواه ايضا باسناد اخر معروف الى ابي سهل محمود
ابن عمر العكبري ثنا محمد بن الحسن بن محمد المقري ثنا احمد بن الخليل ببلخ ثنا
اسحق بن ابرهيم الحريري ثنا عمر بن هرون عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يحسن ان
يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق وهذا الكلام يشبه
كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما رفعه فموضع تبين ۞ ونقل
عن طايفة منهم انهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية قال ابو خلدة
كلمني ابو العالية بالفارسية وقال منذر الثوري سال رجل محمد بن

عمر بن

الحنفية عن الجبن فقال يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به نبيرا فاشترت
به نبيرا ثم جاءت به يعني الجبن ۞ وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية
امرها قريب واكثر ما كانوا يفعلون ذلك اما لكون المخاطب اعجميا
او قد اعتاد العجمية يريدون تقريب الافهام عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة قد ولدت
بارض الحبشة لما هاجر ابوها فكساها النبي صلى الله عليه وسلم خميصة وقال
يا ام خالد هذا سنا والسنا بلغة الحبشة الحسن وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال لمن اوجعه بطنه اشكم بدرد وبعضهم يرويه مرفوعا
ولا يصح واما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي
شعار الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة للمصر واهله او
لاهل الدار او للرجل مع صاحبه او لاهل السوق او للامراء او لاهل
الديوان او لاهل الفقه فلا ريب ان هذا مكروه فانه من التشبه بالاعاجم وهو
مكروه كما تقدم ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا ارض الشام ومصر
ولغة اهلها رومية وارض العراق وخراسان ولغة اهلها فارسية
وارض المغرب ولغة اهلها بربرية عودوا اهل هذه البلاد العربية حتى
غلبت على اهل هذه الامصار مسلمهم وكافرهم وهكذا كانت خراسان قديما
ثم انهم تساهلوا في امر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت
عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب ان هذا مكروه وانما
الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى يلقنها الصغار في المكاتب
وفي الدور فيظهر شعار الاسلام واهله ويكون ذلك اسهل على اهل
الاسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد
لغة ثم اراد ان ينتقل الى اخرى فانه يصعب واعلم ان اعتياد اللغة
يوثر في العقل والخلق تاثيرا قويا بينا ويوثر ايضا في مشابهة صدر هذه
الامة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق وايضا
فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم الكتاب
والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به فهو

لهم

والدين

واجب ثم منها ما هو واجب على الاعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية
وهذا معنى ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر
ابن زيد قال كتب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد فتفقهوا في
العربية واعربوا القرآن فانه عربي ۞ وفي حديث آخر عن عمر
رضي الله عنه انه قال تعلموا العربية فانها من دينكم وتعلموا الفرائض
فانها من دينكم وهذا الذي امر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية

كما يختص به ذلك من عبادة وعادة فانما شبهه كونه يوما مخصوصا والا
فلو كان كسائر الايام لم يختص بشيء وتخصيصه ليس من دين الاسلام في شيء
بل كفر به ۞ الوجه الثاني ان ما يفعلونه
في اعيادهم معصية لله لانه اما محدث مبتدع واما منسوخ واحسن
احواله ولا حسن فيه ان يكون بمنزلة صلاة المسلم الى بيت المقدس هذا
اذا كان المفعول مما يتدين به واما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات
من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد الديني كما

…ـيه اولى بعضها ببعض …
…ـيز ان يتعبد بتلك العبادة
…ـقته هاد لانا المغضوب عليهم
…يميزون على انهم المبتدع
…المنسوخ لا شرعا ولا علانيه
…مبتدع واشد ۞ الوجه
…في فعل الكثير ثم اذا اشتهر
…يصير عادة الناس بل عيدا
…يفضي الى موت الاسلام واحيا
…الاسلام فيما يفعلونه في
…ـع والنفقات وكسوة الاولاد
…البلاد المضافة للنصارى
…عندهم واهتمامهم في تعزيتهم
…واما

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال [illegible]
والصلاة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر
المناهج فان الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر والموافقة في بعض
فروعه موافقة في بعض شعب الكفر بل الاعياد هي من اخص ما تتميز
به الشرائع ومن اظهر ما لها من الشعائر فالموافقة فيها موافقة في اخص
شرائع الكفر واظهر شعائره ولا ريب ان الموافقة في هذا قد تنتهي الى الكفر
في الجملة بشروطه واما مبدؤها فاقل احواله ان يكون معصية والى
هذا الاختصاص اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان لكل قوم عيدا
وان هذا عيدنا وهذا اقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم
لان تلك علامة وضعية ليست من الدين وانما الغرض بها مجرد التمييز
بين المسلم والكافر واما العيد وتوابعه فانه من الدين الملعون
هو واهله فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من اسباب سخط الله
وعقابه وان شئت ان تنظم هذا قياسا تمثيليا قلت
شريعة من شرائع الكفر او شعيرة من شعائره فحرمت موافقتهم فيه
كسائر شعائر الكفر وشرائعه وان كان هذا اقبح من القياس الجزئي ثم

اليوم كما تحيز اهل البدع عاداتهم في الامور العاد…
وزينة ولباس وتوسع في نفقة ونحو ذلك من …
الحديثة ألم يكن هذا من اقبح المنكرات فكذلك …
والصابئين واشد ۞ …
او المنسوخ مستنزه والمسلم لا يقر على مبتد…
واما مشابهة الكفار فكمشابهة اهل ال…
الثالث انه اذا سوغ فعل القليل من ذلك ادى …
الشيء يفعل فيه عوام الناس وتناسوا اصله حتى …
حتى تضاهي بعيد الله بل قد يزاد عليه حتى يكاد …
الكفر كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعي …
او اخر صوم النصارى من الهدايا والافراح …
وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين بل …
التي قل علم اهلها وايمانهم قد صار ذلك اغلب …
من عبد الله ورسوله على ما حدثني به الثقات …

كما رايته في دمشق وما حولها من ارض الشام مع انها اقرب الي العلم والايمان
فهـذا الخميس الذي يكون في اخر صوم النصاري [illegible] وان
صومهم الذي هو سبعة اسابيع وصومهم وان كان في اوايل الفصل الذي
تسميه العرب الصيف وتسميه العامه الربيع فانه يتقدم ويتاخر
ليس له حد واحد من الشمسية كالخميس الذي في اول نيسان بل يدور
في نحو ثلثه وثلاثين يوما لا يتقدم اوله ثاني شباط ولا يتاخر اوله عن ثامن
اذار يبتدون بالاثنين الذي هو اقرب الي اجتماع الشمس والقمر في هذه
المده ليراعوا زعموا التوقيت الشمسي والهلالي وكل ذلك بدع احدثوها
باتفاق منهم خالفوا بها الشريعه التي جات بها الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين فان الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه ما وقتوا العبادات الا
بالهلال وانما اليهود والنصاري حرفوا الشرايع تحريفا ليس هذا موضع
ذكره ويسمي هذا الخميس يوم الجمعه الذي جعلوه بازا يوم الجمعه الذي
صلب فيه المسيح علي زعمهم الكاذب يسمونها جمعه الصلبوت وليلة
ليله السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في القبر واظنهم يسمونها ليله
النور وسبت النور ويصطنعون مخرقة يروجونها علي عامتهم لغلبه
الضلال عليهم يخيلون اليهم ان النور ينزل من السما من كنيسه القمامه التي
ببيت المقدس حتي يحملوا ما يوقد من ذلك الضو الي بلادهم متبركين
به وقد علم كل ذي عقل انه مصنوع مفتعل ثم يوم السبت يطلبون
اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذي يزعمون انه المسيح قام
فيه ثم الاحد الذي يلي هذا يسمونه الاحد الجديد يلبسون فيه الجدد
من ثيابهم ويفعلون فيه اشيا وكل هذه الايام عندهم ايام العيد كما ان
يوم عرفه ويوم النحر وايام مني عيدنا اهل الاسلام وهم يصومون عن
الدسم ثم في متقدم فطرهم يفطرون وبعضهم علي ما يخرج من الحيوان
من لبن وبيض ولحم وربما كان اول فطرهم علي البيض ويفعلون في اعيادهم
وغيرها من امور دينهم اقوالا واعمالا لا تنضبط ولهذا تجد نقل العلما لمقالاتهم

الشمسيه

بلدهم

وشرايعهم تختلف وعامته صحيح وذلك ان القوم يزعمون ان ما وضعه
روساوهم من الاحبار والرهبان من الدين فقد لزمهم حكمه وصار شرعا
شرعه المسيح في السما فهم كل مده ينسخون اشيا ويشرعون اشيا من الايجابات
والتحريمات وتاليف الاعتقادات وغير ذلك مخالفا لما كانوا عليه قبل ذلك
زعما منهم ان هذا بمنزله نسخ الله شريعه بشريعه اخري فهم واليهود في
هذا الباب علي طرفي نقيض اليهود تمنع ان ينسخ الله الشرايع
او يبعث رسولا بشريعه تخالف ما قبلها كما اخبر الله عنهم بقوله سيقول
السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والنصاري تجيز لاحبا
ورهبانهم شرع الشرايع ونسخها فلذلك لا ينضبط للنصاري شريعه
تحكي مستمره علي الازمان وغرضنا لا نتوقف
علي معرفه تفاصيل باطلهم ولكن يكفينا ان نعرف المنكر معرفه تميز بينه
وبين المباح والمعروف والمستحب والواجب حتي نتمكن بهذه المعرفه من
اتقايه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات اذ الفرض علينا تركها ومن لم
يعرف المنكر جمله ولا تفصيلا لم يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفه الجمليه
كافيه بخلاف الواجبات فان الفرض لما كان فعلها والفعل لا يتاتي الا مفصلا
وجبت معرفتها علي سبيل التفصيل وانما عددت اشيا من منكرات دينهم
لما رايت طوايف من المسلمين قد ابتلي ببعضها وجهل كثير منهم انها من دين
النصاري الملعون هو واهله وقد بلغني ايضا انهم يخرجون في الخميس
الذي قبل ذلك او يوم السبت او غير ذلك الي القبور يبخرونها وكذلك
يبخرون في هذه الاوقات وهم يعتقدون ان في البخور بركه ودفع اذي
ولا يعدونه طيبا ويعدونه من القرابين مثل الذبايح ويرقونه بنحاس يضربونه
كانه ناقوس صغير وبكلام مصنف ويصلبون علي ابواب بيوتهم الي
غير ذلك من الامور المنكره ولست اعلم جميع ما يفعلونه وانما ذكرت
ما رايت كثيرا من المسلمين يفعلونه واصله ماخوذ عنهم حتي كان في مده
الخميس تبقي الاسواق مملوه من اصوات هذه النواقيس الصغار وكلام

زدم

هذام

الرقايين من المنجمين وغيرهم بكلام اكثره باطل وفيه ما هو محرم او كفر وقد
القي الى جماهير العامه او جميعهم الا من شا الله واعني بالعامه هنا كل من
لم يعلم حقيقه الاسلام فان كثيرا ممن ينتسب الى فقه او دين قد شارك في
ذلك القي اليهم ان هذا البخور المرقي ينفع ببركته من العين والسحر والادوا
والهوام ويصورون في اوراق صور الحيات والعقارب ويلصقونها في
بيوتهم زعما ان تلك الصور الملعون فاعلها التي لا تدخل الملايكه بيتا هي فيه
تمنع الهوام وهو ضرب من طلاسم الصابيه ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب
باب البيت ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس يبخرون
المقابر ويسمون هذا الخميس الكبير وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو
واهله ومن يعظمه فان كل ما عظم بالباطل من مكان او زمان او حجر او شجر
او بنيه يجب قصد اهانته كما تهان الاوثان المعبوده وان كان لولا عبادتها
لكانت كسائر الاحجار ومما يفعله الناس من المنكرات
انهم يوظفون على الاكره وظايف اكثرها كرها من الغنم والدجاج واللبن
والبيض فيجتمع فيها تحريمان اكل مال المسلم او المعاهد بغير حق واقامه
شعار النصارى ويجعلونه ميقاتا لاخراج الوكلا على المزارع ويطبخون
فيه ويصبغون فيه البيض وينفقون فيه النفقات الواسعه ويزينون
اولادهم الى غير ذلك من الامور التي يقشعر منها قلب المومن الذي لم
يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر وخلق كثير منهم يضعون
ثيابهم تحت السما رجا لبركه مريم عليها فهل يستريب من في قلبه
ادنى حبه من الايمان ان شريعه جات بما قدمنا بعضه من مخالفه اليهود
والنصارى لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبايح واصل
ذلك كله انما هو اختصاص اعياد الكفار بامر جديد او مشابهتهم في بعض
امورهم يوضح ذلك ان الاسبوع الذي يقع في اخر
صومهم يعظمونه جدا ويسمونه جمعه الخميس الكبير وجمعته الجمعه الكبيره
ويجتهدون في التعبد فيها ما لا يجتهدون في غيره بمنزله العشر الاواخر

من رمضان في ذكر الله ورسوله والاحد الذي هو اول الاسبوع يصطنعون
فيه عيدا يسمونه الشعانين هكذا نقل عن بعضهم عنهم ونقل بعضهم عنهم
ان الشعانين هو اول الاحد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه
يزعمون ان ذلك مشابهة لما جرى للمسيح حين دخل الى بيت المقدس
راكبا اتانا مع جحشها فامر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغا الناس
وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصي يضربونه بها فاورقت تلك العصي
وسجد اوليك للمسيح فعيد الشعانين مشابهة لذلك الامر وهو الذي
سمي في شروط عمر رضي الله عنه وكتب الفقه ان لا يظهروه في دار الاسلام
ويسمون هذا العيد وكل مخرج يخرجونه الى الصحرا باعوثا فالباعوث اسم
جنس لما يظهرونه للدين كعيد النحر والفطر فما يحكونه عن المسيح صلوات
الله وسلامه عليه من المعجزات هو في حيز الامكان لا نكذبهم فيه لامكانه
ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم واما هو افتعلوه في التعييد
فاعيادنا حادثة او دين نسخه الله عز وجل في القران حيث قال قال عيسى
ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مايده من السما تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا
فيوم الخميس هو يوم عيد المايده ويوم الاحد يسمونه عيد الفصح وعيد
النور والعيد الكبير ولما كان عيدا صاروا يصنعون لاولادهم فيه البيض
المصبوغ ونحوه لانهم فيه ياكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض
اذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه وانما ياكلون في صومهم الحب
وما يصنع منه من خبز وزيت وشيرج ونحو ذلك وعامه هذه الاعمال المحكيه
عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعي
الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانه وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك
ونقصوا وقدموا واخروا لما الان بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض
النصارى او غيرهم من عند انفسهم كما يغيرون بعض من الدين الحق
لكن كلما حصل في هذه الايام ونحوها من الايام التي ليست لها خصوص في
دين الله وانما خصوصها في الدين الباطل مما حصل تخصيصها من دين الكافرين

[illegible]

وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم وليس بجاهل أن يعتقد أن بهذا يحصل المخالفة
لهم كما في صوم يوم عاشوراء لأن ذلك فيما كان أصله مشروعاً وهم يفعلونه
فإنا نخالفهم في وصفه فأما ما لم يكن مشروعاً بحال بل هو من دينهم المبتدع
أو المنسوخ فليس لنا أن نشابههم لا في أصله ولا في وصفه كما قدمنا عنه ذلك
فيما مضى فإحداث أمر ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا هو
مشابهة في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم وهذا بين على قول من يكره
صوم النيروز والمهرجان لا سيما إذا كانوا يعظمون اليوم الذي أحدث فيه
ذلك العمل ۝ ومما يزيد ذلك وضوحاً أن الأمر قد آل إلى أكثر أمر
الناس قد صار في مثل هذا الخميس الذي هو عيد الكفار عيد المائدة آخر خميس
في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير وهو الخميس الحقير يجتمعون
في أماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون باللبن ويكتنون
بالحمرة دوابهم ويصطنعون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله
ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج وعامتهم قد نسوا أصل ذلك
وعلته وبقي عادة مطردة كاعتيادهم عيد الفطر والنحر وأشد واستعان الشيطان بهم
في إغوائهم بذلك بأن الزمان زمان ربيع وهو مبدأ العام الشمسي
فيكون قد كثر فيه اللبن والبيض ونحو ذلك مع أن عيد النصارى ليس هو
يوماً محدوداً من السنة الشمسية وإنما يتقدم فيها ويتأخر في نحو ثلاثة
وثلاثين يوماً كما قد بيناه. وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم
لتتبعن سنن من كان قبلكم وسببه مشابهة الكفار في القليل من أمر
عيدهم وعدم النهي عن ذلك وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة
ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة فكيف إذا أفضت إلى ما
هو كفر بالله من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية أو قول القائل
المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال
التي تتضمن أن الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين
موصلة إلى الله وأما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين

بذلك أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف
بين الأمة الوسط في ذلك وأصل ذلك المشابهة والمشاركة وبهذا يتبين لك
كمال موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة
الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر وأبعد عن
الوقوع فيما وقع فيه الناس. واعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى
هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه واستدلالنا بأصول الشريعة يوجب
النهي عن هذه الذريعة فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة
ما قد يوجب الخروج عن الإسلام بالكلية. وسر هذا
الوجه أن المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية غالباً أو تفضي إليهما في الجملة
وليس في هذا المفضي مصلحة وما أفضى إلى ذلك كان محرماً فالمشابهة محرمة
والمقدمة الثانية لا ريب فيها فإن استقراء الشريعة
في مواردها ومصادرها دل على أن ما أفضى إلى الكفر غالباً حرم وما أفضى
إليه على وجه خفي حرم وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرم
كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع في غير هذا الموضع والمقدمة
الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا أعمى مع أن الاقتضاء
أمر طبعي وقد اعتبر الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا
من الشواهد على ذلك نحواً من ثلاثين أصلاً منصوصة أو مجمعاً عليها في
كتاب بطلان التحليل. الوجه الرابع أن الأعياد
والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم كانتفاعهم
بالصلاة والزكاة والصيام والحج ولهذا جاءت بها كل شريعة كما قال
تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الأنعام ولكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه ثم إن الله شرع على لسان خاتم
النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه وهو الكمال المذكور
في قوله اليوم أكملت لكم دينكم ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد
الأمة الحنيفية فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه

الكاب مع

المكان والزمان وهو عيد النحر لا عين من اعيان هذا النوع اعظم من يوم كان
فيه اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجماعه المسلمين وقد نفى الله الكفر
واهله والشرايع هي غذا القلوب وقوتها كما
قال ابن مسعود رضي الله عنه ويروى مرفوعا ان كل ادب يحب ان
توتى ماذبته وان ماذبه الله هي القران ومن شان الجسد اذا كان جايعا
فاخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام اخر حتى لا ياكله ان اكل منه الا
بكراهه وتجشم وربما ضره اكله او لم ينتفع به ولم يكن هو المغذي له الذي
يقيم بدنه فالعبد اذا اخذ من غير الاعمال المشروعه بعض حاجته قلت
رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره بخلاف من صرف
نهمته وهمته الى المشروع فانه تعظم محبته له ومنفعته به ويتم دينه
ويكمل اسلامه ولهذا تجد من اكثر من سماع القصايد لطلب صلاح قلبه
تنقص رغبته في سماع القران حتى ربما كرهه ومن اكثر من السفر الى زيارات
المشاهد ونحوها لا يبقى لحج البيت في قلبه من المحبه والتعظيم ما يكون في
قلب من وسعته السنه ومن ادمن على اخذ الحكمه والاداب من كلام حكما فارس
والروم لا يبقى لحكمه الاسلام واذابه في قلبه ذاك الموقع ومن ادمن قصص
الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه وسيرهم في
قلبه ذاك الاهتمام ونظاير هذا كثيره ولهذا جا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما ابتدع قوم بدعه الا نزع الله عنهم من السنه مثلها رواه الامام احمد وهذا
امر يجده في نفسه من نظر في حاله من العلما والعباد والامرا والعامه وغيرهم
ولهذا عظمت الشريعه النكير على من احدث البدع وكرهتها لان البدع
لو خرج الرجل منها كفافا لا عليه ولا له لكان الامر خفيفا بل لا بد ان توجب
له فسادا منه نقص منفعه الشريعه في حقه اذ القلب لا يتسع العوض
والمعوض ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في العيدين الجاهليين ان الله
قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما فيبقى اغتذا قلبه من هذه الاعمال المبتدعه
مانعا من الاغتذا او من كمال الاغتذا بتلك الاعمال الصالحه النافعه الشرعيه

فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع اذا تبين
هذا فلا تخفى ما جعل الله في القلوب من التشوف الى العيد والسرور به والاهتما
بامره اتفاقا واجتماعا وراحه ولذه وسرورا وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق
الاغراض به فلهذا جاءت الشريعه في العيد باعلان ذكر الله فيه حتى جعل فيه
في صلاته وخطبته وغير ذلك ما ليس في ساير الصلوات واقامت فيه من
تعظيم الله وتنزيل الرحمه فيه خصوصا العيد الاكبر ما فيه صلاح الخلق
كما دل عليه قوله تبارك وتعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم فصار ما وسع على النفوس فيه من
العادات الطبيعيه عونا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعيه
فاذا اعطيت النفوس في غير ذلك حظها او بعضه الذي يكون في عيد الله
فترت عن الرغبه في عيد الله وزال ما كان له عندها من المحبه والتعظيم
فنقص بسبب ذلك تاثير العمل الصالح فيه فخسرت النفوس خسرانا مبينا
واقل الدرجات انك لو فرضت رجلين احدهما قد اجتمع اهتمامه
بامر العيد على المشروع والاخر مهتم بهذا وهذا فانك بالضروره تجد المتجرد
للمشروع اعظم اهتماما به من المشترك بينه وبين غيره ومن لم يدرك هذا
فلغفلته او اعراضه وهذا امر يعرفه من يعرف بعض اسرار الشرايع
واما الاحسان بتنور الرغبه فيبينه كل احد فانا نجد الرجل
اذا كسا اولاده او وسع عليهم في بعض الاعياد المسخوطه فلا بد ان تنقص
حرمه العيد المرضي من قلوبهم حتى لو قيل بل في القلوب ما يتسع هذين قيل
لو تجردت لاحدهما لكان اكمل الوجه الخامس
ان مشابهتهم في بعض اعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل
خصوصا اذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزيه والصغار فانهم يرون المسلمين
قد صاروا فرعا لهم في خصايص دينهم فان ذلك يوجب قوه قلوبهم وانشراح
صدورهم وربما اطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفا وهذا
ايضا امر محسوس لا يستريب فيه عاقل فكيف يجتمع ما يقتضي اكرامهم

م
من التكبير
يتر
اليوم م

بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم ◎ الوجه السادس
ان ما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر وما هو حرام وما هو مباح لو تجرد عن
مفسدة المشابهة ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من
العامة فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع العامي في ان يشابههم فيما
هو حرام وهذا هو الواقع والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة انا هناك
قلنا الموافقة في القليل تدعو الى الموافقة في الكثير وهنا جنس الموافقة يلبس
على العامة دينهم حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر فذاك بيان للاقتضاء من
جهة تقاضي الطباع بإرادتها وهذا من جهة جهل القلوب باعتقادها ◎

الوجه السابع ما قررته في اصل المشابهة وذلك
ان الله جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما
كانت المشابهة اكثر كان التفاعل في الاخلاق والصفات اتم حتى يؤول الامر
الى ان لا يتميز احدهما عن الاخر الا بالعين فقط ولما كان بين الانسان وبين
الانسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين سائر
الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين
النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلا فلا بد من نوع ما من المفاعلة ولاجل
هذا الاصل وقع التأثر والتأثير في بني آدم واكتساب بعضهم اخلاق بعض
بالمعاشرة والمشاكلة وكذلك الآدمي اذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب
بعض اخلاقه ولهذا صار الخيلاء والفخر في اهل الابل وصارت السكينة
في اهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم اخلاق مذمومة من اخلاق
الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان الانسي فيه بعض اخلاق
الناس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة فالمشابهة والمشاكلة في
الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة على وجه
المسارقة والتدريج الخفي وقد راينا اليهود والنصارى الذين عاشروا
المسلمين هم اقل كفرا من غيرهم كما راينا المسلمين الذين اكثروا معاشرة اليهود
والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جرد الاسلام والمشاركة في الهدي

الظاهر يوجب ايضا مناسبة وائتلافا وان بعد المكان والزمان فهذا
ايضا امر محسوس فمشابهتهم في اعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع ما من
اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط
علق الحكم به وادير التحريم عليه فنقول مشابهتهم في الظاهر سبب
ومظنة لمشابهتهم في عين الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات
وتاثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة
قد لا يظهر ولا ينضبط وقد يتعسر او يتعذر زواله بعد حصوله
لو تفطن له وكل ما كان سببا الى مثل هذا الفساد فان الشارع يحرمه كما
دلت عليه الاصول المقررة ◎ الوجه الثامن
ان المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن
كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا امر يشهد به
الحس والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار
غربة كان بينهما من المودة والائتلاف امر عظيم وان كانا في مصرهما لم يكونا
متعارفين او كانا متهاجرين وذلك لان الاشتراك في البلد نوع وصف
اختصا به عن بلد الغربة بل لو اجتمع رجلان في سفر او بلد غريب
وكانت بينهما مشابهة في العمامة او الثياب او الشعر او المركوب ونحو
ذلك لكان بينهما من الائتلاف اكثر مما بين غيرهما وكذلك تجد ارباب
الصناعات الدنيوية يالف بعضهم بعضا ما لا يالفون غيرهم حتى ان
ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة اما على الملك واما على الدين وتجد الملوك
ونحوهم من الرؤساء وان تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث
مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه
الا ان يمنع من ذلك دين او غرض خاص فاذا كانت المشابهة في امور
دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في امور دينية فان
افضاءها الى نوع من الموالاة اكثر واشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الايمان
قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا

بلا موجب مع شرع الصَّغار في حقهم ○ الوجه السادس
ان ما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر وما هو حرام وما هو مباح لو تجرد عن
مفسدة المشابهة ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من
العامة فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع العامي في ان يشابه فيما
هو حرام وهذا هو الواقع والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة انا هناك
قلنا الموافقة في القليل تدعوا الى الموافقة في الكثير وهنا جنس الموافقة تلبس
على العامة دينهم حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر فذاك بيان للاقتضاء من
جهة تقاضي الطباع بارادتها وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها ○
الوجه السابع ما قررته في اصل المشابهة وذلك
ان الله جبل بني آدم بل ساير المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما
كانت المشابهة اكثر كان التفاعل في الاخلاق والصفات اتم حتى يؤول الامر
الى ان لا يتميز احدهما عن الاخر الا بالعين فقط ولما كان بين الانسان وبين
الانسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين ساير
الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين
النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلا فلا بد من نوع ما من المفاعلة ولاجل
هذا الاصل وقع التأثر والتأثير في بني آدم واكتساب بعضهم اخلاق بعض
بالمعاشرة والمشاكلة وكذلك الآدمي اذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب
بعض اخلاقه ولهذا صار الخيلا والفخر في اهل الابل وصارت السكينة
في اهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم اخلاق مذمومة من اخلاق
الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان الانسي فيه بعض اخلاق
الناس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة فالمشابهة والمشاكلة في
الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة على وجه
المسارقة والتدريج الخفي وقد راينا اليهود والنصارى الذين عاشروا
المسلمين هم اقل كفرا من غيرهم كما راينا المسلمين الذين اكثروا معاشرة اليهود
والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جرد الاسلام والمشاركة في الهدي

الظاهر يوجب ايضا مناسبة وائتلافا وان بعد المكان والزمان فهذا
ايضا امر محسوس فمشابهتهم في اعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع ما من
اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط
علق الحكم به وادير التحريم عليه فنقول مشابهتهم في الظاهر سبب
ومظنة لمشابهتهم في عين الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات
وتاثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة
قد لا يظهر ولا ينضبط وقد يتعسر او يتعذر زواله بعد حصوله
لو تفطن له وكل ما كان سببا الى مثل هذا الفساد فان الشارع يحرمه كما
دلت عليه الاصول المقررة ○ الوجه الثامن
ان المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن
كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا امر يشهد به
الحس والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار
غربة كان بينهما من المودة والائتلاف امر عظيم وان كانا في مصرهما لم يكونا
متعارفين او كانا متهاجرين وذلك لان الاشتراك في البلد نوع وصف
اختصا به عن بلد الغربة بل لو اجتمع رجلان في سفر او بلد غريب
وكانت بينهما مشابهة في العمامة او الثياب او الشعر او المركوب ونحو
ذلك لكان بينهما من الائتلاف اكثر مما بين غيرهما وكذلك تجد ارباب
الصناعات الدنيوية يالف بعضهم بعضا ما لا يالفون غيرهم حتى ان
ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة اما على الملك واما على الدين وتجد الملوك
ونحوهم من الرؤساء وان تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث
مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه
الا ان يمنع من ذلك دين او غرض خاص فاذا كانت المشابهة في امور
دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في امور دينية فان
افضاها الى نوع من الموالاة اكثر واشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الايمان
قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا

اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا
يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون
نخشى ان تصيبنا دايرة فعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده فيصبحوا على ما
اسروا في انفسهم نادمين ويقول الذين امنوا اهولاء الذين اقسموا بالله
جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا خاسرين وقال
تعالى فيما يذم به اهل الكتاب لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود
وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبيس ما
قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا
يومنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اوليا ولكن كثيرا منهم فاسقون
فبين سبحانه وتعالى ان الايمان بالله والنبي وما انزل اليه مستلزم
لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم توجب عدم الايمان لان عدم اللازم يقتضي
عدم الملزوم وقال الله سبحانه وتعالى لا تجد قوما
يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم
او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم اوليك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم
بروح منه فاخبر سبحانه وتعالى انه لا يوجد مومن يواد كافرا
فمن واد الكفار فليس بمومن والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة فتكون
محرمة كما تقدم تقرير مثل ذلك واعلم ان وجوه الفساد في
مشابهتهم كثيرة فلنقتصر على ما نبهنا عليه

● فصل ●

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان احدهما مع العلم بان هذا العمل هو من خصايص
دينهم فهذا اما ان يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل واما لشهوة تتعلق
بذلك العمل واما لشبهة فيه تخيل انه نافع في الدنيا او في الاخرة وكل
هذا لا شك في تحريمه لكن يبلغ التحريم في بعضه الى ان يكون من الكباير
وقد يصير كفرا بحسب الادلة الشرعية واما عمل لم يعلم الفاعل انه من
عملهم فهو نوعان احدهما ما كان في الاصل ماخوذا عنهم اما على الوجه الذي

يفعلونه واما مع نوع تغيير في الزمان او المكان او الفعل ونحو ذلك فهذا غالب
ما يبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير والميلاد ونحوهما فانهم
قد نشاوا على اعتياد ذلك وتلقاه الابنا عن الاباء واكثرهم لا يعلمون
مبدا ذلك فهذا يعرف صاحبه حكمه فان لم ينته والا صار من القسم
الاول النوع الثاني ما ليس في الاصل ماخوذا عنهم
لكنهم يفعلونه ايضا فهذا ليس فيه محذور المشابهة ولكن قد تفوت فيه
منفعة المخالفة فيتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء
كونه من مشابهتهم اذ ليس كوننا تشبهنا بهم باولى من كونهم تشبهوا بنا
فاما استحباب تركه لمصلحة المخالفة اذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر
لما تقدم من المخالفة وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب
عليهم مخالفتنا كما في الزي ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في
صبغ اللحية والصلاة في النعلين والسحور وقد تبلغ الكراهة كما في تاخير
المغرب والفطر بخلاف مشابهتهم فيما كان ماخوذا عنهم فان الاصل
فيه التحريم

● فصل ●

العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم
او مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يحدثونه في الامكنة والازمنة وليس النهي
عن خصوص اعيادهم بل كل ما يعظمونه من الاوقات والامكنة التي لا اصل لها
في دين الاسلام وما يحدثونه من الاعمال يدخل في ذلك وكذلك حريم العيد
وهو ما قبله وما بعده من الايام التي يحدثون فيها الاشيا لاجله او ما حوله من
الامكنة التي يحدث فيها الاشيا لاجله او ما يحدث بسبب اعماله من الاعمال
حكمها حكمه فلا يفعل شي من ذلك فان بعض الناس قد يمتنع من احداث اشيا
في ايام عيدهم كيوم الخميس والميلاد ويقول لعياله انا اصنع لكم هذا في
الاسبوع او الشهر الاخر وانما المحرك على احداث ذلك وجود عيدهم
ولولا هو لم يقتضوا ذلك فهذا ايضا من مقتضيات المشابهة لكن يحال
الاهل على عيد الله ورسوله ويقضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم
الى غيره فان لم يرضوا فلا حول ولا قوة الا بالله ومن اغضب اهله لله ارضاه

وارضاهم وليحذر العاقل من طاعة النسا في ذلك ففي الصحيحين عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر
على الرجال من النسا ٭ واكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النسا ٭ وفي
صحيح البخاري عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا افلح قوم ولوا امرهم امرأة ٭ وروي ايضا هلكت الرجال حين اطاعت
النسا ٭ وقد قال صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين حين راجعنه في تقديم
ابي بكر رضي الله عنه انكن صواحب يوسف يريد ان النسا من شانهن مراجعة
ذي اللب كما قال في الحديث الاخر ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب
للب ذي اللب من احداكن ولما انشد الاعشى اعشى باهلة ابياته التي يقول
فيها وهن شر غالب لمن غلب جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها
ويقول وهن شر غالب لمن غلب ولذلك امتن الله على زكريا عليه
الصلوة والسلام حيث قال واصلحنا له زوجه قال بعض العلما ينبغي
للرجل ان يجتهد الى الله في اصلاح زوجه له ٭ فصل ان اعياد الكفار
كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه ان يعرف في
فعل من الافعال المحرم من الايام او يوم او مكان ان سبب هذا الفعل وتعظيم
هذا المكان او الزمان من جهتهم ولو لم يعرف ان سببه من جهتهم فيكفيه ان
يعلم انه لا اصل له في دين الاسلام فانه اذا لم يكن له اصل فاما ان يكون قد
احدثه بعض الناس من تلقا نفسه او يكون ماخوذا عنهم فاقل احواله ان
يكون من البدع ونحن ننبه على ما راينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه فمن
ذلك الخميس الحقير الذي في اخر صومهم فانه يوم عيد المايدة
فيما يزعمون ويسمونه عيد الشعانين وهو الاسبوع الذي يكون فيه من
الاحد الى الاحد هو عيدهم الاكبر فجميع ما يحدثه الانسان فيه من المنكرات
فمنه خروج النسا وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة
الورق والصاقها بالابواب واتخاذه موسما لبيع البخور وشراه وكذلك
شرى البخور في ذلك الوقت اذا اتخذ موقتا للبيع ورقي البخور مطلقا في ذلك

الوقت او غيره او قصد شرا البخور المرقي فان رقيا البخور واتخاذ البخور قربانا
هو دين النصارى والصابيين وانما البخور طيب يتطيب بدخانه كما
يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره مما له اجزا يتبخر به وان لطفت
اوله رائحة محضة ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب وكذلك اختصاص
بطبخ ارز بلبن او بسيسة او عدس او صبغ بيض ونحو ذلك فاما القمار بالبيض
او بيع البيض لمن يقامر به او شراه من المقامرين فحكمه ظاهر ومن ذلك
ما يفعله الاكارون من نكت البقر بالنقط الحمر او نكت الشجر ايضا
او جمع انواع من النبات والتبرك بها او الاغتسال بمايها ومن ذلك
ما يفعله النسا من اخذ ورق الزيتون والاغتسال بمايه او قصد الاغتسال
في شي من ذلك فان اصل ذلك ما المعمودية ومن ذلك ترك الوظايف
الراتبة من الصنايع والتجارات او حلق العلم او غير ذلك واتخاذه يوم
راحة وفرح واللعب فيه بالخيل او غيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده
من الايام والضابط انه لا يحدث فيه امر اصلا بل يجعل يوما كسائر الايام
فانا قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهاهم عن اليومين اللذين كانا يلعبون
فيهما في الجاهلية وانه نهى عن الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعبدون
فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثنا الشتا في اثنا كانون
الاول لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى عليه الصلوة
والسلام فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات مثل ايقاد النيران واحداث
طعام واصطناع شمع وغير ذلك فان اتخاذ هذا الميلاد عيدا هو دين
النصارى ليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر اصلا
على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى وانضم اليه سبب
طبعي وهو كونه في الشتا المناسب لايقاد النيران وانواع مخصوصة من
الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد بايام اظنها احد عشر
يوما عمد يحيى لعيسى عليهما الصلوة والسلام في ما المعمودية فهم يتعمدون في
هذا الوقت ويسمونه عيد الغطاس وقد صار كثير من جهال النسا يدخلن

اولادهن الى الحمام في هذا الوقت ونحو ذلك فان هذا يفعل الولاد هذا من دين
النصارى وهو من اقبح المنكرات المحرمة وكذلك اعياد الفرس مثل النيروز
والمهرجان واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار والاعاجم او الاعراب
حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل وكما لا نتشبه بهم في الاعياد فلا يعان
المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة
في اعيادهم لم تجب دعوته ومن اهدى من المسلمين هدية في هذه الاعياد
مخالفة للعادة في سائر الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا
ان كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم مثل اهداء الشمع ونحوه
في الميلاد واهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في اخر
صومهم وكذلك ايضا لا يهدى لاحد من المسلمين في هذه الاعياد هدية
لاجل العيد لا سيما اذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه ولا
يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام
واللباس ونحو ذلك لان في ذلك اعانة على المنكر فاما مبايعتهم ما يستعينون
هم به على عيدهم او شهود اعيادهم للشراء فيها فقد قدمنا انه قيل للامام
احمد رضي الله عنه هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور تابور
ودير ايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون
فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق
يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما
يشهدون السوق فلا بأس وقال ابو الحسن الآمدي
فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه احمد
في رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم فاما ما
يباع في الاسواق من المأكل فلا بأس وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه
لاجلهم فهذا الكلام يحتمل ان يكون اجاز شهود السوق مطلقا بائعا ومشتريا
لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم وانما يشهدون السوق فلا بأس وهذا
يعم البائع والمشتري لا سيما اذا كان الضمير في قوله يجلبون عائدا الى المسلمين

فيكون نقل نص على جواز كونهم جالبين الى السوق ويحتمل وهو اقوى انما رخص
في شهود السوق فقط ورخص في الشراء منهم ولم يتعرض للبيع منهم لان
السائل انما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم وقال في اخر
مسألته يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم وذلك لان السائل مهنا بن يحيى الشامي
وهو فقيه عالم وكان والله قد سمع ما جاء في النهي عن شهود اعيادهم
فسأل احمد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب احمد بالرخصة
في شهود السوق ولم يسأل عن بيع المسلم لهم اما لظهور الحكم عنده واما لعدم
الحاجة اليه اذ ذاك وكلام احمد يحتمل ايضا الوجهين لكن الاظهر انه
الرخصة في البيع لقوله انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم
وقوله وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فما اجاب به احمد من
جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة فيجوز لان
ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة على معصية لان نفس الابتياع منهم
جائز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه صرف لما لعلهم يستعينون به لعيدهم
فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت اسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها
وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الاسواق ما يكون في مواسم
الحج ومنها ما يكون لاعياد باطلة وايضا فان اكثر ما في الاسواق ان يباع
فيها ما يستعان به على المعصية فهو كالرجل يحضر الرجل سوقا يباع فيها
لمن يقتل به معصوما او العصير لمن يتخذه خمرا فيحضرها الرجل ليشتري
منها بل هذا اجود لان البائع في هذه الاسواق ذمي وقد اقروا على هذه
المبايعة ثم الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما
دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ارض الشام وهي حرب وحديث عمر رضي الله عنه واحاديث اخر بسطت
القول فيها في غير هذا الموضع مع انه لا بد ان يشتمل اسواقهم على بيع ما
يستعان به على المعصية فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم ما يستعينون
به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك او اهداء ذلك

بي
اعلم

ودفعا

لم نفعل فيه نوع اعانة علي اقامة عيدهم وهو مبني علي اصل وهو ان بيع الكافر
عبدا او عصيرا يتخذ منه خمرا لا يجوز وكذلك بيعهم سلاحا يقاتلون
به مسلما وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في هذه الحلة التي بعث بها لاخ له
مشرك علي جواز بيع الحرير لكن الحرير مباح في الجملة وانما يحرم الكثير
منه علي بعض الادميين ولهذا جاز التداوي به في اصح الروايتين ولم يجز
بالخمر بحال وجازت صنعته في الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل فيه اشتباه
فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك وعن احمد في جواز حمل التجارة
الي ارض الحرب روايتان منصوصتان فقد قال يبيعها لهم في العيد لحكمها
الي دار الحرب فان حمل الثياب والطعام الي ارض الحرب فيه اعانة
علي دينهم في الجملة وانما يحرم الكثير واذا منعنا منها الي ارض الحرب
فهنا اولي واكثر اصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك لكن هل هو
منع تحريم او تنزيه مبني علي ما سياتي وقد ذكر عبد الملك
ابن حبيب ان هذا مما اجتمع علي كراهته وصرح بان مذهب مالك ان ذلك
حرام قال عبد الملك بن حبيب في الواضحة كره مالك اكل ما ذبح النصارى
لكنائسهم ونهى عنه من غير تحريم قال وكذلك ما ذبحوا علي اسم المسيح
والصليب او لاسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم الذين يعظمون فقد كان
مالك وغيره ممن يقتدى به يكره اكل هذا كله من ذبائحهم وبه ناخذ وهو
يضاهي قول الله تعالى وما اهل به لغير الله وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون
لاصنامهم التي كانوا يعبدون قال وقد كان رجال من العلماء يسمعون
ذلك ويقولون قد احل الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون
بها روى ذلك ابن وهب عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبادة بن الصامت
وابي الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى
ابن سعيد ومكحول وعطاء رضي الله عنهم قال عبد الملك
وترك ما ذبحوا لاعيادهم واقستهم وموتاهم وكنائسهم افضل قال
وان فيه ايضا اخذا ان اكله من تعظيم شركهم ولقد سال سعيد المعافري

83

مالكا عن الطعام الذي يصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم
ايأكل منه المسلم فقال لا ينبغي ولا ياخذه منهم لانه انما يعمل تعظيما للشرك
فهو كالذبائح للاعياد والكنائس ۝ وسئل ابن القسم عن النصراني يوصي بشيء
يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز للمسلم شراؤه فقال لا يحل ذلك لانه تعظيم
لشرائعهم ومشتريه مسلم سوء ۝ وقال ابن القسم في ارض
الكنيسة يبيع الاسقف منها شيئا في مرمتها وربما حبست تلك الارض
علي الكنيسة لمصلحتها انه لا يجوز للمسلم ان يشتريها من وجهين الواحد من
العون علي تعظيم الكنيسة والاخر من وجه بيع الحبس ولا يجوز
لهم في اجاباتهم الا ما يجوز للمسلمين ولا ارى للحاكم المسلمين ان يعرض
فيها بمنع ولا تنفيذ بشيء قال وسئل ابن القسم
عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى الى اعيادهم فكره ذلك
مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه قال
وكره ابن القسم المسلم يهدي الى النصراني في عيده مكافاة له ورآه من تعظيم
عيده وعونا له علي مصلحة كفره الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا
من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا ادما ولا ثوبا ولا يعارون
دابة ولا يعانون علي شيء من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم
علي كفرهم وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول
مالك وغيره لم اعلمه اختلف فيه فاكل ذبائح اعيادهم داخل في هذا الذي
اجتمع علي كراهته بل هو عندي اشد ۝ فهذا كلام ابن حبيب
وقد ذكر انه قد اجتمع علي كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به
علي اعيادهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لا يحل ذلك ۝
ولاحمد نصوص لاحمد علي مسائل هذا الباب
فقال اسحق بن ابراهيم سئل ابو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة
للبيعة ايستاجرها الرجل المسلم منهم قال لا ياخذها بشيء ولا يعينهم علي ما هم
فيه وقال ايضا سمعت ابا عبد الله وساله رجل بنى بيتا للمجوس

المحظورات فان فعل اثم ولم يبطل البيع وكذلك ابو الحسن الآمدي اطلق الكراهة
مقتصرا عليها واما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم
تحريم ذلك وقد ذكرت كلام الخلال وصاحبه وقال القاضي لا يجوز ان
يواجر داره او بيته ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر
سوا شرط انه يبيع فيه الخمر او لم يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر
وقد قال احمد في رواية ابن الحارث لا ارى ان يبيع داره
من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب الي قال
ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة
واذا منع البيع منع الاجارة وقال ايضا في نصارى وقفوا
ضيعة على البيعة لا يستاجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال
وبهذا قال الشافعي فقد حرم القاضي اجارتها لمن يعلم انه يبيع الخمر فيها
مستشهدا على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف
الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم
ثم قال القاضي في اثنا المسئلة فان قيل اليس قد اجاز احمد اجارتها
من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك قيل المنقول عن احمد
انه حكى قول ابن عون وعجب منه وذكر القاضي رواية الاثرم وهذا
يقتضي ان القاضي لا يجوز اجارتها من ذمي وكذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجاز
واذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم وكلام احمد رضي الله عنه يحتمل الامرين
فان قوله في رواية ابي الحارث بيعها من مسلم احب الي يقتضي انه منع تنزيه
واستعظامه لذلك في رواية المروذي وقوله لا تباع من الكفار وشدد في ذلك
يقتضي التحريم واما الاجارة فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع
وان ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له وان اعجابه بفعل ابن عون انما كان
لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة ويمكن ان يقال بل ظاهر الرواية انه
اجاز ذلك فان اعجابه بالفعل دليل جوازه عنده واقتصاره على الجواب
بفعل رجل يقتضي انه مذهبه في احد الوجهين والفرق بين الاجارة والبيع

85

ان ما في الاجارة من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة اخرى وهو صرف
لتعاقب المطالبة بالكرا عن المسلم وانزال ذلك بالكافر بالكفار وصار ذلك
بمنزلة اقرارهم بالجزية فانه وان كان اقرار الكافر لكن ما تضمنه من المصلحة
جاز وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة فاما البيع فهذه المصلحة منتفية
فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى وغيره ان البيع يكره وغير محرم فان
الكراهة في الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظايره فيصير في
المسئلة اربعة اقوال وهذا كله ان قلنا او اسرد في الكراهة وهو اذا
لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان اجره اياها لاجل بيع الخمر او
اتخاذها كنيسة او بيعة لم يجز قولا واحدا وبه قال الشافعي وغيره كما لا يجوز
ان يكري امته او عبده للفجور وقال ابو حنيفة يجوز ان يوجرها لذلك
قال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين
ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين ان لا يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر
ان الاجارة تصح وما خذه في ذلك انه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل
هذه الاشيا وان شرط لان له ان لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة ويستحق
عليه الاجرة بالتسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشيا كان ذكرها
وترك ذكرها سوا كما لو اكترى دارا لينام فيها او يسكنها فان الاجرة تستحق
عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استاجر رجلا يحمل خمرا او ميتة
او خنزيرا انه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدله عصيرا
استحق الاجرة فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة
عنده جايزة وان غلب على ظنه ان المستاجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير
لمن يتخذه خمرا ثم انه كره بيع السلاح في الفتنة قال لان السلاح
معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الاولى
وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة فتكون
في المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان جاز للمستاجر ان يقيم غيرها
مقامها والزموه ما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود

عليه ومع هذا فانه ابطل هذه الاجارة بناء على انها امضت فعل الصلوة وهي لا تستحق
بعقد الاجارة ۞ وما زعمه اصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا
اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع بها في محرم حرمت الاجارة له لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا
لكن اذا راى ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا وعصره استحق اللعنة وهذا اصل
مقرر في غير هذا الموضع لكن معاصي الذمي قسمان احدهما ما اقتضى عقد
الذمه اقراره عليها والثاني ما اقتضى عقد الذمه منعه منها او من
اظهارها فاما القسم الثاني فلا ريب انه لا يجوز على اصلنا ان يواجر
او يبايع اذا غلب على الظن انه يفعل ذلك كالمسلم واولى واما
القسم الاول فعلى ما قاله ابن ابي موسى يكره ولا يحرم لانا قد اقررناه
على ذلك واعانته على سكنى هذه الدار كاعانته على سكنى دار الاسلام
فلو كان هذا من الاعانة المحرمة لما جاز اقرارهم بالجزية وانما كره ذلك
لانه اعانة من غير مصلحة لامكان بيعها من مسلم بخلاف الاقرار بالجزية فانه
جاز لاجل المصلحة وعلى ما قاله القاضي لا يجوز لانه اعانة على ما يستعين به
على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة فلم يجز بخلاف اسكانهم دار الاسلام
فان فيه من المصالح ما هو مذكور في فوايد اقرارهم بالجزية ومما
يشبه ذلك انه قد اختلف قول احمد رضي الله عنه اذا
ابتاع الذمي ارض عشر من مسلم على روايتين منعه من ذلك في احداهما قال
لانه لا زكاة على الذمي وفيه ابطال للعشر ومضرة على المسلمين قال
وكذلك لا يمكنوا من استيجار ارض العشر لهذه العلة وقال في الرواية
الاخرى لا باس ان يشتري الذمي ارض العشر من مسلم واختلف قوله اذا
جاز ذلك فيما على الذمي فيما يخرج هذه الارض على روايتين قال
في احديهما لا عشر عليه ولا شي سوى الجزية وقال في الرواية الاخرى عليه
فيما يخرج هذه الارض الخمس ضعف ما كان على المسلم ومن اصحابنا من حكى
رواية انهم ينهون عن شرايها فان اشتروها اضعف عليهم العشر وفي كلام

احمد ما يدل على منعه فاذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم ارض العشر
لما فيه من رفع العشر فالمفسدة الدينيه الحاصله بكفرهم وفسقهم في دار كانت
للمسلمين يعبد الله فيها ويطاع اعظم من منع العشر ولهذا تردد هل يرفع الضرر
بمنع التملك بالكلية اذ مع تجويز البيع اما ان يبطل حق المسلمين او يوخذ الزكوة
من الكافر وكلاهما غير ممكن فكان منع التملك اسهل كما منعناه من تملك العبد
المسلم والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من اولياء الله وكلام الله وكذلك يمنعهم
على ظاهر المذهب من شرى السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين كما شرط
عليهم عمر رضي الله عنه او يرفع الضرر بابقاء حق الارض عليه كما يوخذ ممن
اتجر في ارض الاسلام منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويتخرج ان
لا يوخذ منه الا عشر واحد كالمسلم الاتيه وهذا في العشريه التي ليست خراجيه
فاما الخراجيه فقالوا ليس للذمي ان يبتاع ارضا فتحها المسلمون عنوة
واذا جوزنا بيع ارض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع ارض
العشر المحض اذ جميع الارض عشريه عندنا وعند الجمهور يعني ان العشر
يجب فيما اخرجت وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست
خراجيه هل للذمي ان يتملكها بالاحياء قالت طائفة من العلماء ليس
له ذلك وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس احدى الروايتين
عن احمد في منعه من ابتياعها فانه اذا لم يجز تملكها بالابتياع فبالاحيا اولى
لكن قد يفرق بينهما بان البايع عمارة ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف
احيا الميته فانه لا يقطع حقا والمنصوص عن احمد وعليه جمهور اصحابه
انه يملكها بالاحيا وهو قول ابي حنيفة واختلف فيه عن مالك ثم هل
عليه العشر فيه روايتان قال ابن ابي موسى ومن احيا من اهل الذمه ارضا
مواتا فهي له ولا زكاة عليه فيها ولا عشر فيما اخرجت وقد روي عنه رواية
اخرى انه لا خراج على اهل الذمه في ارضهم ويوخذ منهم العشر مما يخرج
يضاعف عليهم والاول عنه اظهر فهذا الذي حكاه ابن ابي موسى من
تضعيف العشر مما تملكه بالاحيا هو قياس تضعيفه فيما تملكه بالابتياع

لكن نقل حرب عنه في رجل من اهل الذمه احيا مواتا قال هو عشر ففهم القاضي
وغيره من الاصحاب ان الواجب هو العشر الماخوذ من المسلم من غير تضعيف
فحكوا في وجوب العشر فيها روايتين وابن ابي موسى نقل الروايتين في وجوب
عشر مضعف وعلى طريقه القاضي يخرج في مسله الابتياع كذلك وهذا
الذي نقله ابن ابي موسى اصح فان الكرماني ومحمد بن ابي حرب وابراهيم ابن
هاني ويعقوب بن بختان نقلوا ان احمد سيل وقال حرب سالت احمد قلت
ان احيا رجل من اهل الذمه مواتا ما ذا عليه قال اما انا اقول ليس عليه شي قال
واهل المدينه يقولون في هذا قولا حسنا يقولون لا يترك الذمي ان يشتري
ارض العشر قال واهل البصره يقولون قولا عجبا يقولون يضاعف
عليه العشر قال وسالت احمد مره اخرى قلت ان احيا رجل
من اهل الذمه مواتا قال هو عشر وقال مره ليس عليه شي ⊙ وروى حرب
عن عبد الله بن الحسن العنبري انه قيل له اخذكم الخمس من ارض الذمه التي
في ارض العرب اثاثر عندكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه اثر ولكن
تشبها بما امر به عمر رضي الله عنه ان يوخذ من اموالهم اذا اتجروا بها وسروا بها
على عشار فهذا احمد رضي الله عنه سيل عن احيا الذمي الارض
فاجاب انه ليس عليه شي وذكر اختلاف الفقها في مسله اشترايه الارض هل
يمنع او يضعف عليه العشر وهذا يبين لك ان المسلتين عنده واحده وهو
تملك الذمي لارض العشر سوا كان بابتياع او احيا وغير ذلك وكذلك
العنبري قاضي اهل البصره انهم ياخذون الخمس من جميع ارض اهل الذمه
العشريه وذلك يعم ما ملك انتقالا او ابتدا ومما يفيدك ان احمد
اذا منع الذمي ابتياع الارض العشريه فكذلك منعه من احيايها وانه اذا
اخذ منه فيما ابتاعه الخمس فكذلك فيما احياه وان من نقل عنه عشرا مفردا
في الارض المحياه فليس بمستقيم وانما سببه قوله في الروايه الاخرى
التي نقلها الكرماني هي ارض عشر ولكن هذا كلام مجمل قد فسره ابو عبد الله
في موضع اخر وبين ماخذه ومقل الفقه ان يعرف ان قل ماخذ الفقيه

والافعل يقع فيه الغلط كثيرا وقد افصح ارباب هذا القول بان ماخذهم قياس
الحرث على التجاره فان الذمي اذا اتجر في غير ارضه فانه يوخذ منه ضعف
ما يوخذ من المسلم وهو نصف العشر فكذلك اذا استحدث ارضا غير
ارضه لانه في كلا الموضعين قد احدث تكسبا في غير مكانه الاصلي وحق
الحرث والتجاره قرينان كما في قوله كلوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض وكذلك قال احمد في روايه الميموني يوخذ من اموال
اهل الذمه اذا اتجروا فيها قومت ثم اخذ منهم زكاتها مرتين يضعف عليهم
لقول عمر رضي الله عنه اضعفوا عليهم ثمن الناس من شبه الزرع على
ذا قال الميموني والذي لا اشك فيه من قول ابي عبد الله غير مره ان
ارضي اهل الذمه التي في الصلح ليس عليها خراج انما ينظر الى ما اخرج
يوخذ منهم العشر مرتين قال الميموني قلت لابي عبد الله فالذي
يشتري ارض العشر ما عليه قال الناس عليهم يختلفون في هذا فمنهم من لا
يرى عليه شيا ويشبهه بماله ليس عليه فيه زكوه اذا كان مقيما بما كان بين
الظهرانا وماشيته فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقه ومنهم من يقول
هذه حقوق لقوم ولا يكون شرا الارض يذهب بحقوق هولا ومنهم
والحسن يقول اذا اشتراها ضوعف عليه قلت كيف يضعف عليه
يوخذ منه الخمس فالتفت الي فقال نعم يضعف عليه ⊙ قال
وذاكرنا ابا عبد الله لمن ما كان يرى ان لا ياخذ منهم شيا وكان يحول بينهم
وبين الشرا لشي منها وهذه الروايه اختارها الخلال وهي مسله كبيره
ليس هذا موضع استقصا بها والفقها ايضا مختلفون في هذه المسله
كما ذكره ابو عبد الله فممن نقل عنه تضعيف العشر عمر ابن
عبد العزيز والحسن البصري وغيره من اهل البصره وبعضهم يرويه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال
بل يوخذ العشر على ما كان عليه كالقول الذي ذكره بعض اصحابنا ويروى
هذا الثوري ومحمد بن الحسن وحكي عن الثوري لا شي عليها كالروايه الاخرى

عن احمد ويروى هذا عن مالك ايضا وعن مالك انه يومر ببيعها وحكي ذلك عن
الحسن بن صالح وشريك وهو قول الشافعي وقال ابو ثور يجبر على بيعها
وقياس قول من يضعف العشر ان المستامن لو زرع في دار
الاسلام لكان الواجب عليه خمسين ضعفا ما يوخذ من الذمي كما انه اذا اتجر
في بلاد الاسلام يوخذ منه العشر ضعف ما يوخذ من الذمي فقد ظهر ان ما
على احدى الروايتين وقول طوايف من اهل العلم يمنعهم ان يستولوا على
عقار في دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع كما نمنعهم ان
يحدثوا في دار الاسلام بنا العباد اتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد
الذمه اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم الى استيلا فيما
يثبت للمسلمين فيه حق من عقار او رقيق وهذا لان مقصود الدعوة ان
تكون كلمة الله هي العليا وانما اقروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم
المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت عند واحد من السلف لهم
حق شفعة على مسلم واخذ بذلك احمد رحمه الله ورضي عنه وغيره لان الشقص
الذي لا يملكه مسلم اذا اوجبنا فيه شفعة لذمي كما قد اوجبنا على المسلم ان
ينقل الملك في عقاره الى ذمي بطريق القهر للمسلم وهذا خلاف الاصول
ولهذا نص احمد رحمه الله ورضي عنه على ان البايع للشقص اذا كان مسلما وشريكه
ذمي لم تجب له شفعة لان الشفعة في الاصل انما هي من حقوق احد
الشريكين على الاخر بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم كاجابة
الدعوة وعيادة المريض وكمنعه ان يبيع على بيعه ويخطب على خطبته
وهذا كله عند احمد مخصوص بالمسلمين وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء
واما استيجار الارض الموقوفة على الكنيسة وشراء ما يباع للكنيسة
فقد اطلق احمد المنع انه لا يستاجرها لا يعينهم على ما هم فيه وكذلك
اطلقه الامدي وغيره وشمل هذا ما لو اشترى من المال
الموقوف للكنيسة ونحو ذلك والمنع هو هنا اشد لان نفس هذا المال
الذي بذله يصرف في المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرا بخلاف

نفس السكنى فانها ليست محرمة ولكنهم يعصون في المنزل فقد يشبه ما لو اطعمهم
الخبز واللحم والثياب فانهم قد يستعينون بذلك على الكفر ولكن كان الاعانة
فوق هذا لان نفس الاكل والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها
في الاجارة وهو اللبث قد يكون محرما الا ترى ان الرجل لا ينهى عن ان يتصدق
على الكافر والفاسق في الجملة وينهى ان يقعد في منزله من يكفر او يفسق
وقد تقدم نص [illegible] ابن القسم ان هذا الشرا لا يحل واطلق الشافعي المنع من بنا
على بناء الكنيسة ونحو ذلك قال في كتاب الجزية من الام ولو اوصى يعني
الذمي بثلث ماله او شي منه يبني به كنيسة لصلوة النصارى او يستاجر
به خدم الكنيسة او تعمر به الكنيسة او يستصبح به فيها او يشتري به ارضا
فتكون صدقة على الكنيسة او يعمر به او ما في هذا المعنى كانت الوصية
باطلا ولو اوصى ان يبنى كنيسة ينزلها مار الطريق او وقفها على قوم يسكنونها
جازت الوصية وليس في بنا الكنيسة معصية الا ان تتخذ لمصلى النصارى
الذين اجتماعهم فيها على الشرك قال واكره للمسلم ان يعمل بناء او نجارة
او غيرها في كنايسهم التي لصلاتهم واما مذهب احمد في الاجارة
لعمل ناووس ونحوه فقال الامدي لا يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها
محرمة وكذلك الاجارة لبنا كنيسة او بيعة او صومعة كالاجارة لكتب كتبهم
المحرفة واما مسئلة حمل الخمر والميتة والخنزير
للنصراني او المسلم فقد تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة
لنصراني فهو يكره اكل كراه ولكن يقضى للحمال بالكرا واذا كان للمسلم فهو اشد
زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل ميتة بكرا او يخرج دابة ميتة ونحو هذا
ثم اختلف اصحابنا في الجواب على ثلاث طرق احدها اجراوها على ظاهرها
وان المسئلة رواية واحدة قال في موضع وكره احمد ان يوجر
المسلم نفسه لحمل ميتة وخنزير لنصراني قال فان فعل قضي له بالكرا وان
اجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة اشد وياخذ الكرا وهل يطيب
له ام لا على وجهين اوجههما انه لا يطيب له ويتصدق به وهكذا
ذكر ابو الحسن الامدي قال اذا اجر نفسه من رجل في حمل خمر او خنزير

او ميتة كما نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها
اذا ثبت هذا فيقضي له بالكرا وغير ممتنع ان يقضي بالكرا وان كان محرما كاجارة
الحجام فقد صرح ها هنا بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح
الطريقة الثانية تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل
المسالة رواية واحدة ان هذه الاجارة لا تصح وهي طريقة القاضي في
المجرد وهي طريقة ضعيفة رجع عنها القاضي في كتبه المتاخرة فانه صنف
المجرد قديما الطريقة الثالثة تخريج هذه المسالة على روايتين
احدهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل
وللاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان حمل وذلك
على قياس قوله في الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراقتها في رواية ابي طالب
اذا اسلم وله خمر او خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير فقد حرما عليه
وان قتلها فلا باس فقد نص انه لا يجوز امساكها ولانه قد نص في رواية ابن
منصور انه يكره ان يوجر نفسه لنطارة كرم النصراني لان اصل ذلك يرجع
الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على
حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر فاولى ان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر
فهذه طريقة القاضي في التعليق ونصرته وعليها اكثر اصحابه
مثل ابي الخطاب وهي طريقة من احتذى حذوه من المتاخرين في
والمنصور عندهم الرواية المخرجة وهي مذهب مالك والشافعي وابي
يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا استاجر لحمل الخمر الى
بيته او حانوته او حيث لا يجوز اقرارها سوا كان حملها للشرب او
مطلقا فاما ان كان يحملها ليريقها او حمل الميتة لينقلها
الى الصحرا او لئلا يتاذى بنتن ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه
عمل مباح لكن اذا كانت الاجرة جلد الميتة لم يصح واستحق اجرة المثل وان
كان قد سلخ الجلد واخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالك واظنه
مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة كالرواية الاولى وما اخذ

في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا لم يكن المستحق عين حمل الخمر وايضا فان مجرد
ليس بمعصية لجواز ان تحمل لتراق او لتخلل عنده ولهذا اذا كان الحمل للشرب
لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل والاشبه والله اعلم طريقة ابن ابي موسى
فانها اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا
على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت بقصد المعتصر
والمستحمل فهو كالبائع عنبا او عصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد
المشتري فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة
التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان
من جهة المستاجر لا من جهته ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق
المستاجر والمشتري بخلاف من استوجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب او السرقة
فان نفس هذا العمل محرم لا لاجل قصد المشتري فهو كالبائع ميتة او
خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذا العمل محرم ومثل هذه الاجارة والجعالة
لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى
المستاجر بمعنى انه يجب عليه مال الجعل والاجرة وهي فاسدة بالنسبة الى
الاجير بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة والجعل ولهذا في الشرع نظائر
وعلى هذا فنص احمد على كراهة نطارة كرم النصراني لا ينافي هذا فانا ننهاه
عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضي له بكرايه ولو لم يفعل هذا لكان في هذا
منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجروه على عمل يستعينون به على
المعصية قد حصلوا غرضهم منه ثم لا يعطونه شيئا وما هم باهل ان يعانوا
على ذلك بخلاف من سلم اليهم عملا لا قيمة له بحال يعني البغي والمغني
والنائحة ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان
يردوها على من اعطاهموها فيها قولان اصحهما انا لا نردها على الفساق
الذين بذلوها في المنفعة المحرمة ولا يباح الاخذ بل يتصدق بها وتصرف
في مصالح المسلمين كما نص عليه احمد رحمه الله ورضي عنه في اجرة حمال الخمر ومن ظن انها

او ميتة كما نص عليه ومنه كراهة نجس ما لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها
اذا كان هذا فيقضي له بالكرا وغير ممتنع ان يقضي بالكرا وان كان محرما كاجارة
الحجام فقد صرح هنا بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح
الطريقة الثانية تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل
المسالة رواية واحدة ان هذه الاجارة لا تصح وهي طريقة القاضي في
المجرد وهي طريقة ضعيفة رجع عنها القاضي في كتبه المتاخرة فانه صنف
المجرد قديما الطريقة الثالثة تخريج هذه المسالة على روايتين
احدهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل
وللاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان حمل وذلك
على قياس قوله في الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراقتها في رواية ابي طالب
اذا اسلم وله خمر او خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير قد حرما عليه
وان قتلها فلا باس فقد نص انه لا يجوز امساكها ولانه قد نص في رواية ابن
منصور انه يكره ان يوجر نفسه لنطارة كرم النصراني لان اصل ذلك يرجع
الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على
حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر فاولى ان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر
فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرفه وعليها اكثر اصحابه
مثل ابي الخطاب وهي طريقة من احتذى حذوه من المتاخرين
والمنصوص عندهم الرواية المخرجة وهي مذهب مالك والشافعي وابي
يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا استاجره ليحمل الخمر الى
بيته او حانوته او حيث لا يجوز اقرارها سوا كان حملها للشرب او
مطلقا فاما ان كان يحملها ليريقها او يحمل الميتة لينقلها
الى الصحرا لئلا يتاذى بنتن ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه
عمل مباح لكن اذا كانت الاجرة جلد الميتة لم يصح واستحق اجرة المثل وان
كان قد سلخ الجلد واخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالك واظنه
مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة كالرواية الاولى ومماخذه

في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا لم يكن المستحق عين حمل الخمر وايضا فان مجرد
ليس معصية لجواز ان تحمل لتراق او لتخلل عنده ولهذا اذا كان الحمل للشرب
لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل والاشبه والله اعلم طريقة ابن ابي موسى
فانه اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا
على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت بقصد المعتصر
والمستحمل فهو كالبايع عنبا او عصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد
المشتري فان مال البايع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة
التي وفاها الموجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان
من جهة المستاجر لا من جهته ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق
المستاجر والمشتري بخلاف من استوجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب او السرقة
فان نفس هذا العمل محرم لا لاجل قصد المشتري فهو كما لو باعه ميتة او
خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة ومثل هذه الاجارة والجعالة
لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى
المستاجر بمعنى انه يجب عليه مال الجعل والاجرة وهي فاسدة بالنسبة الى
الاجير بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة والجعل ولهذا في الشريعة نظاير
وعلى هذا فنص احمد على كراهة نطارة كرم النصراني لا ينافي هذا فانا ننهاه
عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم نقضي له بكرايه ولو لم يفعل هذا لكان في هذا
منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجروه على عمل يستعينون به على
المعصية قد حصلوا غرضهم منه ثم لا يعطونه شيا وما هم باهل ان يعانوا
على ذلك بخلاف من سلم اليهم عملا لا قيمة له بحال يعني البغي والمغني
والنايحة ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان
يردوها على من اعطاهموها فيها قولان اصحهما ان لا يردها على الفساق
الذين بذلوها في المنفعة المحرمة ولا يباح للاخذ بل يتصدق بها وتصرف
في مصالح المسلمين كما نص عليه احمد رحمه الله ورضي عنه في اجرة حمال الخمر ومن ظن انها

ترد على الباذل المستاجر لانها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه
كالمقبوض بالربا او نحوه من العقود الفاسدة ٭ فيقال له المقبوض بالعقد
الفاسد يجب فيه التراد اذا امكن من الجانبين فيرد كل منهما على الاخر ما قبضه
منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك
كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد فاما اذا تلف المقبوض عند
القابض فانه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا وحينئذ فيقال وان
كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فان
الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا
العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وانما هو لحق الله وقد فاتت
هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد احد العوضين يرد الاخر
فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وايضا فان هذا الذي
استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته وعوضها جميعا منه بخلاف
ما لو كان العوض خمرا او ميتة فان تلك لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت
باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث
كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر اخر اعني من صرف القوة التي عمل
بها فيقال على هذا فينبغي ان تقضوا بها اذا طالب بقبضها قيل نحن لا نامر
بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا اسلموا قبل القبض لم
نحكم بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد لكن في المسلم يحرم
عليه هذه الاجرة لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه
اذا طلب الاجرة قلنا له انت فرطت حيث صرفت قوتك في
عمل محرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها ثم قال الدافع هذا المال
اقضوا لي برده فاني اقبضته اياه عوض منفعة محرمة قلنا له دفعته
معاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما اخذ فاردد اليه ما
اخذت اذا كان له في بقائه معه منفعة وايضا فمشتري الخمر اذا
اقبض ثمنها وقبضها وشربها ثم طلب ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه
ان لا يرد اليه الثمن ولا يباح للبايع ولا سيما ونحن نعاقب الخمار بائع الخمر

بان يحرق الحانوت التي يباع فيها نص على ذلك الامام احمد رحمه الله ورضي عنه
وغيره من العلما فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتا يباع فيها
الخمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر وهي اثار
معروفة وهذه المسالة مبسوطة في غير هذا الموضع وذلك ان العقوبات
المالية عندنا باقية غير منسوخة اذا عرف اصل احمد رضي الله عنه في
هذه المسايل فمعلوم ان بيعهم العصير اقرب منه الى بيعهم الخمار لان
ما يباعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد كما قدمنا
انهم انما يفعلون من العبادات والعادات وهذا اعانة على ما تقام به العادات
لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه بخلاف شرب
الخمر فانه محرم في نفسه فان كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم
مثل صليب او شعانين او معمودية او تبخير او ذبح لغير الله او صورة ونحو ذلك
فهذا لا ريب في تحريمه كبيعهم العنب ليتخذوه خمرا وبنا الكنيسة لهم واما ما
ينتفعون به في اعيادهم للاكل والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضي كراهته
لكن كراهة تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم
كساير النظاير عنده فانه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين
يشربون عليها الخمر ولان هذه الاعانة قد تفضي الى اظهار الدين وكثرة اجتماع
الناس لعيدهم وظهوره وهذا اعظم من اعانة شخص معين لكن من يقول هذا
مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردد بين بيع العصير وبيع الحرير وللبس
هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذ منه خمرا لانا انما يحرم علينا ان نبيع الكفار ما
كان محرم الجنس كالخمر والخنزير فاما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه
فيجوز بيعه لهم وايضا فان الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس
محرما في نفسه وانما الاعمال التي يعملونها به لما كانت شعاير الكفر نهي عنها
المسلم لما فيها من مفسدة انجراره الى بعض فروع الكفر فاما الكافر فهي لا تزيده
من الفساد اكثر مما فيه لان نفس حقيقة الكفر قايمة به فلا يزيده الكفر وعلا
اذا كانت مباحا لم يكن فيها كفر زايد كما لو باعهم المسلم ثياب الخباز التي

يتميزون بها عن المسلمين بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه يقل ذلك
نعم لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا او شعانين ونحو ذلك
فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصيه ومن نصر التحريم عسى فقد
بان شعائر الكفر وعلاماته ولا لنه على وجهين وجه يومر به في دين الاسلام
وهو ما فيه اذلال للكفر وصغار فهذا اذا اعين كان ذلك اعانه على ما امر
الله به ورسوله فانا نحن نامرهم بلباس الغيار ووجه نهي عنه
وهو ما فيه اعلا الكفر واظهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار الشعانين
وضرب النواقيس لهم ورفع الرايات والالويه ونحو ذلك فهذا شعائر الكفر
التي نحن مامورون بازالتها والمنع منها في ديار الاسلام فلا يعانون عليها
واما قبول الهديه منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي
رضي الله عنه انه اتي بهديه النيروز فقبلها وروي ابن ابي شيبه في المصنف
ما جرير عن قابوس عن ابيه ان امراه سالت عايشه رضي الله عنها قالت ان لنا
اظيارا من المجوس وانه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت اما ما ذبح لذلك
اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من اشجارهم ٥ وقال ثنا وكيع عن
الحسن بن حكيم عن امه عن ابي برزه رضي الله عنه انه كان له سكان مجوس فكانوا
يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهه فكلوه
وما كان من غير ذلك فردوه فهذا كله يدل على انه لا تاثير للعيد
في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سوا لانه ليس في ذلك اعانه
لهم على شعار كفرهم لكن قبول هديه الكفار من اهل الحرب واهل الذمه
مسله مستقله بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه وانما يجوز ان
يوكل من طعام اهل الكتاب في عيدهم بابتياع او هديه او غير ذلك مما لم يذبحو
للعيد فاما ذبايح المجوس فالحكم فيها معلوم فانها حرام عند
العامه واما ما يذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون بذبحه الى غير
الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها الى الله سبحانه
وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهره فعن احمد فيه روايتان اشهرهما

بلغ مقابلة

في نصوصه انه لا يباح اكله وان لم يسم عليه غير الله ونقل النهي عن ذلك
عن عايشه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال الميموني سالت
ابا عبد الله عن ذبايح اهل الكتاب فقال ان كانوا انما يذبحون لكنايسهم فقال
يدعون التسميه على عمد انما يذبحون للمسيح وذكر ايضا انه سال ابا عبد
عمن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان مما يذبحون لكنايسهم فقال
ابن عمر رضي الله عنهما تترك التسميه فيه على عمد انما يذبح للمسيح وقد
كرهه ابن عمر الا ان ابا الدردا رضي الله عنه يتاول ان طعامهم حل واكثر ما
رايت منه الكراهيه لاكل ما يذبحوا لكنايسهم وقال ايضا
سالت ابا عبد الله عن ذبيحه المراه من اهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت ناسيه
فلا باس وان كان مما يذبحون لكنايسهم قد يدعون التسميه فيه على عمد وقال
المروذي قري على ابي عبد الله وما ذبح على النصب قال على الاصنام
وقال كل شي ذبح على الاصنام لا يوكل وقال
حنبل قال عمي اكره كلما ذبح لغير الله والكنايس اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب
وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاه فلا باس وما ذبح يريد به غير الله فلا
اكله وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه ٥ وروي ايضا عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي سالت ميمون عما ذبحت النصارى لاعيادهم وكنايسهم فكره
اكله قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال لا يوكل لانه اهل
لغير الله به ويوكل ما سوى ذلك وانما احل الله من طعامهم ما ذكر اسم الله
عليه قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال وما اهل
لغير الله به فكل ما ذبح لغير الله فلا يوكل لحمه وروى حنبل عن عطا
في ذبيحه النصراني يقول اسم المسيح قال كل قال حنبل سمعت ابا عبد الله
يسال عن ذلك فقال لا تاكل قال الله سبحانه وتعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه فلا اري هذا ذكاه وما اهل لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله
بالايه دليل على الكراهه عنده كراهه تحريم وهذا قول عامه قدما الاصحاب
قال الخلال في باب التوقي لاكل ما ذبحت النصارى واهل الكتا

لاعيادهم ذبائح اهل الكتاب لكنائسهم كل من روي عن ابي عبد الله روي
الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الابواب وما قاله حنبل في هاتين المسألتين
ذكر عن ابي عبد الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به فانما
الجواب من ابي عبد الله فيما اهل لغير الله به واما التسمية وتركها
فقد روي عنه جميع اصحابه انه لا يؤكل ما لم يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون
لاعيادهم وكنائسهم فانه معنى قوله وما اهل لغير الله به وعند ابي عبد الله
ان تفسير ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد اخرجته
في موضعه متقصى من كتاب الخلال ان نهي احمد لم يكن لاجل ترك
التسمية فقط فان ذلك عنده لا يحرم وانما كان لانهم ذكروا غير الله سواء كانوا
يسمون غير الله او لا يسمون الله ولا غيره لكن قصدهم الذبح لغيره وقال
ابن ابي موسى ويجتنب اكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم واعيادهم
ولا يؤكل ما ذبح للزهرة والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير
محرم وهذه التي ذكرها القاضي وغيره واخذوا ذلك فيما اظنه مما نقله عبد الله
ابن احمد قال سالت ابي عن الذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت احرام اكله قال
اقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه اسم الكراهة دون التحريم ويمكن
ان يقال انما توقف عن تسميته محرما لان ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه
الادلة كالجمع بين الاختين المملوكتين ونحوه هل يسمى حراما على روايتين
كالروايتين عنه في ان ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا على روايتين
ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحريم او التنزيه قال
ابو الحسن الامدي ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر
فقال احمد هو مما اهل لغير الله اكرهه كل ما ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في
اعيادهم اكرهه فاما ما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به
وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم او ذبحوا على اسم
المسيح والصليب او اسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم وفي المدونة وكره
مالك اكل ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم او لاعيادهم من غير تحريم تاول

قول الله سبحانه وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال ابن القسم وكذلك
ما ذبحوا او سموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا ارى ان يؤكل
ونقلت الرخصة في ذبائح الاعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسموا غير الله فان سموا غير الله في عيدهم او
غير عيدهم حرم في اشهر الروايتين وهو مذهب الجمهور وهو مذهب
الفقهاء فيما نقله غير واحد وهو قول علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم منهم ابو الدرداء وابو امامة والعرباض بن سارية وعبادة
ابن الصامت وهو قول اكثر فقهاء الشام وغيرهم والثانية لا
يحرم وان سموا عليه غير الله وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والاوزاعي
والليث نقل ابن منصور انه قيل لابي عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر
اسم الله متعمدا قال ارى ان لا ياكل قيل له ارايت ان كان يرى انه يجزي
عنه فلم يذكر قال ارى ان لا ياكل قال ابو عبد الله المسلم فيه اسم الله ياكل
ولكن قد اساء في ترك التسمية النصارى اليس يذكرون غير اسم الله ووجه
الاختلاف ان هذا قد دخل في عموم قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وفي عموم قوله وما اهل لغير الله به لان هذه الاية تعم كل ما نطق
به لغير الله يقال اهللت بكذا اذا تكلمت به وان كان اصله الكلام الرفيع فان
الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه وانما لما كانت عادتهم رفع الصوت
في الاصل خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به
لغير الله ومعلوم انما حرم ان يجعل لغير الله مسمى وكذلك منويا ان هذا
مثل النيات في العبادات فان اللفظ بها وان كان ابلغ لكن الاصل القصد
الا ترى ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال ذبحه لله او سكت فان العبرة
بالنية وتسميته الله على الذبيحة غير ذبحها لله فانه يسمي على ما يقصد به اللحم
واما القربان فيذبح لله سبحانه وتعالى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر اتباعا لقوله ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكافر يصنع
بالالهة كذلك فتارة يسمون الالهة على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا اليهم

ونانه يجمعون بينهما وكذلك والله اعلم يدخل فيما اهل لغير الله به فان من سمى
غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله بسم كذا استعانة به وقوله لكذا
عبادة له ولهذا جمع الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا
فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله
ولما احتج احمد على هذه المسئلة بقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه حيث اشترط التسمية في ذبيحة المسلم هل تشترط في ذبيحة الكتابي
على روايتين وان كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه
بهذه الاية يخرج على احدى الروايتين فلما تعارض العموم الحاظر وهو قوله
وما اهل لغير الله به والعموم المبيح وهو قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم اختلف العلما في ذلك والاشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه اكثر
كلام احمد من الحظر وان كان من متاخري اصحابنا من لم يذكر هذه الرواية
بحال وذلك لان عموم قوله وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب عموم
محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين اوتوا الكتاب فانه يشترط له
الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته
ولان غاية الكتابي ان تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله او ذبح باسم غير
الله لم يبح وان كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لان قوله وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم سواء وهم وان كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله
فليس كل ما استحلوه حل لنا ولانه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح فالحاظر
اولى لان الذبح لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقينا انه ليس من دين الانبيا
عليهم افضل الصلوة والسلام فهو من الشرك الذي احدثوه فالمعنى الذي
لاجله حلت ذبايحهم منتف في هذا والله اعلم فان قيل اما اذا سموا عليه
غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر اما اذا لم يسموا احدا ولكن
قصدوا الذبح للمسيح او الكوكب ونحوهما فما وجه تحريمه قيل قد تقدمت
الاشارة الى ذلك وهو ان الله سبحانه وتعالى حرم ما ذبح على النصب وذلك
يقتضي تحريمه وان كان ذابحه كتابيا لانه لو كان التحريم لكونه وثنيا لم يكن

فرق بين ذبحه على النصب وغيرها ولانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب دل
على ان طعام المشركين حرام فتخصيصه ما ذبح على الوثن يقتضي فايدة جديدة
وايضا فانه ذكر تحريم ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله وقد دخل فيما
اهل به لغير الله ما اهل به اهل الكتاب لغير الله كذلك فيما ذبح على النصب
فاذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنايس فهو مذبوح على
النصب ومعلوم ان حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته فانما حرم
لانه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه وهذه الانصاب قد قيل هي من
الاصنام وقيل هي غير الاصنام قالوا كان حول البيت ثلث مايه وستون
حجرا كان اهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون
هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون عليها وكانوا اذا شاوا ابدلوا هذه الحجارة
بحجارة هي اعجب اليهم منها ويدل على ذلك قول ابي ذر رضي الله عنه
في حديث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر يريد انه كان يصير احمر من
تلوثه بالدم وفي قوله وما ذبح على النصب قولان احدهما ان نفس الذبح كان
يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليها تقربا الى الاصنام وهذا على قول
من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبوح عليها مذبوح
للاصنام او مذبوح لها وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله ولان الذبح
في البقعة لا تاثير له الا من جهة الذبح لغير الله كما كره النبي صلى الله عليه وسلم
من الذبح في موضع اصنام المشركين وموضع اعيادهم وانما يكره
المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فاذا وقع الذبح حقيقة لغير
الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه والقول الثاني ان الذبح
على النصب لاجل النصب كما يقال اولم على زينب بخبز ولحم واطعم فلان على
ولده وذبح على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الاصنام ولا منافاة
بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم وعلى هذا القول فالدلالة
ظاهرة واختلاف هذين القولين في قوله على الانصاب نظير الاختلاف في قوله

في قوله ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
وقوله ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فانه قد قيل ان المراد ذكر اسم الله عليها اذا كانت حاضرة وقيل
بل يعم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله ولتكبروا الله على ما
هداكم وفي الحقيقة مآل القولين الى شيء واحد كقوله وما ذبح على النصب
كما قد قدمناه وفيها قول ثالث ضعيف ان المعنى على اسم النصب
وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله وما اهل لغير الله به فيكون
تكريرا لكن اللفظ يحتمله كما روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة عن
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح وذاك قبل ان ينزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها
لحم فابى ان ياكل منها ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما
ذكر اسم الله عليه وفي رواية له وان زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب
على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها من السماء الماء وانبت لها
من الارض الكلا ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك واعظاما له
وايضا فان قوله اهل لغير الله به ظاهره انه ما ذبح لغير الله مثل
ان يقال هذه ذبيحة لكذا واذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به او لم يلفظ وتحريم
هذا اظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما ان ما ذبحناه
متقربين به الى الله سبحانه وتعالى بالصلوة والنسك له اعظم من الاستعانة
باسمه في فواتح الامور فكذلك الشرك بالصلوة لغيره والنسك لغيره اعظم
من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فاذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح والزهرة
فلان يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح والزهرة وقصد به ذلك اولى وهذا يبين لك ضعف
قول من حرم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طائفة من
اصحابنا وغيرهم بل لو قيل بالعكس لكان له وجه فان العبادة لغير الله اعظم
كفرا من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم

ولو قال فيه بسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الامة الذين قد يتقربون
الى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح
ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ومن هذا الباب ما قد يفعله
الجاهلون بمكة شرفها الله وغيرها من الذبح للجن ولهذا روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن ويدل على المسالة ما قدمناه من ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الاصنام ومواضع اعياد الكفار
ويدل على ذلك ايضا ما روى ابو داود في سننه ثنا هارون بن عبد الله
ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داود
غندر اوقفه على ابن عباس وروى ابو بكر بن ابي شيبة في تفسيره ثنا وكيع
عن اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ريحانة قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن معاقرة الاعراب بينها فقال اني اخاف ان يكون مما اهل لغير الله به وروى
ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره ثنا ابي ثنا سعيد بن منصور
عن ربعي بن عبد الله ابن الجارود قال سمعت الجارود قال كان من بني رياح
رجل يقال له ابن وثيل شاعرا نافر ابا الفرزدق غالبا الشاعر بماء بظهر الكوفة
على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت
الابل الماء قاما اليها باسيافهما فجعلا يكسفان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات
والبغال يريدون اللحم وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا ايها الناس لا تاكلوا من لحومها
فانها اهل بها لغير الله فهولاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير
الله داخلا فيما اهل به لغير الله فعلمت ان الاية لم يقصروها على اللفظ باسم غير الله عز وجل
بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذلك وكذلك تفاسير
التابعين على ان ما ذبح على النصب هو ما ذبح لغير الله وروى في تفسير مجاهد
المشهور عنه الصحيح من رواية ابن ابي نجيح في قوله وما ذبح على النصب قال
كان حجارة حول الكعبة يذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤوا بحجارة اعجب
اليهم منها وروى ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن

وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله وفي تفسير قتادة المشهور
عنه واما ما ذبح على النصب فالنصب حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها
ويذبحون لها فنهى الله عن ذلك وفي تفسير علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما النصب اصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها فان قيل
فقد نقل اسمعيل بن سعيد قال سالت احمد عما يقرب
لالهتهم يذبحه رجل مسلم قال لا باس به قيل انما قال احمد ذلك لان
المسلم اذا ذبحه يسمي الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله ولا يسمي غيره بل
يقصد ضد ما قصد صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا اثر لها والذابح
هو المؤثر في الذبح بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحته فسمى عليها غير الله
تحرم ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي عليه السلام وغيره واحد من اهل العلم
منهم احمد في احدى الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا لان نفس
الذبح عبادة بدنية مثل الصلوة ولهذا يختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف
تفرقة اللحم فانه عبادة مالية ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص اهل
الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم وان كان الصحيح تخصيصهم بها وهذا
بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية محضة فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل
على ان حنبل المسألة المنصوصة عن احمد محتملة فهذا تمام الكلام في ذبائحهم
لاعيادهم ٥ فصل فاما صوم ايام اعياد الكفار مفردة بالصوم
كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان تعظمهما الفرس فقد اختلف فيهما
لاجل ان المخالفة تحصل بالصوم او بترك تخصيصه بعمل اصلا فنذكر صوم يوم
السبت اولا وذلك انه روى ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان
لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة وفي لفظ الا عود عنب او لحا شجرة فليمضغه
رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن وقد رواه
النسائي من وجوه اخرى عن خالد وعن عبد الله بن بسر ورواه ايضا الصما

عن عائشة رضي الله عنها وقد اختلف العلما الاصحاب وساير العلما فيه قال
ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن صيام يوم السبت يفرد به فقال
اما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصما يعني حديث
ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصما عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال
ابو عبد الله وكان يحيى بن سعيد يتقيه وابى ان يحدثني به وقد كان سمعه من
ثور فسمعته من ابي عاصم قال الاثرم وحجة ابي عبد الله في الرخصة
في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها
حديث ام سلمة رضي الله عنها حين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يوم الجمعة اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا فالغد هو يوم السبت
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم
قبله او يوم بعده فاليوم الذي بعده هو يوم السبت ومنها انه كان
يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها انه امر بصوم المحرم
وفيه السبت وقال من صام رمضان واتبعه بست من شوال وقد
يكون فيها السبت وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت ومثل
هذا كثير فهذا الاثرم فهم من كلام ابي عبد الله انه توقف
عن الاخذ بالحديث وانه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج
به في الكراهة وذكر ان الامام في علل الحديث يحيى بن سعيد كان يتقيه
وابى ان يحدث به فهذا تضعيف واحتج الاثرم بما دل
من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ولا يقال يحمل النهي على
افراده لان لفظه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والا
دليل التناول فانه لا افراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف
يوم الجمعة فانه بين انه انما نهى عن افراده وعلى هذا فيكون الحديث اما
شاذا غير محفوظ او منسوخا وهذه طريقة قدما اصحاب احمد الذين صحبوه

وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله وفي تفسير قتادة المشهور
عنه واما ما ذبح على النصب فالنصب حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها
ويذبحون لها فنهى الله عن ذلك وفي تفسير علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما النصب اصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها فان قيل
فقد نقل اسمعيل بن سعيد قال سالت احمد عما يقرب
لالهتهم يذبحه رجل مسلم قال لا باس به قيل انما قال احمد ذلك لان
المسلم اذا ذبح يسمي الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله ولا يسمي غيره بل
يقصد ضد ما قصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا اثر لها والذابح
هو المؤثر في الذبح بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحته فسمى عليها غير الله
لم تبح ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي عليه السلام وغير واحد من اهل العلم
منهم احمد في احدى الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا لان نفس
الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف
تفرقة اللحم فانه عبادة مالية ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص اهل
الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم وان كان الصحيح تخصيصهم بها وهذا
بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية محضة فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل
على ان هذه المسألة المنصوصة عن احمد محتملة فهذا تمام الكلام في ذبائحهم
لاعيادهم ◦ فصل فاما صوم اعياد الكفار مفردة بالصوم
كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان تعظمهما الفرس فقد اختلف فيها
لاجل ان المخالفة تحصل بالصوم او بترك تخصيصه بعمل اصلا فنذكر صوم يوم
السبت اولا وذلك انه روى ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان
لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة وفي لفظ الا عود عنب او لحا شجرة فليمصه
رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن وقد رواه
النسائي من وجوه اخرى عن خالد عن عبد الله بن بسر ورواه ايضا الصما

عن عائشة رضي الله عنها وقد اختلف العلماء الاصحاب وساير العلماء فيه قال
ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن صيام يوم السبت يفرد به فقال
اما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصماء يعني حديث
ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال
ابو عبد الله وكان يحيى بن سعيد يتقيه وابى ان يحدثني به وقد كان سمعه من
ثور فسمعته من ابي عاصم قال الاثرم وحجة ابي عبد الله في الرخصة
في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها
حديث ام سلمة رضي الله عنها حين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يوم الجمعة اصمت امس اتريدين ان تصومي غدا فالغد هو يوم السبت
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم
قبله او يوم بعده فاليوم الذي بعده هو يوم السبت ومنها انه كان
يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها انه امر بصوم المحرم
وفيه السبت وقال من صام رمضان واتبعه بست من شوال وقد
يكون فيها السبت وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت ومثل
هذا كثير فهذا الاثرم فهم من كلام ابي عبد الله انه توقف
عن الاخذ بالحديث وانه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج
به في الكراهة وذكر ان الامام في علل الحديث يحيى بن سعيد كان يتقيه
وابى ان يحدث به فهذا تضعيف واحتج الاثرم بما دل
من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ولا يقال يحمل النهي على
افراده لان لفظه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والا
دليل التناول فانه لا افراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف
يوم الجمعة فانه بين انه انما نهى عن افراده وعلى هذا فيكون الحديث اما
شاذا غير محفوظ او منسوخا وهذه طريقة قدماء اصحاب احمد الذين صحبوه

كالأثرم وأبي داود قال أبو داود هذا حديث منسوخ وذكر أبو داود بإسناده
عن ابن شهاب هذا حديث حمصي وعن الأوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته
انتشر بعد يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت قال أبو داود قال
مالك هذا حديث كذب وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة وأما أكثر أصحابنا
ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث وحمله على الإفراد بأنه سئل عن عين الحكم
فأجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضي اتباعه وما ذكره عن يحيى إنما هو
بيان ما وقع فيه من الشبهة وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم عملا بهذا الحديث
لجودة إسناده وذلك موجب للعمل به وحملوه على الإفراد كيوم الجمعة وشهر
رجب وقد روى أحمد في المسند من حديث ابن لهيعة ثنا موسى بن
وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي يعني الصماء أنها دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالي تغدي فقالت
إني صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال كلي فإن صيام يوم السبت لا لك
ولا عليك وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الأحاديث
وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت أي لا تقصدوا صومه بعينه
إلا في الفرض فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم
يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده
وأيضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه
يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة فالمزيل للكراهة في
الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره وأما
في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره أو موافقته عادة ونحو ذلك وقد يقال
الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل ثم اختلف
هؤلاء في تعليل الكراهة فعللها ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود
ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل
فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة منتفية في الأحد وعلله طائفة
من الأصحاب بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه فقصده بالصوم
دون غيره يكون تعظيما له فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم

لما عظمه أهل الكتاب وإفراد رجب أيضا لما عظمه المشركون وهذا التعليل
قد يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى فإنه صلى الله عليه وسلم قال
اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وقد يقال إذا كان يوم عيد فمخالفتهم
فيه بالصوم لا بالفطر ويدل على ذلك ما روي عن كريب مولى ابن عباس
رضي الله عنهما قال أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى
أم سلمة رضي الله عنها أسألها أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها
صياما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام
ويقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم رواه أحمد والنسائي وابن
أبي عاصم وصححه بعض الحفاظ وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم
لأجل قصد مخالفتهم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين
ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث
حسن قال وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه
وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره يوم السبت وحده وعلل ذلك
بأنهم يتركون العمل فيه والصوم مظنة ذلك فإنه إذا صام السبت والأحد
زال الإفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم

فصل وأما النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين
فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم
بل ربما يستحبه لأجل مخالفتهم وكرههما أكثر الأصحاب وقد قال
أحمد في رواية عبد الله ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن كرها صوم
يوم النيروز والمهرجان قال أبي أبان بن أبي عياش يعني الرجل وقد اختلف
الأصحاب هل يدل مثل ذلك على مذهبه على وجهين وعللوا ذلك بأنهما
يومان يعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصوم دون غيرهما موافقة
لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت قال الإمام أبو محمد
المقدسي وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم وقد
يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام

العجميه او الجاهليه كان ذريعه الي اقامه شعار هذه الايام واحيا المنكر واظهار
حالها بخلاف يوم السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين فليس في صومهما
مفسده فيكون استحباب صوم اعيادهم المعروفه بالحساب العربي الاسلامي
مع كره هذه الاعياد المعروفه بالحساب الجاهلي العجمي توفيقا بين الاثار والله اعلم

فصل ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم
المبتدعه فانها من المكروهات سوا بلغت الكراهه التحريم او لم تبلغه
وذلك ان اعياد اهل الكتاب والاعاجم نهي عنها لسببين احدهما ان فيها
مشابهه الكفار والثاني انها من البدع فما احدث من المواسم والاعياد هو منكر وان
لم يكن فيه مشابهه لاهل الكتاب لوجهين احدهما ان ذلك داخل في مسمى البدع
والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعه كهاتين ويقرن
بين اصبعيه السبابه والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعه ضلاله وفي روايه
النسائي وكل ضلاله في النار وفيما رواه ايضا في الصحيح عن عايشه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي لفظ في
الصحيحين من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد وفي الصحيح الذي رواه اهل
السنن عن العرباض بن ساريه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنه الخلفا
الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعه ضلاله وهذه قاعده قد دلت عليها السنه والاجماع
مع ما في كتاب الله من الدلاله عليها ايضا قال الله سبحانه وتعالى
ام لهم شركا شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فمن ندب الي شي يتقرب
به الي الله واوجبه بقوله او بفعله من غير ان يشرعه الله فقد شرع
من الدين ما لم ياذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع
من الدين ما لم ياذن به الله نعم قد يكون متاولا في هذا

الشرع فيغفر له لاجل تاوله اذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطي
ويثاب ايضا علي اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر
من قال او عمل قولا او عملا قد علم الصواب في خلافه وان كان القايل او
الفاعل ماجورا او معذورا وقد قال سبحانه وتعالى
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا
الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون قال
عدي بن حاتم رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم
قال ما عبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال
فاطاعوهم فمن اطاع احدا في دين لم ياذن به الله من تحليل او تحريم او استحباب
او ايجاب فقد لحقه من هذا نصيب كما يلحق الامر الناهي ايضا نصيب ثم قد
يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده ومثابا ايضا علي الاجتهاد فيتخلف عنه
الذم لفوات شرطه او لوجود مانعه وان كان المقتضي قايما ويلحق
الذم من تبين له الحق فتركه او من قصر في طلبه حتى لم يتبين له او اعرض
عن طلب معرفته لهوى او كسل او نحو ذلك وايضا فان الله عاب علي المشركين
شيين احدهما انهم اشركوا به ما لم ينزل به سلطانا والثاني تحريمهم ما لم يحرمه
عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني خلقت عبادي
حنفا فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا
بي ما لم انزل به سلطانا وقال سبحانه سيقول الذين
اشركوا لو شا الله ما اشركنا ولا اباونا ولا حرمنا من شي فجمعوا بين الشرك
والتحريم والشرك يدخل فيه كل عباده لم ياذن الله بها فان المشركين يزعمون ان
عباداتهم اما واجبه واما مستحبه وان فعلها خير من تركها ثم منهم من عبد
غير الله ليتقرب بعبادته الي الله ومنهم من ابتدع دينا عبدوا
به الله في زعمهم كما احدثته النصارى من انواع العبادات المحدثه
واصل الضلال في اهل الارض انما نشا من هذا اتخاذ دين

لم يشرعه الله او تحريم ما لم يحرمه الله ولهذا كان الاصل الذي بنى الامام احمد
وغيره من الائمة عليه مذاهبهم ان اعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتخذونها
دينا ينتفعون بها في الاخرة او في الدنيا والى عادات ينتفعون بها في معايشهم فالاصل
في العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله والاصل في العادات ان لا
يحظر منها الا ما حظره الله وهذه المواسم المحدثة انما نهي عنها لما حدث
فيها من الدين الذي يتقرب به كما سنذكره ان شا الله واعلم ان هذه
القاعدة وهي الاستدلال بكون الشي بدعة على كراهته قاعدة عامة عظيمة
وتمامها بالجواب عما يعارضها وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم
الى قسمين حسنة وقبيحة بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة
التراويح نعمت البدعة هذه وبدليل اشيا من الاقوال والافعال احدثت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بمكروهة بل هي حسنة للادلة
الدالة على ذلك من الاجماع والقياس وربما يضم الى ذلك من لم يحكم اصول
العلم ما عليه كثير من الناس من العادات ونحوها فيجعل هذا ايضا من الدلايل
على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه اجماعا وان
لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك او يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من اذا قيل
لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا وما
اكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين الى علم او عبادة بحجج ليست
من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها والغرض ان هذه النصوص الدالة
على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية
الصحيحة او من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين او المتاولين
في الجملة ثم هؤلاء المعارضون لهم مقامان احدهما ان يقولوا فاذا ثبت
ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهى عنه الشارع وما سكت
عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا فهذا مما يقوله بعضهم المقام
الثاني ان يقال عن بدعة معينة وهذه البدعة حسنة لان فيها من المصلحة كيت وكيت
وهؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة والجواب

اما القول بان شر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
والتحذير من الامور المحدثات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل
لاحد ان يدفع دلالته على ذم البدع ومن نازع في دلالته فهو مراغم واما
المعارضات فالجواب باحد جوابين اما ان يقال ان ما ثبت حسنه فليس
من البدع فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال ما ثبت حسنه
فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص
فمن اعتقد ان بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج الى دليل يصلح
للتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي ثم المخصص
هو الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا واما عادة
بعض البلاد او اكثرها او قول كثير من العلما او العباد او اكثرهم ونحو ذلك
فليس مما يصلح ان يكون معارضا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعارض
به ومن اعتقد ان اكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بنا على ان الامة
اقرتها ولم تنكرها فهو مخطي في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال في كل وقت
من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة وما يجوز دعوى اجماع
بعمل بلد او بلاد من بلاد المسلمين فكيف بعمل طوايف منهم واذا كان اكثر اهل
العلم لم يعتمدوا على عمل علما اهل المدينة واجماعهم في عصر مالك بل راوا
السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم والايمان
فكيف يعتمد المومن العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من
قيدته العامة او قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون
من اولي الامر ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم ايمانهم بالله وبرسوله
او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير روية او لشبهة
احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين
والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم
لكن لكثرة الجهالة قد يستند الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين
الى العلم والدين وقد يبدي ذو العلم والدين لها مستندا اخر من الادلة
الشرعية والله يعلم ان قوله بها وعمله لها ليس مستندا الى ما ابداه من
الحجة الشرعية وان كانت شبهة وانما هو مستند الى امور ليست ماخوذة

له

عن الله ورسوله من انواع المستندات التي يستند اليها غيره او يظن انها
وانما نذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعا لمن يناظره والمجادلة
المحمودة انما هي بابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال
واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق
في العلم والجدل والكلام وايضا فلا يجوز حمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة
التي نهي عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث فان ما نهي عنه
من الكفر والفسوق وانواع المعاصي قد علم بذلك النهي انه قبيح محرم سوا
كان بدعة او لم يكن بدعة فاذا كان لا منكر في الدين الا ما نهي عنه بخصوصه
سوا كان مفعولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن وما نهي عنه فهو منكر
سوا كان بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عديم التاثير لا يدل وجوده
على القبح ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله
كل عادة ضلالة او كل ما عليه العرب او العجم فهو ضلالة او يراد بذلك
ان ما نهي عنه من ذلك فهو الضلالة وهذا تعطيل للنصوص من نوع
التحريف والالحاد ليس من نوع التاويل السائغ وفيه من المفاسد اشيا
احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان ما علم انه منهي عنه بخصوصه
فقد علم حكمه بذلك النهي وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في
هذا الحديث فايدة مع كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع
ويعده من جوامع الكلم الثاني ان لفظ البدعة ومعناها يكون
اسما عديم التاثير فتعليق الحكم بهذا اللفظ او المعنى تعليق له بما لا تاثير
له كساير الصفات العديمة التاثير الثالث ان الخطاب
بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف الاخر وهو كونه منهيا عنه كتمان لما يجب
بيانه وبيان لما لم يقصد ظاهره فان البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص
اذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة فالتكلم
باحد الاسمين وارادة الاخر تلبيس محض لا يسوغ للمتكلم الا ان يكون من لسانا
كما لو قال الاسود ويعني به الفرس او الفرس ويعني به الاسود الرابع

ان قوله كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور اذا اريد بهذا ما فيه نهي خاص
كان قد احال العالم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به احد ولا
يحيط باكثره الا خواص الامة ومثل هذا لا يجوز بحال الثالث انه اذا اريد
ما فيه النهي الخاص كان ذلك اقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع فانك لو تاملت
البدع التي نهي عنها باعيانها وما لم ينه عنها باعيانها وجدت هذا الضرب
هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يراد به الصورة القليلة او النادرة
فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاويل فاسد لا يجوز حمل الحديث
عليه سوا اراد المتاول ان يعضد التاويل بدليل صارف او لم يعضده فان على
المتاول بيان جواز ارادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث
ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة هذا
المعنى بالحديث فهذا الجواب عن مقام الاول واما المقام الثاني
فيقال هب ان البدع تنقسم الى حسن وقبيح فهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا
الحديث دالا على قبح الجميع لكن اكثر ما يقال انه اذا ثبت ان هذا حسن
يكون مستثنى من العموم والا فالاصل ان كل بدعة ضلالة فقد تبين ان الجواب
عن كل ما يعارض به من انه حسن وهو بدعة اما انه ليس ببدعة واما انه
مخصوص فقد سلمت دلالة الحديث وهذا الجواب انما هو عما ثبت حسنه
فاما امور اخرى قد يظن انها حسنة وليست بحسنة او امور يجوز
ان تكون حسنة ويجوز ان لا تكون حسنة فلا تصلح المعارضة
بها بل يجاب عنها بالجواب المركب وهو ان ثبت ان هذا حسن فلا يكون
بدعة او يكون مخصوصا وان لم يثبت انه حسن فهو داخل في العموم واذا
عرفت ان الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى التقديرين
الدلالة من الحديث باقية ولا ترد بما ذكر ولا يحل لاحد ان يقابل هذه الكلمة
الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهي قوله كل بدعة ضلالة بسلب
عمومها وهو ان يقال ليست كل بدعة ضلالة فان هذا الى مشاقة الرسول
اقرب منه الى التاويل بل الذي يقال فيما ثبت انه حسن من الاعمال التي
قد يقال انها بدعة ان هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة فلا يندرج في
الحديث او وان اندرج لكنه مستثنى من العموم لدليل كذا وكذا الذي هو
اقوى

اقوى من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر فان
قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة
فلا يعدل عن مقصده بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم فاما
صلوة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
ولا صلاتها جماعة بدعة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجماعة في اول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثا وصلاها ايضا في العشر
الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن
وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على ان فعلها في الجماعة افضل من فعلها
في حال الانفراد وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الامام وذلك
اوكد من ان يكون سنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد
على عهده وهو يقرهم واقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم واما
قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة فاكثر المحتجين بهذا لو اردنا ان
نثبت حكما بقول عمر رضي الله عنه الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصاحب ليس
بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد ان قول
الصاحب حجة فلا يعتقده اذا خالف الحديث فعلى التقديرين فلا تصلح
معارضة الحديث بقول الصاحب نعم يجوز تخصيص عموم
الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف على احدى الروايتين فيفيدهم
هذا حسن تلك البدعة اما غيرها فلا ثم نقول اكثر ما في هذا تسمية
عمر رضي الله عنه تلك بدعة مع حسنها وهو تسمية لغوية لا تسمية شرعية
وذلك ان البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق واما
البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقا
ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي اخرجه ابو بكر رضي الله عنه

فاذا

فاذا عمل ذلك بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ كما ان نفس
الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة
كما قالت رسل قريش للنجاشي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين
الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاؤوا
بدين محدث لا يعرف ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس
بدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ
البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة لم يرد به
كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به الرسل صلوات الله عليهم
فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدئ من الاعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه
واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على
عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا
انه لم يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهة ان تفترض عليكم فصلوا في بيوتكم فان
افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية
الافتراض فعلم بذلك ان المقتضي للخروج قائم وانه لولا خوف الافتراض
لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد واسرج
المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع
الاسراج لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن
بدعة شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض
وخوف الافتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض وهكذا جمع القرآن
فان المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوحي
كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء فلو جمع في مصحف واحد لتعسر
او تعذر تغييره كل وقت فلما استقر القرآن بموته واستقرت الشريعة
بموته أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه وامنوا من زيادة الايجاب
والتحريم والمقتضي للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمون
بمقتضى سنته وذلك العمل من سنته وان كان يسمى في اللغة بدعة

اقوى من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر فان
قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة
فلا يعدل عن مقصده بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم فاما
صلوة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
ولا صلاتها جماعة بدعة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجماعة في اول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثا وصلاها ايضا في العشر
الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن
وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على ان فعلها في الجماعة افضل من فعلها
في حال الانفراد وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الامام وذلك
اوكد من ان يكون سنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد
على عهده وهو يقرهم واقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم واما
قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة فاكثر المحتجين بهذا لو اردنا ان
نثبت حكما بقول عمر رضي الله عنه الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصاحب ليس
بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد ان قول
الصاحب حجة فلا يعتقده اذا خالف الحديث فعلى التقديرين فلا تصلح
معارضة الحديث بقول الصاحب نعم يجوز تخصيص عموم
الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف على احدى الروايتين فيفيدهم
هذا حسن تلك البدعة اما غيرها فلا ثم نقول اكثر ما في هذا تسمية
عمر رضي الله عنه تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية
وذلك ان البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق واما
البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقا
ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي اخرجه ابو بكر رضي الله عنه

فاذا

فاذا عمل ذلك بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدا كما ان نفس
الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة
كما قالت رسل قريش للنجاشي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين
الى الحبشة انهم خرجوا من دين ابائهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاءوا
بدين محدث لا يعرف ثم ذلك العمل الذي عليه الكتاب والسنة ليس
بدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ
البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة لم يرد به
كل عمل مبتدا فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به الرسل صلوات الله عليهم
فهو عمل مبتدا وانما اراد ما ابتدئ من الاعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم
واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على
عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا
انه لم يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهة ان تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان
افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية
الافتراض فعلم بذلك ان المقتضي للخروج قائم وانه لولا خوف الافتراض
لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد واسرج
المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع
الاسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن
بدعة شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض
وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض وهكذا جمع القران
فان المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوحي
كان لا يزال ينزل فيغير الله ما شاء فلو جمع في مصحف واحد لتعسر
او تعذر تغييره كل وقت فلما استقر القران بموته واستقرت الشريعة
بموته امن الناس من زيادة القران ونقصه وامنوا من زيادة الايجاب
والتحريم والمقتضي للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمون
بمقتضى سنته وذلك العمل من سنته وان كان يسمى في اللغة بدعة

وصار هذا كنفي عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهم من ارض
العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال اخرجوا اليهود
والنصارى من جزيرة العرب وانما لم ينفذه ابو بكر رضي الله عنه لاشتغاله
عنه بقتال اهل الرده وشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر رضي الله عنه
لم يمكنه فعله في اول الامر لاشتغاله بقتال فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل
ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما

[illegible]

يمكن كونه بدعة دليلا على كراهته والا لقيل هذا ذكر الله ودعا [illegible]
فيدخل في العمومات كقوله واذكروا الله ذكرا كثيرا ومن احسن قولا ممن
دعا الى الله او يقاس على الاذان في الجمعة فان الاستدلال على حسن الاذان
في العيدين اقوى من الاستدلال على حسن اكثر البدع بل يقال ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع سنه
كما ان فعله سنه فلما امر بالاذان في الجمعة وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامه
كان ترك الاذان فيهما سنة فليس لاحد ان يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك

مقتضيه لم يحدثوه فانه لا يدعو اليه عقل ولا دين فلما راه الناس مصلحة نظر في
السبب المحوج اليه فان كان السبب المحوج اليه امرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تفريط منا فهنا قد يجوز احداث ما تدعو الحاجة اليه وكذلك
ان كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه
النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته واما ما لم يحدث سبب
يحوج اليه او كان السبب المحوج اليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الا
[illegible] امر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا

امرا
حداث

[illegible]

ايقاتل احدا على [illegible]
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد علم ان الزكاة من حقها فلم يعصم من
منع الزكاة كما بينه في الحديث الاخر الصحيح حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط
في هذا والله اعلم ان يقال ان الناس لا يحدثون شيئا الا لانهم يرونه مصلحة اذ لو اعتقدوه

الصلوات او اعداد الركعات او صيام الشهر او الحج فان رجلا لو اراد ان يصلي
الظهر خمس ركعات وقال هذا زيادة عمل صالح لم يمكن له ذلك وكذلك
لو اراد ان ينصب مكانا اخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره لم يكن له ذلك وليس
له ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال كل بدعة ضلالة ونحن نعلم ان هذا ضلالة
قبل ان نعلم نهيا خاصا عنها او نعلم ما فيها من المفسدة فهذا مثال لما احدث
مع قيام المقتضي وزوال المانع لو كان خيرا فان كل ما يبديه المحدث لهذا من
المصلحة او يستدل به من الادلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الترك
سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس ۞ ومثال

وكل

ما حدثت الحاجة اليه من البدع بتفريط من الناس تقديم الخطبة على
الصلاة في العيدين فانه لما فعله بعض الامراء انكره المسلمون لانه بدعة
واعتذر من احدثه بان الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة
وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا او
اكثرهم فيقال له سبب هذا تفريطك فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وانت تقصد
اقامة رياستك او ان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم ما ينفعهم فهذه المعصية
منك لا تبيح لك احداث معصية اخرى بل الطريق في ذلك ان تتوب الى
الله وتتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد استقام الامر وان لم يستقم فلا
يسالك الله عن عملك لا عملهم وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من
شبه البدع الحادثة فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احدث
قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها وقد اشرت الى هذا
المعنى فيما تقدم وبينت ان الشرائع اغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب
بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث
وعامة الامراء انما احدثوا انواعا من السياسات الجائرة من اخذ اموال
لا يجوز اخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز لانهم فرطوا في المشروع

من

من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه
حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك اقامة دين الله لا رياسة نفوسهم واقاموا
الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم
وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا الى المكوس الموضوعة ولا
الى العقوبات الجائرة ولا الى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان
الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امراء بعض
الاقاليم وكذلك العلماء اذا اقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي
هي حجج الله وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح واقاموا
حكمة الله التي بعث بها رسوله وهي سنته لوجدوا فيها من انواع العلوم
النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس ولميزوا حينئذ بين الحق والباطل من جميع
الخلق بوصف الشهادة الذي جعله الله لهذه الامة حيث يقول وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس لاستغنوا بذلك عما ابتدعه
المتنطعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون انهم ينصرون بها اصل الدين
ومن الراي الفاسد الذي يزعم القياسيون انهم يتمون به فروع الدين وما
كان من الحجج صحيحا ومن الراي سديدا فذاك له اصل في كتاب الله عز وجل وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فهمه من فهمه وحرمه من حرمه وكذلك العباد
اذا تعبدوا بما شرع من الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب
والعمل الصالح الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم وجدوا في ذلك من
الاحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يغنيهم عما قد يحدث من
نوعه كالتغبير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القران وانواع
من الاذكار والاوراد لفقها بعض الناس او في مقادير كمية زادت من التعبدات
احدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العلماء والعباد بل والامراء
معذورا فيما احدثه لنوع اجتهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان
التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صديقا عظيما فليس من
شرط الصديق ان يكون قوله كله صحيحا وعمله كله سنة اذ كان يكون
بمنزلة النبي وهذا باب واسع والكلام في انواع البدع واحكامها وصفاتها
لا يتسع له هذا الكتاب وانما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة

اع

[illegible]

للحديث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف ان النصوص الداله على ذم البدع مما
يجب العمل بها

الوجه الثاني في ذم المواسم والاعياد
المحدثه وما يشتمل عليه من الفساد في الدين واعلم انه ليس كل احد بل ولا اكثر الناس
يدرك فساد هذا النوع من البدع لا سيما اذا كان من جنس العبادات المشروعه بل
اولوا الالباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد والواجب على
الخلق اتباع الكتاب والسنه وان لم يدركوا ما في ذلك من المصلحه والمفسده
فننبه على بعض مفاسدها فمن ذلك ان من احدث عملا في يوم كاحداث
صوم اول خميس من رجب والصلوه في ليله تلك الجمعه التي يسميها بعض الجهال
صلوه الرغايب مثلا وما يتبع ذلك من احداث الطعام وزينه وتوسيع في النفقه
ونحو ذلك فلا بد ان يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك انه لا بد ان يعتقد
ان هذا اليوم افضل من امثاله وان الصوم فيه مستحب استحبابا زايدا على الخميس
الذي قبله وبعده مثلا وان هذه الليله افضل من غيرها من الجمع وان الصلوه
فيها افضل من الصلوه في غيرها من ليالي الجمع خصوصا وسائر الليالي عموما
اذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه او في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص
هذا اليوم والليله فان الترجيح من غير مرجح ممتنع وهذا المعنى قد شهد
له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم ونص على تاثيره نوع من المعاني المناسبه
المؤثره فان مجرد المناسبه مع الاقتران يدل على العله عند من يقول
بالمناسب الغريب وهم كثير من الفقها من اصحابنا وغيرهم ومن لا يقول الا
بالمؤثر فلا يكتفي بمجرد المناسبه حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف
مؤثر في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير من الفقها ايضا من اصحابنا وغيرهم
وهؤلا اذا راوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر في مثل ذلك الحكم في موضع
اخر عللوا ذلك الحكم المنصوص به وهنا قول ثالث قاله كثير من
الفقها من اصحابنا وغيرهم ايضا وهو ان الحكم المنصوص لا يعلل الا بوصف
دل الشرع على انه معلل به ولا يكتفي بكونه علل به نظيره او نوعه [illegible] الفرق
بين الاقوال الثلاثه انا اذا راينا الشارع صلى الله عليه وسلم قد نص على الحكم ودل
على علته كما قال في الهره انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات

فهذه

فهذه العله تسمى المنصوصه او الموما اليها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعلل
بموجبها باتفاق الطوايف الثلاثه وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا او لا ونظيره
ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لغلامه لا تدخل داري فلانا
فانه مبتدع او فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه لا يدخل داره مبتدعا
او من كان اسود وهو نظير ان يقول لا يدخل داري مبتدعا ولا اسود
ولهذا نحن نعمل مثل هذا في باب الايمان فلو قال لا لبست هذا الثوب
الذي يمن علي به بحيث عما كانت منه شاركته وهو منه ونحو ذلك واما
اذا راينا الشارع صلى الله عليه وسلم قد حكم بحكم ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة
نظيره او نوعه مثل انه جوز للاب ان يزوج ابنته الصغيره البكر بلا اذنها
وقد راينا يجوز له الاستيلا على مالها لكونها صغيره فهل يعتقد ان علة ولاية
النكاح هي الصغر مثلا كما ان ولايه المال كذلك ام نقول بل قد يكون للنكاح
علة اخرى وهي البكاره مثلا فهذه العله هي المؤثره اي قد بين الشارع تاثير
في حكم منصوص وسكت عن بيان تاثيرها في حكم منصوص وسكت عن بيان
تاثيرها في نظير ذلك الحكم فالفريقان الاولان يعللان بها وهو في الحقيقه
اثبات للعله بالقياس فانه يقول كما ان هذا الوصف اثر في الحكم في ذلك
المكان كذلك يوثر فيه في هذا المكان والفريق الثالث لا يعلل بها
الا بدليل خاص لجواز ان يكون النوع الواحد من الاحكام له علل مختلفه
ومن هذا النوع انه نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يستام الرجل على سوم
اخيه او يخطب الرجل على خطبه اخيه فتعليل ذلك بما فيه من فساد ذات البين
كما علل به في قوله لا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم وان هذا القائل يظهر التعليل فيهما لا يظهر في الاول فانما ذاك
لانه لا نطق فيه وصف مناسب للنهي الا هذا والسبر دليل خاص على العله
ونظيره من كلام الناس ان يقول لا تعط هذا الفقير فانه مبتدع ثم يسال له فقيرا
اخر مبتدع فيقول لا تعطه ويكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم بان العله
هي البدعه ام يتردد لجواز ان تكون العله هي العداوه واما اذا راينا
الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفا مناسبا له لكن الشارع لم يذكر تلك العله
ولا علل بها نظيره ذلك الحكم في موضع اخر فهذا هو الوصف المناسب

للحديث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف ان النصوص الداله علي ذم البدع مما
يجب العمل بها الوجـــــــــه الثاني في ذم المواسم والاعياد

فلعله العله تنمي للمنصوص او المومأ اليها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعمل
بموجبها باتفاق الطوايف الثلاثه وان اختلفوا هل تسمي مثل هذا قياسًا او لا تسمي
ومثالـــــه في كلام الشارع والوفاق السيد لعلامه لا تدخل دار ... الا

الابد لا لم خاصيته بجواز ان يكون النوع الواحد من الاحكام له عدد علته
ومن هــذا النوع انه نهي ان يبيع الرجل علي بيع اخيه ويستام الرجل علي سوم
اخيه ويخطب الرجل علي خطبه اخيه فتعلل ذلك لما فيه من فساد ذات البين
كما علل به في قوله لا تنكح المراه علي عمتها ولا علي خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم وان هذا المثال يظهر التعليل فيهما لا يظهر في الاول فانا اذا
لانه لا نظهر فيه وصف مناسب للنهي الا هذا والتبذير دليل خاص علي العله
ونظيره من كلام الشارع ان يقول لا تعط هذا الفقير فانه مبتدع ثم يشاله فقيرا
اخر مبتدع فيقول لا تعطه ويكون ذلك الفقير عدوًا له فهل يحكم بان العله
هي البدعه ام تتردد يجوز ان تكون العله هي العداوه واما اذا راينا
الشارع قد حكم بحكم وراينا فيه وصفًا مناسبًا له لكن الشارع لم يذكر تلك العله
ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضع اخر فهذا هو الوصف المناسب

له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم وبعضهم يسمي هذا المؤثر
المؤثره فان مجرد المناسبه مع الاقتران يدل علي العله عند
بالمناسب الغريب وهم كثير من الفقها من اصحابنا وغيرهم و
بالمؤثر فلا يكتفي بمجرد المناسبه حتي يدل الشرع علي ان مثل
مؤثر في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير من الفقها ايضا من ا
و ما ولا لدارا او الحكم المنصوص فيه معني قد اثر في مثل ذلك
اخر علل او ذلك او الحكم المنصوص به وهنـــا قول ثالث
الفقها من اصحابنا وغيرهم ايضًا وهو ان الحكم المنصوص لا يعلل
دل الشرع علي انه معلل به ولا يكتفي بكونه علل به نظيره او نوعه
بين الاقوال الثلاثه انا اذا راينا الشارع صلي الله عليه وسلم قد
علي علته كما قال في الهره انها ... ونحوه ... العله ...

الغريب لانه لا نظير له في الشرع ولا دل كلام الشارع واعانه عليه فجوز ابناء
الفريق الاول ونفاه الاخرون وهذا ادراك لعله الشارع بنفس عقوله من غير
دلاله منه كما ان القياس قبله ادراك لعلته بنفس القياس على كلامه والاول
ادراك لعلته بنفس كلامه ومع هذا فقد نعلم عله الحكم المعين بالسبر وبدلالات
اخر ولنا ذا نبين هذه الاقسام بمثل من باب العله المنصوص عليه
في موضع المؤثر في موضع اخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص
الزمان بصلوه او بصيام او اباح ذلك اذا لم يكن على وجه التخصيص فروى
مسلم في صحيحه عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا
ليله الجمعه بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعه بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ⊙ وفي الصحيحين عن ابي هريره رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعه الا يوما
قبله او بعده وهذا لفظ البخاري ⊙ وروى البخاري عن جويريه بنت الحارث
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعه وهي صائمه فقال
اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري ⊙
وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعه
قال نعم ورب هذا البيت وهذا لفظ مسلم ⊙ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعه وحده رواه الامام احمد ⊙ ومثل
هذا ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان
يصوم صوما فليصمه ذلك اليوم واللفظ للبخاري اي بصوم عادته ⊙
فوجه الدلاله ان الشارع صلى الله عليه وسلم قسم الايام باعتبار
الصوم ثلاثه اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان واما
استحبابا كيوم عرفه وعاشورا وقسم نهى عن صومه مطلقا كيوم العيدين
وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعه وسرر شعبان فهذا النوع لو صيم مع
غيره لم يكره فاذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص او لم

يقصده

يقصده وسوا اعتقد الرجحان او لم يعتقده ومعلوم ان مفسده هذا الفعل لو
لا انها من جهه التخصيص دون غيره لكان ما نهى عنه مطلقا كيوم العيد
او لا ينهى عنه كيوم عرفه وتلك المفسده ليست موجوده في سائر الاوقات
والا لم يكن للتخصيص بالنهي فائده فظهر ان المفسده نشات من تخصيص ما لا
خصوصيه له كما اشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهي عنه
والمامور به قد يشتمل على حكمه الامر او النهي كما في قوله خالفوا المشركين فلفظ
النهي عن الاختصاص لوقت بصوم او صلاه يقتضي ان الفساد ناشئ من جهه
الاختصاص فاذا كان يوم الجمعه يوما فاضلا يستحب فيه الصلاه والدعا والذكر
والقراه والطهاره والطيب والزينه ما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنه
ان يتوهم ان صومه افضل من غيره ويعتقد ان قيام ليلته كالصيام في نهاره
لها فضيله على قيام غيرها من الليالي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا
لهذه المفسده التي لا تنشا الا من التخصيص وكذلك تلقي رمضان قد يتوهم ان
فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل فيه في الشرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود في مسالتنا فان الناس يخصون هذه
المواسم لاعتقادهم فيها فضيله ومتى كان تخصيص الوقت بصوم او بصلاه
قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ولا فضل فيه نهي عن التخصيص اذ لا ينبعث
الا عن اعتقاد الاختصاص ومن قال ان الصلاه او الصوم في هذه الليله كغيرها
هذا اعتقادي ومع ذلك فانا اخصها فلا بد ان يكون باعثه اما موافقه غيره
واما اتباع العاده واما خوف اللوم له ونحو ذلك والا فهو كاذب فالداعي
الى هذا العمل لا يخلو قط من ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد او باعثا اخر
غير ديني وذلك ضلال فانا قد علمنا يقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم وسائر الائمه رضوان الله عليهم لم يذكروا في فضل هذا اليوم
والليله ولا في فضل صوم مخصوص وفعل قيامها بخصوصها حرفا واحدا
وان الحديث الماثور فيها موضوع وانما احدث في الاسلام بعد المايه
الرابعه ولا يجوز والحال هذه ان يكون لها فضل لان ذلك الفضل ان لم يعلمه
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم ولا التابعون وسائر الائمه رضوان الله عليهم

وان علموه مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة لهم الا
يعملوا احد بهذا الفضل ولا يسارع اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى
مستلزما لعدم عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وخير القرون ببعض دين
الله او لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعادتهم ان لا يكتموه ولا يتركوه
وكل واحد من اللازمين منتف اما بالشرع واما بالعادة مع الشرع علم انتفاء الملزوم
وهو الفضل المدعى ثم هذا العمل المبتدع مستلزم اما لاعتقاد هو ضلال في
الدين او عمل دين لغير الله سبحانه وتعالى والتدين بالاعتقاد الفاسد او التدين
لغير الله لا يجوز فهذه البدع وامثالها مستلزمة قطعا او ظاهرا لفعل ما لا يجوز
فاقل احوال المستلزم ان لم يكن محرما ان يكون مكروها وهذا المعنى سار في سائر
البدع المحدثة ثم هذا الاعتقاد يتبعه احوال في القلب من التعظيم والاجلال
وتلك ايضا باطلة ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول انا لا اعتقد
الفضل فلا يمكنه مع التعبد ان يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والاجلال
والتعظيم والاجلال لا ينشأ الا بشعور من جنس الاعتقاد ولو انه وهم او ظن
هذا امر ضروري فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك
ان تعظمه ولكن قد تقوم بها خواطر متقابلة فهو من حيث اعتقاده انه
بدعة يقتضي ذلك عدم تعظيمه ومن حيث شعوره بما روي فيه او بقول الغالط
له او بان فلانا وفلانا فعلوه او بما يظهر له فيه من المنفعة يقوم
بقلبه عظمته فعلمت ان فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة
وينازع الرسل ما جاؤوا به عن الله عز وجل وانها تورث القلب نفاقا ولو كان
نفاقا خفيا ومثلها مثل اقوام كانوا يعظمون ابا جهل وعبد الله بن ابي لرياسته
وماله ونسبه واحسانه اليهم وسلطانه عليهم فاذا ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم
اقدح في نفسه او ازدراها نية او فعله فمن لم يخلص ايمانه والا بقي في قلبه منازعة
بين طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم التابعة لاعتقاده الصحيح واتباع ما في نفسه
من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة فمن تدبر هذا علم يقينا ما
في حشو البدع من السموم المضعفة للايمان ولهذا قيل ان البدع مشتقة من
الكفر وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من انواع الضلالات

التي

التي لا مزية لها في الشرع اذا جاز ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور والذبح
عند الاصنام ونحو ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية لكن نفس الفعل قد يكون
مظنة للمزية فكما ان اثبات الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير الشرعية
مقصود ايضا فان قيل هذا يعارضه ان هذه المواسم مثلا فعلها قوم من اولي العلم
والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارته
قلبه ورقته وزوال اثار الذنوب عنه واجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم
الى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى ارأيت الذي
ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ونحو ذلك
قلنا لا ريب ان من فعلها متأولا مجتهدا او مقلدا كان له اجر على حسن قصده
وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له اذا كان
في اجتهاده او تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها انما
حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع
والسجود وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه وما اشتملت عليه من المكروه
وانتفى موجبه بعفو الله لاجتهاد صاحبها او تقليده وهذا المعنى ثابت في كل ما
يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي
عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه كما ان الذين زادوا الاذان
في العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم ايضا فوائد
وذلك انه لا بد ان تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما ان اقوالهم لا
بد ان تشتمل على صدق ما مأثور عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان
نفعل عباداتهم او نروي كلماتهم لان جميع المبتدعات لا بد ان تشتمل على شر
راجح على ما فيها من الخير اذ لو كان خيرها راجحا لما اهملتها الشريعة فنحن نستدل
بكونها بدعة على ان اثمها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي واقول
ان اثمها قد يزول عن بعض الاشخاص لمعارض من اجتهاد او غيره كما يزول
اثم النبيذ والربا المختلف فيها عن المجتهدين من السلف ثم مع ذلك
يجب بيان حالها وان لا يقتدى بمن استحلها وان لا يقصر في طلب العلم المبين
لحقيقتها وهذا الدليل كاف في بيان ان هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية
او حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما فيها من المنفعة مرجوح

لا يصلح للمعارضة ثم يقال على سبيل التنزل اذا فعلها قوم ذوو فضل فقد
تركها في زمان هؤلاء معتقدين لكراهتها وانكرها قوم ان لم يكونوا افضل ممن
فعلها فليسوا دونهم في الفضل ولو تنازع فيها اولوا الامر فترد الى الله عز وجل
والرسول صلى الله عليه وسلم وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها لا مع من
رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم افضل من المتاخرين مع هؤلاء واما
ما فيها من المنفعة فيعارضها ما فيها من مفاسد البدع الراجحة منها مع ما
تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية ان القلوب تستعذبها وتستغني
بها عن كثير من السنن حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على
التراويح والصلوات الخمس ومنها ان الخاصة والعامة تنقص
بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن ورغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص
وينيب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن حتى كانه يفعل هذه عبادة
ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيفوته بذلك
ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع واجابة
الدعوة وحلاوة المناجاة الى غير ذلك من الفوائد وان لم يفته هذا كله فلا بد ان
يفوته كماله ومنها ما في ذلك من مصير المعروف منكرا والمنكر
معروفا وجهالة اكثر الناس بدين المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وانتشار زرع
الجاهلية ومنها اشتمالها على انواع من المكروهات في الشريعة
مثل تاخير الفطور واداء العشاء الاخرة بلا قلوب حاضرة والمبادرة الى تعجيلها
والسجود بعد السلام لغير سهو وانواع من الاذكار ومقاديرها لا اصل له
الى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها الا من استنارت بصيرته وسلمت
سريرته ومنها مسارقة الطبع الى الانحلال من ربقة
الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من
الكبر فتحب ان تخرج من العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال
ابو عثمن النيسابوري رحمه الله ما ترك احد شيئا من السنة الا لكبر
في نفسه ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسل
صلوات الله عليهم وسلامه ويصير فيه من الكبر وضعف الايمان ما يفسد

عليه دينه او يكاد وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومنها ما تقدم
التنبيه عليه في اعياد اهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين
المحدثين النوع الذي فيه مشابهة والنوع الذي لا مشابهة فيه والكلام
في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضع لم اطل النفس في تقريره بل
اذكر بعض اعيان هذه المواسم ۞ فصل قد تقدم ان العيد
يكون اسما لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه الثلاثة قد احدث
منها اشياء اما الزمان فثلاثة انواع ويدخل فيها بعض بدع اعياد المكان
والافعال احدها يوم لم تعظمه الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر في السلف
ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل اول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة
التي تسمى الرغائب فان تعظيم هذا اليوم والليلة انما حدث في الاسلام
بعد المائة الرابعة وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة
صيام ذلك وفعل هذه الصلوة المسماة عند الجاهلين بصلوة الرغائب وقد
ذكر ذلك بعض المتاخرين من العلماء من الاصحاب وغيرهم والصواب
الذي عليه المحققون من اهل العلم النهي عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن
هذه الصلوة المحدثة وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار
الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لا يكون
له مزية اصلا وكذلك يوم اخر في وسط رجب يصلى فيه صلوة تسمى صلوة
ام داود فان تعظيم هذا اليوم لا اصل له في الشريعة اصلا النوع
الثاني ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير ان يوجب ذلك
جعله موسما ولا كان السلف يعظمونه كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب
النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم
خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها باهل بيته كما روى
مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم رضي الله عنه فزاد بعض اهل الاهواء في ذلك
حتى زعموا انه عهد الى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي بعد ان فرش
له واقعده على فراش عالية وذكروا كلاما وعملا قد علم بالاضطرار انه لم يكن

من ذلك شي وزعموا ان الصحابه رضي الله عنهم تمالوا على كتمان هذا النص وغصبوا
الوصي حقه وفسقوا او كفروا الا نفرا قليلا والعاده التي جبل الله عليها بني ادم
ثم ما كان عليه القوم من الديانه وما اوجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم
اليقيني بان مثل هذا ممتنع كتمانه وليس الغرض الكلام في مسئله الامامه وانما
الغرض ان اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لا اصل له فلم يكن في السلف لا من اهل
البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك اليوم عيدا حتى يحدث فيه اعمالا اذ الاعياد
شريعه من الشرايع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب
وعهود ووقايع في ايام متعدده مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكه
ووقت هجرته ودخوله المدينه وخطب متعدده يذكر فيها قواعد الدين
ثم لم يوجب ذلك ان تتخذ امثال تلك الايام اعيادا وانما يفعل مثل هذا النصارى
الذين يتخذون امثال ايام حوادث عيسى عليه الصلوه والسلام اعيادا او اليهود
وانما العيد شريعه فما شرعه الله اتبع والا لم يحدث في الدين ما ليس منه
وكذلك ما يحدثه بعض الناس اما مضاهاه للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام واما
محبه للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له والله قد يثيبهم على هذه المحبه والاجتهاد لا على
البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده
صلى الله عليه وسلم فان هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع
منه لو كان خيرا ولو كان هذا خيرا محضا او راجحا لكان السلف رضي الله عنهم
احق به منا فانهم كانوا اشد محبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا
وهم على الخير احرص وانما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع امره
واحيا سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد
واللسان فان هذه طريقة السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم اجمعين واكثر هولا الذين تجدهم حراصا
على امثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى
لهم بهما المثوبه تجدهم فاترين في امر الرسول صلى الله عليه وسلم عما امروا بالنشاط
فيه وانما هم بمنزله من يحلي المصحف ولا يقرا فيه او لا يتبعه وبمنزله من يزخرف
المسجد ولا يصلي فيه او يصلي فيه قليلا وبمنزله من يتخذ المسابيح والسجادات
المزخرفه وامثال هذه الزخارف الظاهره التي لم تشرع ويصحبها من الريا

المولد

والكبريا والاشتغال عن المشروع وما يفسد حال صاحبها كما جا في الحديث
ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم واعلم ان من الاعمال ما يكون
فيه خير لاشتماله على انواع من المشروع وفيه ايضا شر من بدعه وغيرها
فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبه الى الاعراض عن الدين بالكليه كحال المنافقين
والفاسقين وهذا قد ابتلي به اكثر الامه في الازمان المتاخره فعليك
هنا بادبين احدهما ان يكون حرصك على التمسك بالسنه باطنا
وظاهرا في خاصتك وخاصه من يطيعك واعرف المعروف وانكر المنكر
الثاني ان تدعو الناس الى السنه بحسب الامكان فاذا رايت من يعمل
هذا ولا يتركه الا الى شر منه فلا تدعو الى ترك منكر بفعل ما هو انكر منه
او بترك واجب او مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه ولكن اذا كان
في البدعه نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الامكان اذ
النفوس لا تترك شيا الا بشي ولا ينبغي لاحد ان يترك خيرا الا الى مثله او الى
خير منه فانه كما ان الفاعلين لهذه البدع معيبون قد اتوا مكروها فالتاركون
ايضا للسنن مذمومون فان منها ما يكون واجبا على الاطلاق ومنها ما
يكون واجبا على التقييد كما ان الصلوه النافله لا تجب ولكن من اراد ان يصليها
يجب عليه ان ياتي باركانها وكما يجب على من اتى الذنوب من الكفارات والقضا
والتوبه والحسنات الماحيه وما يجب على من كان اماما او قاضيا او مفتيا
او واليا من الحقوق وما يجب على طالب العلم او نوافل العباده من الحقوق
ومنها ما يكره المداومه على تركه كراهه شديده ومنها ما يكره
تركه او يجب فعله على الايمه دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها
والدعا اليها وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين
في فعل السنن من ذلك او الامر به ولعل حال كثير منهم يكون اسوا من حال من
ياتي بتلك العادات المشتمله على نوع من الكراهه بل الدين هو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهى عن منكر الا ويامر بمعروف
يغني عنه كما يامر بعبادة الله سبحانه وتعالى وينهى عن عباده ما سواه اذ راس

المنافقين

ن

وف

الامر شهادة ان لا اله الا الله والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك وانما الترك مقصود
لغيره فان لم يشتغل بعمل صالح والا لم يترك العمل السيء او الناقص لكن لما كان من الاعمال
السيئة ما يشتمل عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظا للعمل الصالح فتعظيم المولد
واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه اجر عظيم لحسن قصده
وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمته لك انه يحسن من بعض الناس
ما يستقبح من المؤمن المسدد ولهذا قيل للامام احمد رحمه الله ورضي عنه
عن بعض الامراء انه انفق على مصحف الف دينار او نحو ذلك فقال دعهم
فهذا افضل ما انفقوا فيه الذهب او كما قال مع ان مذهبه ان زخرفة
المصاحف مكروهة وقد تاول بعض الاصحاب انه انفقها في تجويد الورق والخط
وليس مقصود احمد هذا وانما قصده ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه ايضا مفسدة
كره لاجلها فهولاء ان لم يفعلوا هذا والا اعتاضوا الفساد الذي لا صلاح فيه مثل ان
ينفقها في كتاب من كتب الفجور من كتب الاسمار والاشعار او حكمة فارس والروم
فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الافعال من المصالح الشرعية
والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم اهمها
عند الازدحام فان هذه حقيقة العلم بما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم
فان التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا
فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث يقدم عند التزاحم اعرف
المعروفين وينكر انكر المنكرين ويرجح اقوى الدليلين فانه هو خاصة العلماء
بهذا الدين فالمراتب ــــ ثلثه احدها العمل الصالح المشروع الذي لا
كراهة فيه والثانية العمل الصالح من بعض وجوهه او اكثرها اما
لحسن القصد او لاشتماله مع ذلك على انواع المشروع الثالث
ما ليس فيه صلاح اصلا اما لكونه تركا للعمل الصالح مطلقا او لكونه عملا فاسدا
محضا فاما الاول ــــ فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنها
وظاهرها قولها وعملها في الامور العلمية والعملية مطلقا فهذا الذي يجب
تعلمه وتعليمه والامر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب
واستحباب والغالب على هذا الضرب هو اعمال السابقين الاولين من المهاجرين

والانصار والذين اتبعوهم باحسان واما ــــ المرتبة الثانية فهي كثيرة
جدا في طرق المتاخرين من المنتسبين الى علم او عبادة ومن العامة ايضا وهولاء
خير ممن لا يعمل عملا صالحا اصلا لا مشروعا ولا غير مشروع او ممن يكون عمله من جنس
المحرم كالكفر والكذب والخيانة والجهل ويندرج في هذا انواع كثيرة فمن تعبد
ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال في الصيام وترك
جنس الشهوات ونحو ذلك او قصد احياء ليال لا خصوص لها كاول ليلة من رجب
ونحو ذلك قد يكون حاله خيرا من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة
الله وطاعته بل كثير من هولاء الذين ينكرون هذه الاشياء زاهدون في جنس
عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح او في احدهما لا يحبونها ولا يرغبون
فيها لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم الى هذه الاشياء فهم باحوالهم
منكرون للمشروع وغير المشروع وباقوالهم لا يمكنهم الا انكار غير المشروع ومع
هذا فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض
المنافقين له ظاهرا في الامر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر ولا مخالفة
بعض علماء المؤمنين فهذه الامور وامثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها
النوع الثالث ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة
ويومي العيدين والعشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذي
الحجة وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك من الاوقات الفاضلة فهذا الضرب
قد يحدث فيه ما يعتقد ان له فضيلة وتوابع ذلك ما يصير منكرا ينهى عنه
مثل ما احدث بعض اهل الاهواء في يوم عاشوراء من التعطش والتحزن
والتجمع وغير ذلك من الامور المحدثة التي لم يشرعها الله ولا رسوله ولا
احد من السلف لا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيرهم
لكن لما اكرم الله فيه سبط نبيه احد سيدي شباب اهل الجنة وطائفة من اهل
بيته بايدي الفجرة الذين اهانهم الله وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب
ان تلقى بما تتلقى به المصائب من الاسترجاع المشروع فاحدثت بعض اهل
البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما امر الله به عند المصائب وضموا الى ذلك
من الكذب والوقيعة في الصحابة البرآء رضي الله عنهم اجمعين من فتنة الحسين وغيره

الله عنه وغيرهما امورًا اخرى مما يكرهها الله ورسوله وقد روي عن فاطمة
بنت الحسين عن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث لها استرجاعا وان تقادم عهدها كتب
الله له مثلها يوم اصيب رواه احمد وابن ماجه فتامل كيف روى مثل
هذا الحديث الحسين رضي الله عنه وعنه بنته التي شهدت مصابه وهو اما
اتخاذ امثال ايام المصايب ماتم فهذا ليس من دين المسلمين بل هو الى دين الجاهلية
اقرب ثم فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل واحدث بعض الناس
فيه اشيا مستندة الى احاديث موضوعة لا اصل لها مثل الاغتسال فيه والتكحل او
المصافحة وهذه الاشيا ونحوها من الامور المبتدعة كلها مكروهة وانما المستحب
صومه وقد روي في التوسيع على العيال فيه اثار معروفة وقد يكون تعظيم
الغلو في تعظيمه من بعض المتسننة لمقابلة الروافض فان الشيطان
قصده ان يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالي الى اي الشقين صاروا
فينبغي ان تجتنب هذه المحدثات ○ ومن هذا الباب شهر رجب
فانه احد الاشهر الحرم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر بل عامة الاحاديث
الماثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب والحديث اذا لم يعلم انه كذب فروايته
في الفضايل امر قريب واما اذا علم انه كذب فلا يجوز روايته الا مع بيان حاله
لقوله صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين نعم روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الاول
من رجب بعض الاثر وروي غير ذلك فاتخاذه موسما بحيث يفرد بالصوم
مكروه عند الامام احمد وغيره كما روي عن عمر بن الخطاب وابي بكرة وغيرهما
من الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم رجب ○ ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان
فقد روي في فضلها من الاحاديث المرفوعة والاثار ما يقتضي انها ليلة مفضلة
وان من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها وصوم شهر شعبان قد جاءت

احاديث رجب

اعلا ما عندهم اثر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال بلغنا انه من وسع على اهله يوم عاشورا
وسع الله عليه سائر سنته رواه عنه ابن عيينة وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قايله والاشبه ان هذا
وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة فان هولاء اتخذوا يوم عاشورا ماتما
ووضع اوليك فيه اثارا تقتضي التوسيع فيه واتخاذه عيدا وكلاهما باطل وقد ثبت في صحيح
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في ثقيف كذاب ومبير فكان الكذاب المختار بن ابي عبيد وكان يتشيع
وينتصر للحسين ثم اظهر الكذب والافترا على الله وكان فيها الحجاج بن يوسف وكان فيه
انحراف عن علي وشيعته وكان مبيرا وهولاء فيهم بدع وضلال واوليك فيهم بدع وضلال
وان كانت الشيعة اكثر كذبا واسوا حالا لكن لا يجوز لاحد ان يغير شيا من الشريعة لاجل
احد واظهار الفرح والسرور يوم عاشورا وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة
المقابلة للرافضة وقد وضعت في ذلك احاديث مكذوبة في فضايل ما يصنع فيه من الاغتسال
والاكتحال وغير ذلك وصححها بعض الناس كابن ناصر وغيره ليس فيها ما يصح لكن روى
لناس اعتقدوا صحتها فعملوا بها ولم يعلموا انها كذب فهذا مثل هذا والله اعلم

رواه عن ابرهيم بن المنذر الحزامي ثنا داود بن عطا حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن سليمان بن علي عن عبد الله بن عباس وليس بقوي ○

فيه الاحاديث صحيحه ومن العلما من السلف من اهل المدينه وغيرهم من الخلف
من انكر فضلها وطعن في الاحاديث الوارده فيها كحديث ان الله يغفر فيها الا
من عدد شعر غنم كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها لكن عليه كثير من اهل العلم
او اكثرهم من اصحابنا وغيرهم تفضيلها وعليه تدل نصوص احمد رضي الله عنه
لتعداد الاحاديث الوارده فيها وما يصدق ذلك من الاثار السلفيه وقد روي بعض
فضايلها في المسانيد والسنن وان كان قد وضع فيها اشيا اخر فاما صوم يوم
النصف مفردا فلا اصل له بل افراده مكروه وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه
الاطعمه وتظهر فيه الزينه هو من المواسم المحدثه المبتدعه التي لا اصل لها
وكذلك ما قد احدث ليله النصف من الاجتماع العام للصلوه الالفيه في المسا
الجامعه ومساجد الاحيا والدروب والاسواق فان هذا الاجتماع لصلوه نافله
مقيده بزمان وعدد وقدر من القراه لم يشرع مكروه فان الحديث الوارد
في الصلوه الالفيه موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز
استحباب صلوه بنا عليه واذا لم يستحب فالعمل المقتضي للاستحباب مكروه
ولو سوغ ان كل ليله لها نوع فضل تخص بصلوه مبتدعه يجتمع لها لكان يفعل
مثل هذه الصلوه او ازيد او انقص ليلتي العيدين وليله عرفه كما ان بعض اهل
البلاد يقيمون مثلها اول ليله من رجب وكما بلغني انه كان في بعض القرى
يصلون بعد المغرب صلوه مثل صلوه المغرب في جماعه يسمونها صلوه بر
الوالدين وكما كان بعض الناس يصلي كل ليله في جماعه صلوه الجنازه على من
مات من المسلمين في جميع الارض ونحو ذلك من الصلوات الجماعيه التي لم
تشرع وعليك ان تعلم انه اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز
التطوع في جماعه لم يلزم من ذلك تسويغ جماعه راتبه غير مشروعه بل يفرق
بين الراتب وغير الراتب وذلك ان الاجتماع لصلوه تطوع واستماع قران او ذكر
الله ونحو ذلك اذا كان يفعل احيانا فهذا حسن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى التطوع في جماعه احيانا وخرج على اصحابه وفيهم من يقرا وهم يستمعون
فجلس معهم يستمع وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا
واحدا يقرا وهم يستمعون وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون
كتاب الله ويتلونه وفي القوم الذين يذكرون الله من الاثار ما هو معروف

مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده وورد ايضا في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم الحديث ۞ فاما
اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الاسابيع والشهور والاعوام غير الاجتماعات
المشروعة فان ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس وللجمعة وللعيدين وللحج
وذلك هو المبتدع المحدث ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة فان ذلك يضاهي
المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام احمد وغيره من الائمة فروى
ابو بكر الخلال في كتاب الادب عن اسحق ابن منصور الكوسج انه قال
لابي عبد الله تكره ان يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون ايديهم فقال ما اكرهه
للاخوان اذا لم يجتمعوا على عمد الا ان يكثروا وقال اسحق بن
راهويه كما قال ۞ وانما معنى ان لا يكثروا اي لا يتخذوها عادة حتى يكثروا هذا
كلام اسحق وقال المروذي سالت ابا عبد الله عن القوم
يبيتون فيقرا قارئ ويدعون حتى يصبحوا قال ارجو ان لا يكون به باس ۞
وقال ابو السري الحربي قال ابو عبد الله واي شي
احسن من ان يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما انعم الله عليهم كما قالت
الانصار رضي الله عنهم وهذا اشارة الى ما رواه احمد ثنا اسمعيل انا ايوب
عن محمد بن سيرين قال نبئت ان الانصار رضي الله عنهم قبل قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا الامر
الذي انعم الله علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لا نجامع اليهود في يومهم
قالوا فيوم الاحد قالوا لا نجامع النصارى في يومهم قالوا فيوم العروبة
وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا في بيت ابي امامة
اسعد بن زرارة فذبحت لهم شاة فكفتهم ۞ وقال ابو امية
الطرسوسي سالت احمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرا لهم القارئ
قراءة حزينة فيبكون وربما طفوا السراج فقال لي احمد ان كان يقرا قراءة
ابي موسى فلا باس ۞ وروى الخلال عن الاوزاعي انه سئل عن القوم
يجتمعون فيامرون رجلا فيقص عليهم قال اذا كان ذلك يوما بعد الايام

فليس به باس ۞ فقيد احمد الاجتماع على الدعاء اذا لم يتخذ عادة وكذلك
قيد اتيان الامكنة التي فيها اثار الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال
سندي الخواتيمي سالنا ابا عبد الله عن الرجل ياتي هذه المشاهد ويذهب
اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك الموضع مصلى وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله
عنهما يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس ان ياتي الرجل
المشاهد الا ان الناس قد افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه ۞ وكذلك نقل
عنه احمد بن القسم ولفظه سئل عن الرجل ياتي هذه المشاهد التي بالمدينة
وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا وعلى ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل
يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى رئي يصب في موضع ماء
فسئل عن ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب ها هنا ماء قال اما على
هذا فلا باس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا واكثروا في هذا
المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذي كرهه احمد وغيره
من اعتياد ذلك ماثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اخذ اصحابه
مكانا يجتمعون فيه للذكر فخرج اليهم فقال يا قوم لانتم اهدى من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم او لانتم على شعبة ضلالة ۞ واصل هذا ان
العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الاوقات حتى تصير سننا ومواسم قد
شرع الله منها ما فيه كفاية العباد فاذا احدث اجتماع زائد على هذه
الاجتماعات معتاد كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه وفيه من
الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده او الجماعة
المخصوصة احيانا ولهذا كره الصحابة رضي الله عنهم افراد رجب لما شبه
برمضان وامر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا انها الشجرة التي
بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما راى الناس ينتابونها ويصلون
عندها كانها المسجد الحرام او مسجد المدينة وكذلك لما راهم يعكفون
على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك
وقال اتريدون ان تتخذوا اثار انبيائكم مساجد او كما قال رضي الله عنه

كما أن تطوع الصلوه فرادى وجماعه مشروع من غير أن تتخذ جماعه عامه متكرره
تشبه المشروع من الجمعه والعيدين والصلوات الخمس فكذلك تطوع القراه
والذكر والدعا جماعه وفرادى وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله
من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعتاد وغير
المعتاد وكذلك كل ما كان مشروع الجنس لكن البدعه اتخاذه عاده لازمه
حتى يصير كأنه واجب ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره واشتراط
فعله في الوقف والوصيه ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم الا في القرب
وكذلك العمل المشروط في الوقف لا يجوز أن يكون الا برا ومعروفا على ظاهر
المذهب وقول جمهور اهل العلم وسنشير الى ذلك ان شا الله وهذه
المسايل تفتقر الى بسط اكثر من هذا لا يحتمله هذا الموضع وانما الغرض التنبيه
على المواسم المحدثه وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه
منهي عنه في الشرع فهذا لا يحتاج الى ذكره لان ذاك لا يحتاج ان يدخل في هذا
الباب مثل رفع الاصوات في المساجد واختلاط الرجال والنسا وكثره ايقاد
المصابيح زياده على الحاجه او ايذا المصلين او غيرهم بقول او فعل فان قبح هذا
ظاهر لكل مسلم وانما هذا من جنس ساير الاقوال المحرمه في المساجد سوا
حرمت في المساجد وغيرها كالفواحش والفحش او صين عنها المسجد كالبيع
وانشاد الضاله واقامه الحدود ونحو ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين من
اصحابنا وغيرهم انه يستحب قيام هذه الليله بالصلوه التي يسمونها الالفيه لان
فيها الف مره قل هو الله احد وربما استحبوا الصوم ايضا وعمدتهم في
خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلوه وعلى ما جا في
فضل هذه الليله بخصوصها وما جا من الاثر باحيايها وعلى الاعتبار حيث
فيها من المنافع والفوايد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات فاما
الحديث المرفوع في هذه الصلوه الالفيه فكذب موضوع باتفاق
اهل العلم بالحديث واما العمومات الداله على استحباب الصلوه فحق لكن
العمل المعين اما ان يستحب بخصوصه او يستحب لما فيه من المعنى العام فاما المعنى

العام فلا يوجب جعل خصوصها مستحبا ومن استحبها ذكرها في النفل المقيد
كصلوه الضحى والتراويح وهذا غلط ولهذا لم يذكر هذا احد من الايمه المعتدين
لا الاولين ولا الاخرين وانما كره التخصيص لما صار يخص ما لا خصوص له
بالاعتقاد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعه وسرر
شعبان بالصيام وافراد ليله الجمعه بالقيام وصار نظير هذا لو احدثت صلوه
مقيده لليالي العشر او بين العشايين ونحو ذلك فالعبادات
ثلاثه منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام رمضان
ونحو ذلك وهذا منه المؤقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كصلوه الاستسقا
وصلوه الايات ثم قد يكون مقيدا في الشريعه بعدد كالوتر وقد يكون مطلقا
مع فضل الوقت كالصلوه يوم الجمعه قبل الصلوه فصارت اقسام المقيد اربعه
ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه كالنفل المطلق
فان الشمس اذا طلعت فالصلوه مشهوده محضوره حتى تصلى العصر ومنها
ما هو مكروه تخصيصه الا مع غيره كقيام ليله الجمعه وقد يكره مطلقا الا في
احوال مخصوصه كالصلوه في اوقات النهي ولهذا اختلف العلما في كراهه الصلوه
بعد الفجر والعصر هل هو لئلا يفضي الى تحري الصلوه في هذا الوقت فيكره خصوص ذلك
دون الاسباب العارضه او نهي مطلق لا يستثنى منه الا قدر الحاجه على قولين
هما روايتان عن احمد وفيها اقوال اخر للعلما

فصل

وقد احدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني فيغلظ
قبح هذا ويصير خروجا عن الشريعه فمن ذلك ما يفعل يوم عرفه مما لا اعلم
بين المسلمين خلافا في النهي عنه وهو قصد قبر من يحسن به الظن يوم عرفه
والاجتماع العظيم عند قبره كما يفعل في بعض ارض المشرق والمغرب والتعريف
هناك كما يفعل بعرفات فان هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاه
للحج الذي شرعه الله واتخاذ القبور اعيادا وكذلك السفر الى بيت المقدس
للتعريف فيه فان هذا ايضا ضلال فان زياره بيت المقدس مستحبه مشروعه
للصلوه فيه والاعتكاف وهو احد المساجد الثلاثه التي تشد اليها الرحال
لكن قصد اتيانه في ايام الحج هو المكروه فان ذلك تخصيص وقت معين بزياره

بيت المقدس ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره ثم فيه ايضا مضاهاة
للحج الى المسجد الحرام وتشبيها له بالكعبة ولهذا قد افضى الى ما لا يشك مسلم
في انه شريعة اخرى غير شريعة الاسلام وهو ما يفعله بعض الضلال من
الطواف بالصخرة او من حلق الراس هناك او من قصد النسك هناك وكذلك
ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف
بالكعبة فاما الاجتماع في هذا الموسم لانشاد الغنا او الضرب
بالدف بالمسجد الاقصى ونحو ذلك فمن اقبح المنكرات من جهات اخرى منها
فعل ذلك في المسجد فان ذلك منه ما ينهى عنه خارج المساجد فكيف بالمسجد
فكيف بالمسجد الاقصى ومنها اتخاذ الباطل دينا ومنها فعله في
الموسم فاما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر
فهذا هو التعريف في الامصار الذي اختلف فيه العلما ففعله ابن
عباس وعمرو بن حريث من الصحابة رضي الله عنهم وطايفة من البصريين
والمدنيين ورخص فيه احمد رحمه الله ورضي عنه وان كان مع ذلك لا
يستحبه هذا هو المشهور عنه وكرهه طايفة من الكوفيين والمدنيين
كابرهيم النخعي وابي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه قال هو من البدع
فيندرج في العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة
حين كان خليفة لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما ولم ينكر عليه وما يفعل
في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة لكن ما يزاد على ذلك
من رفع الاصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وانواع من الخطب
والاشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره قال
المروذي سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي ان يسر دعاه لقوله ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال هذا في الدعا قال وسمعت ابا عبد الله يقول وكان
يكره ان يرفعوا اصواتهم بالدعاء وروى الخلال باسناد صحيح عن قتاده
عن سعيد بن المسيب قال احدث الناس الصوت عند الدعاء وعن شعيب
ابن ابي عزرة ان خالد بن عبد الله سمع قوما يضجون في دعايهم فقال
ايها القوم انكم اصبحتم فضلا على من كان قبلكم لقد ضللتم قال فجعلوا يتسللون

رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا عليها وروى ايضا باسناده عن ابن
شوذب عن ابي التياح قال قلت للحسن ايامنا يعني يجتمع الرجال والنسا
فيرفعون اصواتهم بالدعاء فقال الحسن ان رفع الصوت بالدعا لبدعه
وان مد الايدي بالدعا لبدعه وان اجتماع الرجال والنسا لبدعة ورفع الا
فيه خلاف واحاديث ليس هذا موضعها لكن الفرق بين هذا التعريف المختلف
فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها ان في تلك قصد بقعة بعينها
للتعريف فيها كقبر الصالح او كالمسجد الاقصى وهذا تشبيه بعرفات
بخلاف مسجد المصر فانه قصد له بنوعه لا بعينه ونوع المساجد مما شرع
قصدها فان الآتي الى المسجد ليس قصده مكانا معينا لا يتبدل اسمه وحكمه
وانما الغرض بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه
ولهذا لا تتعلق القلوب الا بنوع المسجد لا بخصوصه وايضا فان شد الرحل
الى مكان للتعريف فيه مثل الحج بخلاف المصر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي
هذا هذا مما لا اعلم فيه خلافا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر الى
غير المساجد الثلثه ومعلوم ان اتيان الرجل مسجد مصره اما واجب
كالجمعة واما مستحب كالاعتكاف فيه وايضا فان التعريف عند القبر اتخاذ
له عيدا وهذا بنفسه محرم سوا كان فيه شد للرحل او لم يكن وسوا كان في يوم
عرفة او في غيره وهو من الاعياد المكانية مع الزمانية واما ما احدث
في الاعياد من ضرب البوقات والطبول فان هذا مكروه في العيد وغيره لا اختصاص
للعيد به وكذلك لباس الحرير او غير ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك الشرع
من جنس فعل البدع فينبغي اقامة المواسم على ما كان السابقون الاولون يقيمونها
من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الاضحى
فان من الناس من يقصر في التكبير المشروع ومن الايمة من يترك ان يخطب للرجال
والنسا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب للرجال ثم النسا ومنهم
من لا يذكر في خطبه ما ينبغي ذكره بل يعدل الى ما لا نقل فايدة له ومنهم من لا
يهتم بجنس الصلوة بالمصلى وهو ترك للسنة الى امور اخر من السنة فان الذين هم

فعل المعروف والامر به وترك المنكر والنهي عنه ⊙ فصل
واما الاعياد المكانيه فتنقسم ايضا كالزمانيه ثلثة اقسام احدها ما لا خصوص
له في الشريعه والثاني ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعباده فيه والثالث
ما شرع العباده فيه لكن لا يتخذ عيدا والاقسام الثلثه جاءت الاثار
بها مثل قوله صلى الله عليه وسلم للذي نذر ان ينحر ببوانه ابها وثن من اوثان
المشركين او عيد من اعيادهم قال لا قال فاوف بنذرك ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا قبري عيدا ومثل نهي عمر رضي الله عنه عن اتخاذ اثار الانبيا اعيادا
كما سنذكره ان شا الله فهذه الاقسام الثلثه احدها مكان لا فضل له
في الشريعه اصلا ولا فيه ما يوجب تفضيله بل هو كسائر الامكنه او دونها
فقصد ذلك المكان او قصد الاجتماع فيه للصلوه او دعا او ذكر او غير
ذلك ضلال بين ثم ان كان به بعض اثار الكفار من اليهود والنصارى او غيرهم
كان اقبح واقبح ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهه
الكفار وهذه انواع لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فانه محصور وهذا
الضرب اقبح من الذي قبله فان هذا يشبه عباده الاوثان او هو ذريعه اليها
او نوع من عباده الاوثان اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون بقعه بعينها
لتمثال هناك او غير تمثال يعتقدون ان ذلك يقربهم الى الله وكانت الطواغيت
الكبار التي تشد اليها الرحال ثلثة اللات والعزى ومناه الثالثه الاخرى
كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه حيث يقول افرايتم اللات والعزى ومناه الثالثه
الاخرى الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمه ضيزى كل واحد من هذه الثلثه
لمصر من امصار العرب والامصار التي كانت من ناحيه الحرم ومواقيت
الحج ثلثه مكه والمدينه والطايف فكانت اللات لاهل الطايف ذكروا انه كان
في الاصل رجلا صالحا يلت السويق للحجيج فلما مات عكفوا على قبره مده
ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الربه وقصتها معروفه لما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهدمها لما افتتح الطايف بعد فتح مكه سنه تسع من
الهجره واما العزى فكانت لاهل مكه قريبا من عرفات
وكانت هناك شجره يذبحون عندها ويدعون فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
اليها خالد بن الوليد رضي الله عنه عقب فتح مكه فازالها وقسم النبي صلى الله عليه وسلم

مالها وخرجت منها شيطانه ناشره شعرها فقيل العزى ان تعبد
واما مناه فكانت لاهل المدينه يهلون لها شركا بالله وكانت حذو
قديد الجبل الذي بين مكه والمدينه من ناحيه الساحل ومن اراد ان يعلم كيف
كانت احوال المشركين في عباده اوثانهم ويعرف حقيقه الشرك الذي ذمه
الله وانواعه حتى يتبين له تاويل القران ويعرف ما كرهه الله ورسوله
فلينظر سيره النبي صلى الله عليه وسلم واحوال العرب في زمانه وما ذكره الازرقي
في اخبار مكه وغيره من العلما ⊙ ولما كان للمشركين شجره يعلقون عليها
اسلحتهم ويسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يا رسول الله اجعل لنا ذات
انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهه انها
(كالهم ذات انواط)
السنن لتركبن سنن من كان قبلكم فانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم
للكفار في اتخاذ شجره يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو
اطم من ذلك من مشابهتهم المشركين او هو الشرك بعينه فمن قصد بقعه
يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعه ذلك فهو من المنكرات وبعضه
اشد من بعض سوا كانت البقعه شجره او عين ما او قناة جاريه او جبلا او
مغارة وسوا قصدها ليصلي عندها او ليدعو عندها او ليقرا عندها او
ليذكر الله سبحانه عندها او ليتنسك عندها بحيث يخص تلك البقعه
بنوع من العباده التي لم يشرع تخصيص تلك البقعه به لا عينا ولا نوعا
واقبح من ذلك ان ينذر لتلك البقعه دهنا لتنويرها ويقال انها تقبل النذر
كما يقوله بعض الضالين فان هذا النذر نذر معصيه باتفاق العلما لا يجوز
الوفا به بل عليه كفاره يمين عند كثير من اهل العلم منهم احمد في المشهور عنه وعنه روايه
هي قول ابي حنيفه والشافعي وغيرهما انه يستغفر الله من هذا النذر ولا شي عليه
والمسله معروفه وكذلك اذا نذر طعاما من الخبز او غيره للحيتان التي في
تلك العين او البير وكذلك اذا نذر مالا من النقد او غيره للسدنه او المجاورين
العاكفين في تلك البقعه فان هولا السدنه فيهم شبه من السدنه التي كانت للات
والعزى ومناه يأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والمجاورون
هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم ابرهيم الخليل امام الحنفا صلى الله عليه وسلم
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباوكم الاقدمون

فانهم على قول الا رب العالمين والذين اجتازهم موسى صلى الله عليه وسلم كقومه كما
قال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم الخ
لاولئك السدنة الى وزين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها
نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها
او لسدنة الابداد التي بالهند والمجاورين عندها ثم هذا المال المنذور اذا
صرف في جنس تلك العبادة من المشروع مثل ان يصرف في عمار المساجد
او الصالحين من فقرا المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده
لا شريك له كان حسنا فمن هذه الامكنة ما يظن انه قبر نبي
او رجل صالح وليس كذلك او يظن انه مقام له وليس كذلك فاما ما كان قبرا له او
مقاما له فهذا من النوع الثاني وهذا باب واسع اذكر بعض اعيانه
فمن ذلك عدة امكنة بدمشق مثل مشهد لابي بن كعب خارج الباب
الشرقي ولا خلاف بين اهل العلم ان ابي بن كعب رضي الله عنه انما توفي بالمدينة
لم يمت بدمشق والله اعلم قبر من هو لكنه ليس بقبر ابي بن كعب صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك وكذلك مكان بالحايط القبلي يقال انه
قبر هود عليه السلام وما علمت احدا من اهل العلم ذكر ان هود النبي مات بدمشق
بل قد قيل انه مات باليمن وقيل بمكة فان مبعثه كان باليمن ومهاجره بعد
هلاك قومه كان الى مكة واما الشام فلا داره ولا مهاجره فموته بها والحال
هذه مع ان اهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه في غاية البعد ۞ وكذلك
مشهد خارج الباب الغربي يقال انه قبر اويس القرني وما علمت احدا ذكر
ان اويسا مات بدمشق ولا هو متوجه ايضا فان اويسا تقدم من اليمن الى ارض
العراق وقد قيل انه قتل بصفين وقيل انه مات بنواحي ارض فارس وقيل غير
ذلك فاما الشام فما ذكر انه تقدم اليها فضلا عن الممات بها ومن ذلك
ايضا قبر يقال انه قبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ولا خلاف
انها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام ولم تقدم الشام ايضا فان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
لعلها ام سلمة اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية فان اهل الشام يسمون من

من دمشق

114

115

ورعي كانوا اذا احدثوا عنها قالوا ام سلمة وهي بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنه
وهي من اعيان الصحابيات ومن ذوات الفقه الذين منهن رضي الله عنهم او
لعلها ام سلمة امراة يزيد بن معوية وهو بعيد لان هذه ليست مشهورة بعلم
ودين وما اكثر الغلط في هذه الاشيا وامثالها من جهة الاسما المشتركة
او المغيرة ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال ان فيه راس الحسين
رضي الله عنه اصله انه كان بعسقلان مشهد يقال ان فيه راس الحسين رضي الله عنه
فحمل فيما قيل الراس من هناك الى مصر وهو باطل باتفاق اهل العلم لم يقل احد من اهل
العلم ان راس الحسين رضي الله عنه كان بعسقلان بل فيه اقوال ليس هذا منها
فانه حمل راسه رضي الله عنه الى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى روي
له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيظه وبعض الناس يذكر ان الرواية كانت
امام يزيد بن معوية ولا يثبت ذلك فان الصحابة المسمين في الحديث انما
كانوا بالعراق ۞ وكذلك مقابر كثيرة لاسما رجال معروفين قد علم انها
ليست مقابرهم فهذه المواضع ليست فيها فضيلة اصلا وان اعتقد
الجاهلون ان لها فضيلة اللهم الا ان يكون قبرا لرجل مسلم فيكون كسائر قبور
المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال وان كانت القبور الصحيحة
لا يجوز اتخاذها عيدا ولا ان يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة او
يكون لرجل صالح غير الشخص فيكون من القسم الثاني ومن هذا الباب
ايضا مواضع يقال ان فيها اثر النبي او غيره ويضاهي بها مقام ابراهيم الذي بمكة
كما يقوله الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس من ان فيها اثرا من وطي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبلغني ان بعض الجهال يزعم انها من وطي الرب سبحانه وتعالى
فيزعمون ان ذلك الاثر موضع القدم وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم
اثر يقال ان ذلك اثر قدم موسى عليه السلام وهذا باطل لا اصل له ولم يقدم موسى
دمشق ولا ما حولها وكذلك مشاهد تضاف الى بعض الانبيا عليهم الصلوة والسلام
او الصالحين بنا على انه رؤي في المنام هناك ورؤية النبي او الرجل الصالح في المنام
ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لاجلها وتتخذ مصلى باجماع المسلمين
وانما يفعل هذا وامثاله اهل الكتاب وربما صوروا فيها صورة النبي او الرجل الصالح

قبر ام

فانهم عاكفون على غير رب العالمين والذين اجتاز بهم موسى صلى الله عليه وسلم وقومه كما
قال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم كانوا
لاولئك السدنة المجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها
نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها
او لسدنة الابداد التي بالهند والمجاورين عندها ثم هذا المال المنذور اذا
صرف في جنس تلك العبادة من المشروع مثل ان يصرف في عمارة المساجد
او الصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده
لا شريك له كان حسنا فمن هذه الامكنة ما يظن انه قبر نبي
او رجل صالح وليس كذلك او يظن انه مقام له وليس كذلك فاما ما كان قبرا له او
مقاما له فهذا من النوع الثاني وهذا باب واسع اذكر بعض اعيانه
فمن ذلك عدة امكنة بدمشق مثل مشهد لابي بن كعب خارج الباب
الشرقي ولا خلاف بين اهل العلم ان ابي بن كعب رضي الله عنه انما توفي بالمدينة
لم يمت بدمشق والله اعلم قبر من هو لكنه ليس بقبر ابي بن كعب صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك وكذلك مكان بالحائط القبلي يقال انه
قبر هود عليه السلام وما علمت احدا من اهل العلم ذكر ان هود النبي مات بدمشق
بل قد قيل انه مات باليمن وقيل بمكة فان مبعثه كان باليمن ومهاجره بعد
هلاك قومه كان الى مكة واما الشام فلا داره ولا مهاجره فموته بها والحال
هذه مع ان اهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه في غاية البعد ۞ وكذلك
مشهد خارج الباب الغربي يقال انه قبر اويس القرني وما علمت احدا ذكر
ان اويسا مات بدمشق ولا هو متوجه ايضا فان اويسا قدم من اليمن الى ارض
العراق وقد قيل انه قتل بصفين وقيل انه مات بنواحي ارض فارس وقيل غير
ذلك فاما الشام فما ذكر انه قدم اليها فضلا عن الممات بها ومن ذلك
ايضا قبر يقال انه قبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ولا خلاف
انها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام ولم تقدم الشام ايضا فان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
لعلها ام سلمة اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فان اهل الشام شهر بن حوشب

من دمشق

وغيره كانوا اذا حدثوا عنها قالوا ام سلمة وهي بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنه
وهي من اعيان الصحابيات ومن ذوات الفقه والدين منهن رضي الله عنهن او
لعلها ام سلمة امراة يزيد بن معوية وهو بعيد لان هذه ليست مشهورة بعلم
ودين وما اكثر الغلط في هذه الاشياء وامثالها من جهة الاسماء المشتركة
او المغيرة ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال ان فيه راس الحسين
رضي الله عنه اصله انه كان بعسقلان مشهد يقال ان فيه راس الحسين رضي الله عنه
فحمل فيما قيل الراس من هناك الى مصر وهو باطل باتفاق اهل العلم لم يقل احد من اهل
العلم ان راس الحسين رضي الله عنه كان بعسقلان بل فيه اقوال ليس هذا منها
فانه حمل راسه رضي الله عنه الى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى روي
له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيظه وبعض الناس يذكر ان الرواية كانت
امام يزيد بن معوية ولا يثبت ذلك فان الصحابة المسمين في الحديث انما
كانوا بالعراق ۞ وكذلك مقابر كثيرة لاسماء رجال معروفين قد علم انها
ليست مقابرهم فهذه المواضع ليست فيها فضيلة اصلا وان اعتقد
الجاهلون ان لها فضيلة اللهم الا ان يكون قبرا لرجل مسلم فيكون كسائر قبور
المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يعتقده الجهال وان كانت القبور الصحيحة
لا يجوز اتخاذها عيدا ولا ان يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة او
يكون قبرا لرجل صالح غير المسمى فيكون من القسم الثاني ومن هذا الباب
ايضا مواضع يقال ان فيها اثر النبي او غيره ويضاهى بها مقام ابراهيم الذي بمكة
كما يقوله الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس من ان فيها اثرا من وطء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبلغني ان بعض الجهال يزعم انها من وطء الرب سبحانه وتعالى
فيزعمون ان ذلك الاثر موضع القدم وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم
اثر يقال ان ذلك اثر قدم موسى عليه السلام وهذا باطل لا اصل له ولم يقدم موسى
دمشق ولا حولها وكذلك مشاهد تضاف الى بعض الانبياء عليهم الصلوة والسلم
او الصالحين بناء على انه روي في المنام هناك ورؤية النبي او الرجل الصالح في المنام
ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لاجلها وتتخذ مصلى باجماع المسلمين
وانما يفعل هذا وامثاله اهل الكتاب وربما صوروا فيها صورة النبي او الرجل الصالح

قبر ام

او بعض اعضائه مضاهاة لاهل الكتاب كما كان في بعض مساجد دمشق يسمى
مسجد الكف فيه تمثال كف يقال انه كف علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حتى
هدم الله ذلك الوثن وهذه الامكنة كثيرة موجودة في اكثر البلاد وفي
الحجاز منها مواضع كغار عن يمين الطريق وانت ذاهب من بدر الى مكة يقال
انه الغار الذي كان فيهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانه الغار الذي ذكره الله
في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار ولا خلاف بين اهل العلم ان هذا الغار المذكور
هو في القران انما هو غار بجبل ثور قريب من مكة معروف عند اهل مكة الى اليوم
فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة كاينة ما كانت فان تعظيم مكان لم
يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه فان تعظيم الاجسام بالعبادة
عندها اقرب الى عبادة الاوثان من تعظيم الزمان حتى الذي ينبغي تجنب
الصلوة فيها وان كان المصلي لا يقصد تعظيمها لئلا يكون ذلك ذريعة الى تخصيصها
بالصلوة فيها كما نهي عن الصلوة عند القبور المحققة وان لم يكن المصلي يقصد
الصلوة لاجلها وكما نهي عن افراد الجمعة وسرر شعبان بالصوم وان كان
الصايم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم فان ما كان مقصودا بالتخصيص
مع النهي عن ذلك نهي عن تخصيصه ايضا بالفعل وما اشبه هذه الامكنة
مسجد الضرار الذي اسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم فان
ذلك المسجد لما بني ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب
الله ورسوله من قبل نهى الله نبيه عن الصلوة فيه وامر بهدمه وهذه
المشاهد الباطلة انما وضعت مضاهاة لبيوت الله وتعظيما لما لم يعظمه
الله وعكوفا على اشيا لا تنفع ولا تضر وصدا للخلق عن سبيل الله وهي عبادته الله
وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واتخاذها
عيدا هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها فان العيد من المعاودة ويلتحق
بهذا الضرب ——— لكنه ليس منه مواضع يدعى لها خصائص ولا
تثبت مثل كثير من القبور التي يقال انها قبر نبي او قبر صالح او مقام نبي او صالح
ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذبا واكثر المشاهد التي على وجه
الارض من هذا الضرب فان القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا وكان

غير واحد من اهل العلم يقول لا يثبت شي من قبور الانبيا الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم
وغيره قد ثبت غير هذا ايضا مثل قبر ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام وقد
يكون علم ان القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه ككثير من قبور
الصحابة التي بباب الصغير من دمشق فان الارض غيرت مرات فتعيين قبر
انه قبر بلال او غيره لا يكاد يثبت الا من طريق خاصة وان كان لو ثبت ذلك
لم يتعلق به حكم شرعي مما قد احدث عندها ولكن الغرض ان يتبين ان هذا
القسم الاول ——— وهو تعظيم الامكنة التي لا خصيصة لها اما مع العلم بانه
لا خصيصة لها او مع عدم العلم بان لها خصيصة اذ العبادة والعمل بغير علم
منهي عنه كما ان العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي عنه ولو كان ضبط هذه
الامور من الدين لما اهمل ولما ضاع عن الامة المحفوظ دينها المعصومة
عن الخطا واكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها
الذين ياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقد يحكى من
الحكايات التي فيها تاثير مثل ان رجلا دعا عندها فاستجيب له او نذر لها
ان قضى الله حاجته فقضيت حاجته ونحو ذلك وبمثل هذه الامور كانت
تعبد الاصنام فان القوم كانوا احيانا يخاطبون من الاوثان وربما تقضى
حوايجهم اذا قصدوها وكذلك يجري لاهل الانداد من اهل الهند وغيرهم
وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج والحجر الاسود الذي
شرع استلامه وتقبيله كانه يمينه والمساجد التي هي بيوته وانما عبدت
الشمس والقمر بالمقاييس وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في الارض
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير
وانما يستخرج به من البخيل فاذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فايدة
فيه لا ياتي بخير فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع واما اجابة الدعاء فقد يكون
سببه اضطرار الداعي وصدقه وقد يكون سببه مجرد رحمة الله تعالى
له وقد يكون امرا قضاه الله لا لاجل دعائه وقد يكون له اسباب اخرى
وان كانت فتنة في حق الداعي فانا نعلم ان الكفار قد يستجاب لهم فيسقون
وينصرون ويعافون مع دعائهم عند اوثانهم وتوسلهم بها وقد قال
الله تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وقال
تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا

واسباب المقدورات فيها امور يطول تعدادها ليس هذا موضع تفصيلها وانما
علي الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين صلوات الله عليهم وسلامه اجمعين والعلم
بان فيه خير الدنيا والاخرة ولعلي ان شا الله ابين بعض اسباب هذه التاثيرات
في موضع آخر ۞ النوع الثاني من الامكنه ما له
خصيصه لكن لا يقتضي اتخاذه عيدا ولا الصلوة ونحوها من العبادات عنده فمن
هذه الامكنه قبور الانبيا عليهم السلام والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين وقد
جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف النهي عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وبينوا
معني العيد فاما العموم فقال ابو داود في سننه ثنا احمد بن صالح قال
قرات علي عبد الله بن نافع اخبرني ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا
ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم صلى الله عليه وسلم
تسليما وهذا اسناد حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع
الصايغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه قال يحيى بن معين
هو ثقة وحسبك بابن معين موثقا وقال ابو زرعه لا باس به وقال ابو حاتم
الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر فان هذه العبارات منهم
تنزل حديثه من مرتبة الصحيح الى مرتبة الحسن اذ لا خلاف في عدالته وفقهه
وان الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط احيانا ثم هذا الحديث مما يعرف من
حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مدنية هو محتاج اليها في فقهه ومثل هذا يضبطه
الفقيه وللحديث شواهد من غير طريقه فان هذا الحديث روي من
جهات اخري فما بقي منكرا وكل جملة من هذه الاحاديث روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسانيد معروفه وانما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيدا
فمن ذلك ما رواه ابو يعلي الموصلي في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبه
ثنا زيد بن الحباب ثنا جعفر بن ابراهيم ثني علي بن حسين انه راي رجلا يجي
الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها
فقال الا احدثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني اينما
كنتم رواه ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من
الاحاديث الجياد الزايده علي الصحيحين وشرطه فيه احسن من شرط الحاكم

في صحيحه ۞ وروي سعيد في سننه ثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن
ابي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا
ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني ۞ وقال
سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي سهيل قال راني الحسن بن الحسن
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو في بيت فاطمه يتعشى فقال هلم الى العشا فقلت
لا اريده فقال ما لي رايتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي
عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سوا
فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت
الحديث لا سيما وقد احتج من ارسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده
لو لم يكن روي من وجوه مسنده غير هذين فكيف وقد تقدم مسندا
ووجه الدلالة ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره اولى بالنهي كاينا
ما كان ثم انه قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوا بيوتكم قبورا
اي لا تعطلوها من الصلوة فيها والدعا والقراه فتكون بمنزلة القبور فامر
بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله
المشركون من النصارى ومن تشبه بهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان الشيطان يفر
من البيت الذي تسمع سورة البقره فيه ۞ ثم انه صلى الله عليه وسلم اعقب
النهي عن اتخاذه عيدا بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
وفي الحديث الاخر فان تسليمكم يبلغني اين ما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه وسلم
الى ان ما ينالني منكم من الصلوة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم
منه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا ۞ والاحاديث عنه بان صلاتنا
وسلامنا تعرض عليه كثيره مثل ما روي ابو داود من حديث ابي
صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريره رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث على شرط مسلم ۞ ومثل
ما روى ابو داود ايضا عن اوس بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي
قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله حرم
على الارض ان تاكل لحوم الانبيا ۞ الى احاديث اخر في هذا الباب
ثم ان افضل التابعين من اهل البيت وهو علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك
الرجل ان يتحرى الدعا عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو
راوي الحديث الذي سمعه من ابيه الحسين عن جده علي رضي الله عنهم
واعلم بمعناه من غيره فبين ان قصده للدعا ونحوه اتخاذ له عيدا وكذلك
ابن عمه حسن بن حسن شيخ اهل بيته كره ان يتقصد الرجل القبر للسلام عليه
ونحوه عند غير دخول المسجد وراى ان ذلك من اتخاذه عيدا ۞ فانظر
هذه السنة كيف مخرجها من اهل المدينة واهل البيت رضي الله عنهم
الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لانهم
الى ذلك احوج من غيرهم فكانوا له اضبط ۞ والعيد اذا جعل اسما للمكان فهو
المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة كما ان المسجد الحرام ومنى
ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها
للدعا والذكر والنسك وكان للمشركين امكنة ينتابونها للاجتماع عندها فلما
جا الاسلام محى الله ذلك كله ۞ وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه
قبور الانبيا عليهم السلم والصالحين والقبور التي يجوز ان تكون قبورا لهم
بتقدير كونها قبورا لهم بل وساير القبور داخل في هذا فان قبر المسلم له
من الحرمة ما جات به السنة اذ هو بيت المسلم الميت فلا يترك عليه شي من
النجاسات بالاتفاق ولا يوطا ولا يداس ولا يتكى عليه عندنا وعند جمهور العلما
ولا يجاور بما يوذي الاموات من الاقوال والافعال الخبيثة ويستحب
عند اتيانه السلام على صاحبه والدعا له وكلما كان الميت افضل كان
حقه اوكد قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قايلهم
السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم للاحقون
نسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وروى ايضا عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وروى ايضا عن عايشة رضي
الله عنها في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فقال
ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول
يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين والمومنين ويرحم
الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون
وروى ابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها قالت فقدته فاذا هو بالبقيع
فقال السلام عليكم دار قوم مومنين انتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ۞ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر
رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب ۞ وقد ثبت عنه
انه بعد ثمان سنين خرج الى الشهدا فصلى عليهم كصلاته على الميت ۞
وروى ابو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت
فانه الان يسال وقد روي حديث صححه ابن عبد البر انه
قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله
عليه روحه حتى يرد عليه السلام وروي في تلقين الميت
بعد الدفن حديث فيه نظر لكن عمل به رجال من اهل الشام الاولين مع
روايتهم له فلذلك استحبه اكثر اصحابنا وغيرهم فهذا ونحوه مما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله وربما سن به امته عند قبور المسلمين عقيب الدفن
وعند زيارتهم والمرور بهم انما هو تحية للميت كما يحيى الحي ودعاء له كما
يدعى له اذا صلي عليه قبل الدفن او بعده وفي ضمن الدعا للميت دعا الحي لنفسه

ولساير المسلمين كما ان الصلوه على الجنازه فيها الدعا للمصلي ولساير المسلمين وتخصيص
الميت بالدعا له فهذا كله وما كان مثله من سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
كان عليه السابقون الاولون هو المشروع للمسلمين في ذلك وهو الذي كانوا
يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره روى ابن بطـه
في الابانه باسناد صحيح عن معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون قال سال رجل نافعا
هل ابن عمر رضي الله عنهما يسلم على القبر فقال نعم لقد رايته مايه او اكثر من مايه
مره كان ياتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام
على ابي وفي روايه اخرى ذكرها الامام احمد محتجا بها ثم ينصرف
وزيارة القبور جايزه في الجمله حتى قبور الكفار فان في صحيح مسلم عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر
لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي وفيه ايضا عنه
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في
ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت وفي صحيح مسلم عن بريده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي روايه لاحمد والنسايي فمن اراد ان
يزور فليزر ولا يقول هجرا وروى احمد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكركم الاخره فقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلل
ذلك بانها تذكر الموت والدار الاخره واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر
والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر والعله وهي تذكر
الموت والاخره موجوده في ذلك كله وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتي قبور
اهل البقيع والشهدا للدعا لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون
الكافرين فهذه الزياره وهي زيارة القبور لتذكر الاخره وللتحيه
والدعا لهم هو الذي جات به السنه كما تقدم ◌ وقـد
اختلف اصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها على قولين احدهما لا
يجوز والمسافر لزيارتها معصيه لا يجوز قصر الصلاه فيها وهذا قول

ابن بطه وابن عقيل وغيرهما لان هذا السفر بدعه لم يكن في عصر السلف
وهو مشتمل على ما سياتي من معاني النهي لان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا وهذا النهي يعم السفر الى المساجد والمشاهد وكل مكان
يقصد السفر الى عينه للتقرب بدليل ان بصره بن ابي بصره الغفاري لما
راى ابا هريره رضي الله عنهما راجعا من الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه
الصلوه والسلام قال لو رايتك قبل ان تاتيه لم تاته لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد ففهم الصحابي الذي روى الحديث
ان الطور وامثاله من مقامات الانبيا عليهم الصلوه والسلام مندرج في
العموم وانه لا يجوز السفر اليها كما لا يجوز السفر الى مسجد غير المساجد
الثلاثه وايضا فاذا كان السفر الى بيت من بيوت الله غير الثلاثه لا يجوز مع
ان فضله لاهل مصره يجب اتيانه ويستحب اخرى وقد جا في فضل المساجد
من الفضل ما لا يحصى فالسفر الى بيوت عباده اولى ان لا يجوز الوجـه
الثاني انه يجوز السفر اليها قاله طايفه من المتاخرين منهم ابو حامد الغزالي
وابو الحسن بن عبدوس الحراني والشيخ ابو محمد المقدسي وما علمته منقولا
عن احد من المتقدمين بنا على ان الحديث لم يتناول النهي عن ذلك كما لم
يتناول النهي عن السفر الى الامكنه التي فيها الوالدان والعلما والمشايخ والاخوان
او بعض المقاصد من الامور الدنيويه المباحه فاما ما سوى ذلك من المحدثات
فامور منها الصلوه عند القبور مطلقا واتخاذها مساجد او بنا المساجد
عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك
والتغليظ فيه فامـا بنا المساجد على القبور فقد صرح عامه
علما الطوايف بالنهي عنه متابعه للاحاديث وصرح اصحابنا وغيرهم
من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ومن العلما من اطلق فيه لفظ
الكراهه فما ادري عنى به التحريم او التنزيه ولا ريب في القطع بتحريمه
لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس وهو يقول
اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ

ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان
قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم
عن ذلك ۞ وعن عايشه وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم
بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري ومسلم ولهما جميعا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ۞ وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ۞ فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في اخر
حياته ثم لعن وهو في السياق من فعل ذلك من اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا
ذلك قالت عايشه رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لو
لا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا رواه البخاري ومسلم ۞
وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة
وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد ۞ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
رواه الامام احمد ۞ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي ۞ وفي الباب احاديث كثيرة واثار مع
ليس هذا موضع استقصايها فهذه المساجد المبنيه على قبور الانبيا عليهم السلام
او الصالحين والملوك وغيرهم تتعين ازالتها بهدم او بغيره وهذا مما لا اعلم فيه
خلافا بين العلما المعروفين وتكره الصلوه فيها من غير خلاف اعلمه ولا تصح
عندنا في ظاهر المذهب لاجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولاحاديث
اخر وليس في هذه المسئله خلاف لكون المدفون فيها واحدا وانما اختلف
اصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة اقبر او ينهى عن الصلوه

عند القبر الفذ وان لم يكن عنده قبر اخر على وجهين ثم تغلظ النهي
ان كانت البقعه مغصوبه مثل ما بني على بعض العلما او الصالحين او غيرهم ممن
كان مدفونا في مقبرة مسبله فبني على قبره مسجد او مدرسه او رباط او مشهد
وجعل فيه مطهره او لم يجعل فان هذا اشتمل على انواع من المحرمات احدها ان
المقبره المسبله لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق
فبنا المسجد او المدرسه او الرباط فيها كدفن الميت في المسجد او كبنا الحمامات
ونحوها في المقبره او كبنا المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي فيه
الثاني اشتمال ذلك في الغالب على نبش قبور المسلمين واخراج عظام
موتاهم كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع الثالث انه قد روى
مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر
الرابع ان بنا المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين
من اقبح ما تجاور به القبور لا سيما ان كان محل المطهره قبر رجل مسلم الخامس
اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمه لذلك ۞
السادس الاسراج على القبور وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يفعل ذلك السابع مشابهه اهل الكتابين في كثير من الاقوال
والافعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع الى غير ذلك من الوجوه ۞
وقد كانت البنيه التي على قبر ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مسدوده لا
يدخل اليها الى حدود الماية الرابعة فقيل ان بعض النسوة المتصلات بالخلفا
رات في ذلك مناما فنقبت لذلك وقيل ان النصارى لما استولوا على هذه
النواحي نقبوا ذلك ثم ترك ذلك مسجدا بعد الفتوح المتاخرة وكان اهل
الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنيه وينهون اصحابهم عن
الصلوه فيها اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته
كما تقدم وكذلك ايقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقا لا يجوز بلا خلاف
اعلمه للنهي الوارد ولا يجوز الوفا بما ينذر لها من دهن وغيره بل موجبه موجب
نذر المعصيه ومن ذلك الصلوه عندها وان لم يبن هناك مسجد فان
ذلك اعظم اتخاذها مسجدا كما قالت عايشه رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز
قبره ولكن خشي ان يتخذ مسجدا ولم تقصد عايشه رضي الله عنها مجرد بنا

مسجد فان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا وانما قصدت
انهم خشوا ان الناس يصلون عند قبره وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ
مسجدا بل كل موضع يصلي فيه فانه يسمى مسجدا وان لم يكن هناك بناء كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد روى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والبزار وغيرهم باسانيد
جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه واعلم ان من الفقها من اعتقد ان
سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس الا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب
من صديد الموتى وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة
وبين ان يكون بينه وبين التراب حايل او لا يكون ونجاسة الارض مانع من الصلاة
عليها سوا كانت مقبرة او لم تكن لكن المقصود الاكبر بالنهي عن الصلاة عند
القبور ليس هو هذا فانه قد بين ان اليهود والنصارى كانوا اذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد يحذر ما فعلوا وروي عنه صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وقالت
عايشة رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وقال
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
فاني انهى عن ذلك فهذا كله يبين لك ان السبب ليس هو مظنة النجاسة
وانما هو مظنة اتخاذها اوثانا كما قال الشافعي رضي الله عنه واكره ان يعظم
مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس وقد
ذكر هذا المعنى ابو بكر الاثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه وغيره من
اصحاب احمد وساير العلما فان قبر النبي او الرجل الصالح لم يكن ينبش والقبر
الواحد لا نجاسة وقد نبه هو صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله اللهم لا
تجعل قبري وثنا يعبد وبقوله ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد
فلا تتخذوها مساجد اوليك انما كانوا يتخذون قبورا لا نجاسة عندها
ولانه قد روى مسلم في صحيحه عن ابي مرثد الغنوي ان النبي صلى الله عليه
قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ولانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا

اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور
اوليك شرار الخلق عند الله يوم القيامة فجمع بين التماثيل والقبور وايضا
فان اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك وقد ذكروا
ان ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا اسما قوم صالحين كانوا بين ادم
ونوح عليهما الصلاة والسلام فروى محمد بن جرير باسناده
الى الثوري عن موسى عن محمد بن قيس ويعوق ونسرا قال كانوا قوما صالحين
بين ادم ونوح عليهما الصلاة والسلام وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا
قال اصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان اشوق لنا الى العبادة
اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجا اخرون دب اليهم ابليس فقال انما كانوا
يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم قال قتادة وغيره
كانت هذه الالهة يعبدها قوم نوح ثم اتخذها العرب بعد ذلك وهذه العلة
التي نهى لاجلها الشارع صلى الله عليه وسلم هي التي اوقعت كثيرا من الامم اما في الشرك
الاكبر او فيما دونه من الشرك فان النفوس قد اشركت بتماثيل القوم الصالحين
وتماثيل يزعمون انها طلاسم للكواكب ونحو ذلك فان الشرك بقبر الرجل الصالح
الذي يعتقد نبوته او صلاحه اعظم من ان يشرك بخشبة او حجر على تمثاله
ولهذا تجد قوما كثيرا يتضرعون عندها ويخشعون ويعبدون بقلوبهم
عبادة لا يفعلونها في المساجد بل ولا في السحر ومنهم من يسجد لها واكثرهم
يرجون من بركة الصلاة عندها والدعا ما لا يرجونه في المساجد التي تشد
اليها الرحال فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيره وصغيره هي التي
حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا وان
لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة
ونحو ذلك كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوايها وغروبها لانها
الاوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها فنهى المسلم عن الصلاة
حينيذ وان لم يقصد ذلك سدا للذريعة فاما اذا قصد
الرجل الصلاة عند بعض قبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام والصالحين متبركا
بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع
دين لم ياذن به الله فان المسلمين قد اجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الصلاة عند القبر أي قبر كان لا فضل فيها لأجل ذلك
ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا بل مزية شر واعلم أن تلك البقعة
وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها شرف وفضل لكن دين الله
بين الغالي فيه والجافي عنه فإن النصارى عظموا الأنبيا حتى عبدوهم
وعبدوا تماثيلهم واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم والأمة الوسط عرفوا
مقاديرهم فلم يغلوا فيهم غلو النصارى ولم يجفوا عنهم جفا اليهود ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم
فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب
من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشية من
الصلاة هناك تربى على هذه المصلحة حتى تغمرها وتزيد عليها بحيث تصير الصلاة
هناك مذهبة لتلك الرحمة ومثبتة لما توجب العذاب ومن لم يكن له بصيرة
يدرك بها الفساد الناشي من الصلوة عندها فيكفيه أن يقلد الرسول صلى الله
عليه وسلم فإنه لولا أن الصلاة عندها ما غلب مفسدته على مصلحته لما نهى
عنه كما نهى عن الصلوة في الأوقات الثلاثة وعن صوم يومي العيدين وعن
[illegible] الخمر فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها
وكذلك تحريم القطر منها لولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها
وليس على المومن ولا له أن يطالب الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بتبيين وجوه
المصالح والمفاسد وإنما عليه طاعتهم قال الله سبحانه وتعالى
وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ومن يطع الرسول فقد أطاع الله
وإنما حقوق الأنبيا عليهم السلام في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة
على النفس والأهل والمال وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم ونحو ذلك من الحقوق
التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والإشراك بهم كما أن عامة من يشرك بهم شركا
أكبر أو أصغر يترك ما يجب عليه من طاعتهم بقدر ما ابتدعه من الإشراك
بهم وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال ونحو ذلك من الحقوق
التي جا بها الكتاب والسنة وكان عليها سلف الأمة ○ وقد
اختلف الفقها في الصلاة في المقبرة هل هي محرمة أو مكروهة وإذا قيل هي

محرمة فهل تصح مع التحريم أم لا والمشهور عندنا أنها محرمة لا تصح ومن
تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك وأن صلاته لا تصح وليس
الغرض هنا تقرير المسايل المشهورة فإنها معروفة وإنما الغرض التنبيه
على ما يخفى من غيرها فمما يدخل في هذا قصد القبور للدعاء
عندها أو بها فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى
نوعين أحدهما أن يحصل الدعاء في البقعة على الاتفاق لا لقصد الدعاء
فيها كمن يدعو الله في طريقه ويتفق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم
عليها ويسأل الله العافية له وللموتى كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لا بأس
به الثاني أن يتحرى الدعاء عندها بحيث أن يستشعر أن الدعاء
هناك أجوب منه في غيره فهذا النوع منهي عنه إما نهي تحريم أو تنزيه وهو
إلى التحريم أقرب والفرق بين النوعين ظاهر فإن الرجل لو كان يدعو
الله واجتاز في ممره بصنم أو صليب أو كنيسة أو كان يدعو في بقعة
وهناك صليب هو عنه ذاهل أو دخل إلى كنيسة ليبيت فيها مبيتا جايزا أو دعا
الله في الليل أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله لم يكن بهذا بأس ولو
تحرى الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة
لكان هذا من العظائم بل لو قصد بيتا أو حانوتا في السوق أو بعض عواميد
الطرقات يدعو عندها لكان هذا من المنكرات المحرمة إذ ليس للدعاء عندها
فضل فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو أشد من بعضه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد وعن اتخاذها عيدا وعن الصلاة
عندها بخلاف كثير من هذه المواضع وما يرويه بعض الناس من أنه إذا تحيرتم في
الأمور فاستغيثوا بأهل القبور ونحو هذا الكلام موضوع مكذوب باتفاق
العلماء والذي يبين ذلك أمور أحدها أنه قد تبين أن العلة التي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا يتخذ ذريعة إلى
نوع من الشرك بالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة ومن
المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة فيدعو لاستجلاب
خير كالاستسقاء أو لدفع شر كالاستنصار حاله في افتتانه بالقبور إذا
رجا الإجابة عندها أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال
العافية فإن أكثر المصلين في حال العافية لا تكاد تفتتن قلوبهم بذلك

الا قليلا اما الدعوات المضطرون فعقلتهم بذلك عظيمة جدا فاذا
كانت المشقة الفتنة التي لاجلها نهي عن الصلاة متحققة في هاولاء كان نهيهم اوكد
واوكد وهذا واضح لمن فقهه في دين الله وتبين له ما جاءت به الحنيفية من الدين
الخالص لله وعلم كمال سنة امام المتقين صلى الله عليه وسلم في تجريد التوحيد
ونفي الشرك فكل طريق الشارع ان قصد القبور للدعا عندها
ورجا الاجابة بالدعا هناك رجا اكثر من رجاها بالدعا في غير ذلك الموطن
امر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله احد من الصحابة ولا التابعين
ولا ائمة المسلمين ولا ذكره احد من العلما ولا الصالحين المتقدمين بل
اكثر ما ينقل ذلك عن بعض المتاخرين بعد المائة الثانية واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اجدبوا مرات ودهمتهم نوايب غير ذلك فهلا
جاوا فاستسقوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل قد روي عن عايشة رضي
الله عنها انها كشفت عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لينزل المطر فانه رحمة
تنزل على قبره ولم تستسق عنده ولا استغاثت هناك ولهذا لما بنيت حجرته
على عهد التابعين بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم تركوا في اعلاها كوة الى
السما وهي الى الان باقية فيها موضوع عليها مشمع على اطرافه حجارة تمسكه
وكان السقف بارزا الى السما وبني كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة
بضع وخمسين وستمائة وظهرت النار بارض الحجاز التي اضاءت لها اعناق
الابل ببصرى وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها ثم عمر المسجد والسقف
كما كان واحدث حول الحجرة الحايط الخشب ثم بعد ذلك بسنين عدة
متعددة بنيت القبة على السقف ــــــ وانكره من انكره
على انا قد روينا في مغازي بن اسحق من زيادات يونس بن بكير عن ابي خلدة خالد بن
دينار ثنا ابو العالية قال لما فتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرا
عليه رجل ميت عند راسه مصحف له فاخذنا المصحف فحملناه الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فدعا له كعبا فنسخه بالعربية فانا اول رجل من العرب قراه
قراته مثل ما اقرا القران هذا فقلت لابي العالية ما كان فيه قال سيرتكم
واموركم ولحون كلامكم وما هو كاين بعد قلت فما صنعتم بالرجل قال

واستغاثوا ثم

حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور
كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه فقلت وما يرجون منه قال كانت السما
اذا حبست عليهم برزوا بسريره فيمطرون فقلت من كنتم تظنون الرجل قال
رجل يقال له دانيال فقلت مذ كم وجدتموه مات قال منذ ثلاث مائة
سنة قلت ما كان تغير منه شي قال لا الا شعيرات من قفاه ان لحوم
الانبيا لا تبليها الارض ولا تاكلها السباع ففي هذه القصة ما فعله
المهاجرون والانصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس وهو انكار
منهم لذلك ويذكر ان قبر ابي ايوب الانصاري عند اهل القسطنطينية
كذلك ولا قدوة بهم فقد كان من قبور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالامصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الايمة وما
استغاثوا عند قبر صاحب قط ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا
عنده ولا به ومن المعلوم ان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على فعله بل
على نقل ما هو دونه ومن تامل كتب الاثار وعرف حال السلف تيقن قطعا
ان القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعا عندها اصلا
بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم كما قد ذكرنا بعضه فلا يخلو
ان يكون الدعا عندها افضل منه في غير تلك البقعة او لا يكون فان كان
افضل لم يجز ان يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون
الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم ولم يجز ان
يعلموا ما فيه من الفضل ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعا
فان المضطر يتشبث بكل سبب وان كان فيه نوع كراهة فكيف يكونون
مضطرين في كثير من الدعا وهم يعلمون فضل الدعا عند القبور ثم لا يقصدونه
هذا محال طبعا وشرعا وان لم يكن الدعا عندها افضل كان قصد الدعا
عندها ضلالة ومعصية كما لو تحرى الدعا وقصده عند ساير البقاع التي
لا فضيلة للدعا عندها من شطوط الانهار ومغارس الاشجار وحوانيت
الاسواق وجوانب الطرقات وما لا يحصي عدده الا الله وهذا الدليل
قد دل عليه كتاب الله في غير موضع مثل قوله ام لهم شركا شرعوا لهم
من الدين ما لم ياذن به الله فاذا لم يشرع الله استحباب الدعا عند المقابر

سلم

ما

دن

ولا وجوب فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم ياذن به الله وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وهذه العبادة عند المقابر نوع من ان يشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا لان الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعا عند القبور وفضله على غيره ومن جعل ذلك من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم وما احسن قوله تعالى ما لم ينزل به سلطانا لئلا يحتج بالمقاييس والحكايات ومثل هذا قوله تعالى عن الخليل عليه الصلوة والسلام لما حاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدان ولا اخاف ما تشركون به الا ان يشا ربي شيا وسع ربي كل شي علما افلا تتذكرون وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشا فان هاولا المشركين الشرك الاكبر والاصغر يخوفون المخلصين بشفعايهم فيقال لهم نحن لا نخاف هاولا الشفعا الذين لكم فانهم خلق من خلق الله لا يضرون الا بعد مشية الله فمن مسه بضر فلا كاشف له الا هو ومن اصابه برحمة فلا راد لفضله وكيف نخاف هولا المخلوقين الذين جعلتموهم شفعا وانتم لا تخافون الله وقد احدثتم في دينه من الشرك ما لم ينزل به وحيا من السما فاي الفريقين احق بالامن من كان لا يخاف الا الله ولم يبتدع في دينه شركا ام من ابتدع في دينه شركا بغير اذنه بل من امن ولم يخلط ايمانه بشرك فهولا من المهتدين وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بها وبامثالها اهل العلم ⊙ فان قيل فقد نقل عن بعضهم انه قال قبر معروف الترياق المجرب ويروى عن معروف رضي الله عنه انه اوصى ابن اخيه ان يدعوا عند قبره وذكر ابو علي الحرقي في تصحيح عنهم عن احمد رضي الله عنه ان بعض هاولا المهجورين كان يجي الى قبر احمد ويتوخى الدعا عنده واظنه ذكر ذلك للمروذي ونقل عن جماعات انهم

دعوا عند قبور جماعات من الانبيا والصالحين من اهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعا وعلى هذا عمل كثير من الناس وقد ذكر العلما المصنفون في مناسك الحج اذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدعوا عنده وذكر بعضهم انه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له وذكر بعض الفقها في حجة من يجوز القراة على القبر انه ينفعه عن السلام والذكر والدعا عندها جاز القراة كغيرها وقد راى بعضهم منامات في الدعا عند قبر بعض الاشياخ وجرب اقوام استجابة الدعا عند قبور معروفة كقبر الشيخ ابي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره وقد ادركنا في زماننا وما قاربه من ذوي الفضل علما وعملا من كان يتحرى الدعا عندها او العكوف عليها وفيهم من كان بارعا في العلم وفيهم من كان له كرامات فكيف نخالف هاولا كلهم وانما ذكرت هذا السوال مع بعده عن طريقة العلم والدين لانه غاية ما يتمسك به المقبوريون ⊙ قلنا الذي ذكرنا كراهته لا ينقل في استحبابه فيما علمناه شي ثابت عن القرون الثلاثة التي اثنى النبي صلى الله عليه وسلم عليها حيث قال خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه فضيلة فعدم امرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضي لو كان فيه فضل يوجب القطع بان لا فضل فيه واما من بعدهم فاكثر ما يفرض ان الامة اختلفت فصار كثير من العلما والصديقين الى فعل ذلك وصار بعضهم الى النهي عن ذلك فانه لا يمكن ان يقال قد اجمعت الامة على استحباب ذلك لوجهين احدهما ان كثيرا من الامة كره ذلك وانكره قديما وحديثا الثاني انه من الممتنع ان تتفق الامة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه فان هذا من باب تناقض الاجماعات وهي لا تتناقض واذا اختلف فيه المتاخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة واجماع المتقدمين نصا واستنباطا فكيف والمحكي لا ينقل هذا عن امام معروف ولا عالم متبع بل المنقول في ذلك اما ان يكون كذبا على صاحبه مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي انه قال اني اذا نزلت بي شدة اجي فادعو عند قبر ابي حنيفة فاجاب لي او كلاما هذا معناه وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل فان الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء

عنده الفتنه بل لو لم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا وقد راى الشافعي بالحجاز
واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الانبيا والصحابه والتابعين من
كان اصحابها عنده وعند المسلمين افضل من ابي حنيفه وامثاله من العلما
فما باله لم يتوخ الدعا الا عنده ثم اصحاب ابي حنيفه الذين ادركوه مثل ابي
يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعا
لا عند قبر ابي حنيفه ولا غيره ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه
من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنه بها وانما يضع مثل هذه
الحكايات من يقل علمه ودينه واما ان يكون المنقول من هذه الحكايات
عن مجهول لا يعرف ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسنده
احاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت فكيف
بالمنقول عن غيره صلى الله عليه وسلم ومنها ما قد يكون صاحبه
قاله او فعله باجتهاد يخطي ويصيب او قاله بقيود وشروط كثيرة على
وجه لا يجوز وزنه فحرف النقل عنه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن
في زيارة القبور بعد النهي فهم المبطلون ان ذلك هو الزيارة التي يفعلونها
من حجها للصلاة عندها والاستغاثة بها ثم سائر هذه الحجج داير بين نقل
لا يجوز اثبات الشرع به او قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله مع
العلم بان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعها وتركه مع قيام المقتضي للفعل
بمنزلة فعله وانما تثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير
نقل عن الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه النصارى وامثالهم واما المتبع
في اثبات احكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسبيل السابقين
الاولين لا يجوز اثبات حكم شرعي بدون هذه الاصول الثلاثه نصا او
استنباطا بحال والجواب عنها من وجهين مجمل ومفصل
اما المجمل فالنقض فان اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات
من هذا النمط كثير بل المشركون الذين بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يدعون عند اوثانهم فيستجاب لهم احيانا كما قد يستجاب لهولا احيانا
وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طايفه فان كان هذا وحده دليلا
على ان الله يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل وذلك كفر متناقض ثم

انك تجد كثيرا من هولاء يستغيثون عند قبر او غيره كل منهم قد اتخذ وثنا
احسن به الظن واسا الظن باخر وكل منهم يزعم ان وثنه يستجاب عنده
ولا يستجاب عند غيره فمن المحال اصابتهم جميعا وموافقة بعضهم دون بعض
تحكم وترجيح بلا مرجح والتدين بدينهم جميعا جمع بين الاضداد فان اكثر هولاء
انما يكون تاثرهم فيما يزعمون بقدر اقبالهم على وثنهم وانصرافهم عن غيره
وموافقتهم جميعا فيما يثبتونه دون ما ينفونه يضعف التاثير على زعمهم
فان الواحد اذا احسن الظن بالاجابه عند هذا وهذا لم يكن تاثيره مثل تاثير الحسن
الظن بواحد دون اخر وهذه كلها من خصايص الاوثان ثم قد استجيب لبلعم
ابن باعورا في قوم موسى المومنين وسلبه الله الايمان والمشركون قد يستسقون فيسقون
ويستنصرون فينصرون واما الجواب المفصل
فنقول مدار هذه الشبهه على اصلين منقول وهو ما يحكى من نقل هذا الدعا
عن بعض الاعيان ومعقول وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والاقيسه
فاما النقل في ذلك فاما كذب او غلط او ليس حجه بل قد ذكرنا النقل عمن يقتدى
به بخلاف ذلك واما المعقول فنقول عامة المذكور من
المنافع كذب فان هولاء الذين يتحرون الدعا عند القبور وامثالها انما يستجاب
لهم في النادر ويدعو الكثير منهم ما شا الله من دعوات فيستجاب له في واحده ويدعو
خلق كثير منهم فيستجاب للواحد بعد الواحد واين هذا من الذين يتحرون
الدعا اوقات الاسحار ويدعون الله في سجودهم وادبار صلواتهم وفي بيوت
الله فان هولاء اذا ابتهلوا من جنس ابتهال المقابريين لم تكد تسقط لهم دعوة
الا لمانع بل الواقع ان الابتهال الذي يفعله المقابريون اذا فعله المخلصون
لم يرد المخلصون الا نادرا ولم يستجب للمقابريين الا نادرا والمخلصون
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة
رحم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلث اما ان تعجل له دعوته او يدخر
له من الخير مثلها او يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يا رسول الله اذا نكثر قال الله
اكثر فهم في دعايهم لا يزالون بخير واما المقابريون فانهم
اذا استجيب لهم نادرا فان احدهم يضعف توحيده ويقل نصيبه من ربه ولا يجد في
قلبه من ذوق الايمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الاولون ولعله لا يكاد يبارك

لم يكن حاجتهم اللهم الا ان يعفو الله عنهم لعدم علمهم بان ذلك بدعة فان المجتهد اذا
اخطا اثابه الله على اجتهاده وغفر له خطاه وجميع الامور التي يظن ان لها تاثيرا
في العالم وهي محرمة في الشرع كالتمزيجات الفلكية والتوجيهات النفسانية
كالعين والدعا المحرم والرقى المحرمة والتمريجات الطبيعية ونحو ذلك
فان مضرتها اكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب فان هذه الامور
لا تطلب بها غالبا الا امور دنيوية فقل ان يحصل لاحد بسببها امر دنيوي
الا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة دع الاخرة والمخفق من اهل
هذه الاسباب اضعاف اضعاف المنجح ثم ان فيها من النكد والضرر ما الله به عليم
فهي في نفسها مضرة ولا يكاد يحصل الغرض بها الا نادرا واذا حصل فضرره
اكثر من نفعه والاسباب المشروعة في حصول هذه المطالب المباحة او المستحبة
سوا كانت طبيعية كالتجارة والحراثة او كانت دينية كالتوكل على الله والثقة
به وكدعا الله سبحانه وتعالى على الوجه المشروع في الامكنة والازمنة التي
فضلها الله ورسوله بالكلمات الماثورة عن امام المتقين صلى الله عليه وسلم وكالصدقة
وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض او الغالب وما يحصل من ضرر بفعل
مشروع او ترك غير مشروع مما نهي عنه فان ذلك الضرر مكثور في جانب
ما يحصل من المنفعة وهذا الامر كما انه قد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
فهو ايضا معقول بالتجارب المشهورة والاقيسة الصحيحة فان الصلاة
والزكوة يحصل بها الخير في الدنيا والاخرة ويجلبان كل خير ويدفعان كل شر
فهذا الكلام في بيان انه لا يحصل بتلك الاسباب المحرمة لا خير محض ولا غالب
ومن كان له خبرة باحوال العالم وعقل يتقن ذلك يقينا لا شك فيه واذا ثبت
ذلك فليس علينا من سبب التاثير احيانا فان الاسباب التي يخلق الله بها
الحوادث في الارض والسما لا يحصيها على الحقيقة الا الله اما
اعيانها فلا ريب وكذلك انواعها ايضا لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت
الله سبحانه وتعالى ولهذا كانت طريقة الانبيا عليهم الصلاة والسلام انهم يامرون
الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام في اسباب
الكائنات كما يفعل المتفلسفة فان ذلك كثير التعب قليل الفائدة او موجب
للضرر ومثال النبي صلى الله عليه وسلم مثال طبيب دخل على مريض فراى مرضه

فعلمه فقال له اشرب كذا واجتنب كذا ففعل ذلك فحصل غرضه من الشفا
والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض وصفته وذمه
وذم ما اوجبه ولو قال له المريض فما الذي يشفيني منه لم يكن له بذلك
بعضهم
علم تام والكلام في بيان تاثير هذه الاسباب قد يكون فيه لمن ضعف عقله
ودينه فتنة بحيث يختطف عقله فيتالهه اذا لم يرزق من العلم والايمان ما يوجب
له الهدى واليقين ويكفي العاقل ان ما سوى المشروع لا يؤثر على فلا منفعة جم النفع
فيه او انه وان اثر فضرره اكثر من نفعه ثم سبب قضا حاجة بعض
هولا الداعين الادعية المحرمة ان الرجل منهم قد يكون مضطرا ضرورة
لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له لصدق توجهه الى الله وان كان
تحري الدعا عند الوثن شركا ولو قد استجيب له على يد المتوسل به صاحب
القبر او غيره لاستغاثته فانه يعاقب على ذلك ويهوي به في النار اذا لم
يعف الله عنه كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له كما ان ثعلبة لما سال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له بكثرة المال فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك مرة بعد مرة فلم ينته حتى دعا له وكان ذلك سبب شقايه في الدنيا
والاخرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليسالني
المسالة فاعطيه اياها فيخرج بها يتابطها نارا فقالوا يا رسول الله فلم تعطيهم
قال يابون الا ان يسالوني ويابى الله لي البخل وكم من عبد دعا دعا غير مباح
فقضيت حاجته في ذلك الدعا وكان سبب هلاكه في الدنيا والاخرة تارة
بان يسال ما لا تصلح له مسالته كما فعل بلعام وثعلبة وخلق كثير دعوا باشيا
لم
فحصلت وكان فيها هلاكهم وتارة بان يسال على الوجه الذي لا يحبه الله
كما قال سبحانه وتعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة الدعا ولا في المسول وان كانت
حاجتهم قد تقضى كاقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جراة على الله
واعتدا لحدوده واعطوا طلبتهم فتنة ولما يحبه الله سبحانه بل اشد من
ذلك انظر الى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات
في العالم باذن الله وقد يقضى بها كثير من اغراض النفوس ومع هذا فقد
قال الله سبحانه وتعالى وجل جلاله وتقدست اسماؤه ولقد علموا لمن

اشتراه ماله في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون فانهم معترفون
بانه لا ينفع في الاخرة وان صاحبه خاسر في الاخرة وانما يشترون عاجل منفعته
في الدنيا وقد قال تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم كذلك انواع من
الداعين والسائلين قد يدعوا دعاء عن ما يحصل به ذلك
الغرض ويورثهم ضررا اعظم منه وقد يكون الدعا مكروها او يستجاب له ايضا
ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي وقد لا يعلمه على وجه لا يعذر
فيه بان يكون فيه مجتهدا او مقلدا كالمجتهد والمقلد اللذان يعذران في سائر
الاعمال وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعا لكثرة حسناته وصدق
قصده او لمحض رحمة الله عز وجل به ونحو ذلك من الاسباب فالحاصل ان
ما يقع من الدعا المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر انواع العبادات
وقد علم ان العبادة المشتملة على وصف مكروه قد يغفر تلك الكراهة
لصاحبها لاجتهاده او تقليده او حسناته او غير ذلك ثم ذلك لا يمنع ان
يعلم ان ذلك مكروه منهي عنه وان كان هذا الفاعل المعين قد زال عنه موجب
الكراهة وفي مثل هذا يغلط كثير من الناس فانه يبلغهم ان بعض
الاعيان من الصالحين عبد عبادة او دعا دعاء وجد اثر تلك العبادة وذلك الدعا
العمل سنة كأنه قد فعله نبي وهذا غلط لما ذكرناه خصوصا اذا كان العمل انما
كان اثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل ثم تفعله الاتباع صورة لا صدقا
فيضرون به لانه ليس العمل مشروعا فيكون لهم ثواب المتبعين ولا قام بهم صدق
ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن هذا الفاعل ومن
هذا الباب ما يحكى من اثار بعض الشيوخ حصلت
في السماع المبتدع فان تلك الاثار انما كانت عن احوال قامت بقلوب
اولئك الرجال حركها ما هو في السماع اما مجتهدين او مقصرين تقصيرا
مغمورا بحسنات فيصير ياخذ الاتباع حضور صورة السماع وليس حضور
اولئك الرجال سنة تتبع ولا مع المقتدين من الصدق والقصد ما لعله
عذر اولئك غفر لهم فيهلكوا بذلك كما يحكى عن بعض الشيوخ انه رئي
بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه وقال يا شيخ السوء انت
الذي كنت تتمثل في بسعدى وليلى لولا اني اعلم انك صادق لعذبتك ⊙

فاذا استحب دعاء او مناجاة مكروهة في الشرع فقد قضيت حاجة صاحبها فكثيرا
ما يكون من هذا الباب ولهذا كان الائمة العلماء رضي الله عنهم يكرهون
هذا من اصحابهم وان وجدوا اصحابهم اثره كما يحكى عن سمنون المحب قال وقع في قلبي
شيء من هذه الايات فجئت الى دجلة فقلت وعزتك لا اذهب حتى تخرج لي حوتا فخرج
حوت عظيم او كما قال فبلغ ذلك الجنيد فقال كنت احب ان تخرج اليه حية فتقتله
وكذلك حكي لنا ان بعض المجاورين بالمدينة جاء الى عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فاشتهى عليه نوعا من الاطعمة فجاء بعض الهاشميين اليه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث اليك ذلك وقال لك اخرج من عندنا فان من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا
واخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم او تقليدهم او قصورهم
في العلم فانه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره كما يحكى عن برخ العابد الذي استسقى
في بني اسرائيل ومثل هذه العامة ما يحكى في هذا الباب انما هو عن قاصري المعرفة
ولو كان هذا شرعا او دينا لكان اهل المعرفة اولى به ولا يقال فان هؤلاء
لما نقصت معرفتهم سوغ لهم ذلك فان الله لم يسوغ لهم هذا الاجل لكن قصور المعرفة
قد يرجى معه العفو والمغفرة واما استحباب المكروهات واباحة
المحرمات فلا ⊙ فيفترق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له وبين اباحة
فعله او المحبة له سواء كان ذلك متعلقا بنفس الفعل او ببعض صفاته ⊙ وقد
علمت جاءة ممن نال حاجته لبعض المقبورين من الانبياء و
الصالحين فقضيت حاجته وهو لا يخرج عما ذكرته وليس ذلك بشرع فيتبع ولا سنة
وانما يثبت استحباب الافعال واتخاذها دينا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون وما سوى هذه من الامور المحدثة
فلا يستحب وان اشتملت احيانا على فوائد لانا نعلم ان مفاسدها راجحة على
فوائدها ثم هذا التحريم او الكراهة المقترنة بالادعية المكروهة اما من
جهة المطلوب واما من جهة نفس الطلب وكذلك الاستعاذة المحرمة
او المكروهة تكره اما من جهة المستعاذ منه واما من جهة نفس الاستعاذة
فيمنعون من ذلك الشر ويقعون فيما هو اعظم منه اما المطلوب المحرم فمثل
ان يسأل ما يضره في دنياه او اخرته وان كان لا يعلم انه يضره فيستجاب له
كالرجل الذي عاده النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مثل الفرخ فقال هل كنت
تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله لي

في الدنيا فقال سبحان الله انك لا تستطيعه هلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ۞ وكما قال جابر بن عتيك لما مات فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله فمنهم من يقول
ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق فأخبر أن من لم يطلب الا الدنيا لم يكن
له في الآخرة نصيب ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهيا عنه كدعاء بلعم
ابن باعورا على قوم موسى عليه السلام وهذا قد يبتلى به كثير من العباد وأرباب القلوب
فانه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب وبغض لأشخاص فيدعو لأقوام وعلى
أقوام بما لا يصلح فيستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء كما يستحقه على
سائر الذنوب فان لم يحصل له ما يمحوه من توبة أو حسنات ماحية أو شفاعة
غيره أو غير ذلك والا فقد يعاقب اما بان يسلب
ما كان عنده من ذوق الايمان ووجود حلاوته فينزل عن درجته واما ان يسلب
عمل الايمان فيصير فاسقا واما ان يسلب أصل الايمان فيصير كافرا منافقا أو غير منافق
وما أكثر ما يبتلى بهذا المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية بسبب عدم فقههم
في أحوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب وربما غلب على أحدهم
حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عما توجه اليه فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج
من القوس وهذه الغلبة انما تقع غالبا بسبب التقصير في الأعمال المشروعة
التي تحفظ حال القلب فيؤاخذ على ذلك وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه
فتقع معفوا عنها ثم من غير هؤلاء وأشباههم اعتقادهم أن استجابة مثل هذا
الدعاء كرامة من الله لعبده وليس في الحقيقة كرامة وانما يشبه الكرامة من جهة
انها دعوة نافذة وسلطان قاهر وانما الكرامة في الحقيقة ما نفعت في الآخرة
أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة وانما هذا بمنزلة ما ينعم به الكفار والفساق
من الرياسات والأموال في الدنيا فانها انما تصير نعمة حقيقة اذا لم تضر صاحبها
في الآخرة ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء هل ما ينعم به الكافر نعمة
أم ليس بنعمة وان كان الخلاف لفظيا قال الله تعالى أيحسبون
أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وقال
تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا
أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون وفي الحديث اذا رأيت الله ينعم على العبد مع

انما منه على معصية فانما هو استدراج بشدة زجره ومثال هذا في الاستعاذة
قول المرأة التي جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليخطبها فقالت أعوذ بالله منك فقال
لقد عذت بمعاذ ثم انصرف فقيل لها ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انا
كنت أشقى من ذلك ۞ وأما التحريم من جهة الطلب فيكون تارة
لأنه دعاء لغير الله مثل ما يفعله المشركون من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو
ذلك فانه قد يقضي عقيب ذلك أنواع من القضاء اذا لم يعارضه معارض من
دعاء أهل الايمان وعبادتهم وغير ذلك ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان
فترة الرسل صلوات الله عليهم وسلامه في بلاد الكفر والنفاق ما لا تنفذ في دار
الايمان وزمانه ۞ ومن هذا الباب ما يعرف أن الأحياء يستغيثون
ببعض الأحياء في شدائد تنزل بهم فيفرج عنهم وربما يعاينون أمورا وذلك الحي
المستغاث به لم يشعر بذلك ولا علم به البتة وفيهم من يدعو على أقوام أو يتوجه
في ايذائهم فيرى بعض الأحياء أو بعض الأموات يحول بينه وبين ايذاء أولئك
وربما رأى له شخصا يرده بسيف وان كان الحامل لا شعور له بذلك وانما ذلك
من فعل الله سبحانه وتعالى بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الداعي من اتباع
له وطاعة فيما يأمر من طاعة الله ونحو ذلك فهذا قريب وقد يجري لعباد الا
صنام أحيانا من الجن المحرم نحو من ذلك بما يفعله الشياطين لاغوائهم فاذا كان الأثر
قد يحصل عقيب دعاء من قد تيقنا أنه لم يسمع الدعاء فكيف يتوهم أنه هو الذي
تسبب في ذلك أو أن له فيه فعلا واذا قيل ان الله يفعله بذلك السبب فاذا
كان السبب محرما لم يجز كالأمراض التي يحل فيها استعمال السموم وقد يكون
الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله أن يدعو الله كما تقول النصارى يا والدة الاله
اشفعي لنا الى الاله وقد يكون دعاء الله لكنه توسل اليه بما لا يحب أن يتوسل
به كالمشركين الذين يتوسلون الى الله بأوثانهم وقد يكون دعاء الله بكلمات لا تصلح
أن يناجى بها الله ويدعى بها لما في ذلك من الاعتداء فهذه الأدعية ونحوها
وان كان قد يحصل لصاحبها أحيانا غرضه لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذي
يربى على منفعتها كما تقدم ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله وينور
قلبه ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع ويفرق بين القدر والشرع
ويعلم أن الأقسام ثلاثة أمور قدرها الله وهو لا يحبها ولا يرضاها فان الأسباب
المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه وأمور شرعها الله فهو يحبها

من العبد ويرضاها لكن لم يعنه على حصولها فهذه محمودة عنده مرضية له لكن لم توجد والقسم الثالث ان يعين الله العبد على ما يحبه منه فالاول اعانه الله والثاني عبادة الله والثالث جمع له بين العبادة والاعانه كما قال اياك نعبد واياك نستعين فما كان من الدعاء لغير مباح لذاته فهو من باب الاعانه لا العبادة كسائر الكفار والمنافقين والفساق ولهذا قال تعالى في مريم وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن رحمه الله تعالى انه لا دعا المتضمن شركا كدعا غيره ان يفعل او دعائه ان يدعو ونحو ذلك لا يحصل غرض صاحبه ولا يورث حصول الغرض شبهة الا في الامور الحقيرة فاما الامور العظيمة كانزال الغيث عند القحوط وكشف العذاب النازل فلا ينفع فيه هذا الشرك كما قال تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب او اتتكم الساعة اغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون وقال تعالى واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم وكان الانسان كفورا وقال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا وقال تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا فتكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها الا هو سبحانه وتعالى ليدل ذلك على توحيده وقطع شبهة من اشرك به ويعلم بذلك ان ما دون هذا ايضا من الاجابات انما فعلها هو وحده لا شريك له وان كانت تجري باسباب محرمة او مباحة كما ان خلقه السموات والارض والرياح والسحاب وغير ذلك من الاجسام العظيمة دل على وحدانيته وانه خالق كل شيء وان ما دونه بان خلقا له اولى اذ هو منفعل عن خلق قائم العظيمة فخالق السبب التام خالق المسبب لا محالة وجماع الامر ان الشرك نوعان شرك في ربوبيته بان يجعل لغيره معه تدبيرا ما كما قال سبحانه وتعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال

ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير فبين انهم لا يملكون ذرة استقلالا ولا يشركونه في شيء من ذلك ولا يعينونه على ملكه ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عونا فقد انقطعت علاقته وشرك في الالوهيه بان يدعا غيره دعا عبادة او دعا مسئلة كما قال اياك نعبد واياك نستعين فكما ان اثبات المخلوقات اسبابا لا يقدح في توحيد الربوبيه ولا يمنع ان يكون الله خالق كل شيء ولا يوجب ان يدعا المخلوق دعا عبادة او دعا استعانه كذلك اثبات بعض الافعال المحرمه من شرك او غيره اسبابا لا يقدح في توحيد الالوهيه ولا يمنع ان يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص ولا يوجب ان تستعمل الكلمات والافعال التي فيها شرك اذا كان الله يسخط ذلك ويعاقب العبد عليه وتكون مضرة ذلك على العبد اكثر من منفعته اذ قد جعل الخير كله في انا لا نعبد الا اياه ولا نستعين الا اياه وعامة ايات القران لتثبيت هذا الاصل حتى انه سبحانه قطع اثر الشفاعة بدون اذنه كقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقوله وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع وقوله ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون وسورة الانعام سورة عظيمة مشتملة على اصول الايمان وكذلك قوله ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقوله والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقوله ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا وسورة الزمر اصل عظيم في هذا ومن هذا قوله سبحانه ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد يدعوا لمن ضره اقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وكذلك قوله مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت والقران عامته انما هو في تقرير هذا الاصل

العظيم الذي هو اصل الاصول وهذا الذي ذكرناه كله من تحريم هذا الدعا
مع كونه قد يؤثر اذا قدر ان هذا الدعا كان سببا او جزءا من السبب في حصول
طلبته والناس قد اختلفوا في الدعا المستعقب لقضا الحاجات فزعم قوم
من المبطلين متفلسفه ومتصوفه انه لا فايده فيه اصلا فان المشيه الالهيه والاسباب
العلويه اما ان تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينيذ لا حاجه الي الدعا
او لا تكون اقتضته وحينيذ لا ينفع الدعا وقال قوم ممن تكلم في العلم بل
الدعا علامه ودلاله علي حصول المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط
الدليل بالمدلول لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزله الخبر المطلوب كساير
الاسباب المقدره والمشروعه وسوا سمي سببا او جزءا من السبب او شرطا
فالمقصود هنا واحد فاذا اراد الله بعبد خيرا الهمه دعاه والاستعانه
به وجعل استعانته ودعاه سببا للخير الذي قضاه له كما قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اني لا احمل هم الاجابه وانما احمل هم الدعا فاذا الهمت الدعا فان
الاجابه معه كما ان الله اذا اراد ان يشبع عبدا او يرويه الهمه ان ياكل او يشرب
واذا اراد ان يتوب علي عبد الهمه ان يتوب فيتوب عليه واذا اراد ان يرحمه
ويدخله الجنه يسره لعمل اهل الجنه والمشيه الالهيه اقتضت وجود هذه
الخيرات باسبابها المقدره لها كما اقتضت وجود دخول الجنه بالعمل الصالح
ووجود الولد بالوطي والعلم بالتعلم فمبدا الامور من الله وتمامها علي الله لا
ان العبد نفسه هو المؤثر في الرب او في ملكوت الرب بل الرب سبحانه وتعالي
هو المؤثر في ملكوته وجاعل دعا عبده سببا لما يريده سبحانه وتعالي من القضا كما
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارايت ادويه نتداوي بها ورقي
نسترقي بها وتقي نتقيها هل ترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله وعنه
صلى الله عليه وسلم قال ان الدعا والبلا ليلتقيان فيعتلجان بين السما والارض
فهذا في الدعا الذي يكون سببا في حصول المطلوب واعلام هذا ما جا به
الكتاب والسنه من رضي الله وفرحه وضحكه بسبب اعمال عباده الصالحين
كما جات به النصوص وكذلك غضبه ومقته وقد بسطنا الكلام في هذا
الباب وما للناس فيه من المقالات والاضطراب فاما ما فرض من الادعيه
المنهي عنها سببا فقد تقدم الكلام فيه فاما غالب هذه الادعيه التي ليست

(هامش: الصادق والعلم السابق والصواب ما عليه الجمهور من ان الدعا سبب لحصول الخير المطلوب — دعاه)

مشروعه فلا يكون هي السبب في حصول المطلوب ولا جزءا منه ولا نعلم ذلك
بل يتوهم وهما كاذبا كالنذور فان في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج
به من البخيل وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر
لا يقرب من ابن ادم شيا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج
بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان النذر لا ياتي بخير وانه ليس من الاسباب الجالبه لخير او الدافعه لشر اصلا
وانما يوافق القدر موافقه كما يوافقه ساير الاسباب فيخرج من البخيل ما
لم يكن حينيذ يخرجه قبل ذلك فانت تري الذين يخلفون انهم وقعوا في شدايد
فنذروا نذورا لكشف شدايدهم اكثر او قريبا من الذين يزعمون انهم دعوا
عند القبور او غيرها فقضيت حوايجهم بل من كثره المبطلين في امر
النذور المحرمه في الشرع ما كل لكثير من السدنه المجاورين العاكفين عند
بعض المشاهد او غيرها ياخذون من النذر الاموال شيا كثيرا واوليك الناذرون
يقول احدهم مرضت فنذرت ويقول الاخر خرج علي المحاربون فنذرت
ويقول الاخر ركبت فنذرت ويقول الاخر حبست فنذرت ويقول
الاخر اصابتني فاقه فنذرت وقد قام بنفوسهم ان هذه النذور هي السبب
في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم وقد اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
ان نذر طاعه الله فضلا عن معصيته ليس سببا للخير وانما الخير الذي يحصل
للناذر يوافقه موافقه كما يوافق ساير الاسباب فما هذه الادعيه غير
المشروعه في حصول المطلوب باكثر من هذه النذور في حصول المطلوب
بل تجد كثيرا من الناس يقول ان المكان الفلاني والمشهد الفلاني يقبل النذر
يعني انهم نذروا له نذرا ان قضيت حاجتهم فقضيت كما يقول القايلون الدعا
عند المشهد الفلاني او القبر الفلاني مستجاب يعني انهم دعوا هنالك
مره فراوا اثر الاجابه بل اذا كان المطلوب يضيفون قضا حاجتهم الي
خصوص نذر المعصيه مع ان جنس النذر لا اثر له في ذلك لم يبعد منهم اذا
اضافوا حصول غرضهم الي خصوص الدعا بمكان لا خصوص له في الشرع لان
جنس الدعا هنا مؤثر فالاضافه اليه ممكنه بخلاف جنس النذر فانه لا يؤثر

(هامش: ومع هذا هم — البحر)

والغرض ضررا ان تعرف ان الشيطان اذا زين لهم تشبه الاشيا بما لا يؤثر
نوعا ولا وصفا فتشبيهه الى وصف قد ثبت تاثير نوعه اولى ان يزينه
لهم ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحا فكذلك هذا اذ كلاهما خالف
للشرع ومما يوضح ذلك ان اعتقاد المعتقد ان هذا الدعا وهذا النذر
هو كان السبب او بعض السبب في حصول المطلوب ولا بد له من دلاله
ولا دليل على ذلك في الغالب الا الاقتران احيانا اعني وجودهما جميعا
وان تراخي احدهما عن الاخر مكانا او زمانا مع الانتقاض اضعاف اضعاف
الاقتران ومجرد اقتران الشي بالشي بعض الاوقات مع انتقاضه ليس دليلا
على العليه باتفاق العقلا اذا كان هناك سبب اخر صالح اذ تخلف الاثر عنه يدل
على عدم العليه فان قيل انما تخلف لفوات شرط او وجود مانع قيل
بل الاقتران لوجود سبب اخر وهذا هو الراجح فانا نري الله في كل وقت
يقضي الحاجات ويفرج الكربات بانواع من الاسباب لا يحصيها الا هو
وما رايناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعا المبتدع الا نادرا فاذا رايناه
قد احدث شيا وكان الدعا المبتدع قد وجد كان احالة حدوث الحادث على ما
علم من الاسباب التي لا يحصيها الا الله اولى من احالته على ما لم يثبت كونه سببا
ثم الاقتران ان كان دليلا على العليه فالانتقاض دليل على عدمها وهنا
افترق الناس ثلث فرق مغضوب عليهم وضالون والذين انعم الله عليهم
فالمغضوب عليهم يطعنون في عامة الاسباب المشروعة وغير المشروعة
ويقولون ان الدعا المشروع قد يوثر وقد لا يوثر ويتصل بذلك الكلام في
دلالة الايات على تصديق الانبيا عليهم الصلوه والسلم والضالون يتوهمون
من كل ما تخيل شيا وان كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم
والمنافقون يتبعون من المتفلسفة يحيلون ذلك على امور فلكيه وقوى نفسانيه
واسباب طبيعيه يدورون حولها لا يعدلون عنها فاما
المهتدون فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبايع في جميع الاجسام
والارواح اذ الجميع خلق الله لكنهم يومنون وراء ذلك من قدرة الله التي
هو بها على كل شي قدير ومن انه كل يوم هو في شان ومن اجابته لدعوة المومنين
خارجه عن قوى نفسيه وتصرف جسميه وروحيه ومن ان الله يخرق العادات

لا لحاجه به الى طعام ميز فهم ولا لاكرامهم بذلك ونحو ذلك من حكمه وكذلك غير تها
لا وليايه فانه لا يليق به بذلك وتارة تعجيلا لبعض ثوابهم في الدنيا وتارة
انعاما عليهم بجلب نفع او دفع ضرر ولغير ذلك ويومنون بان الله يرد بما
امرهم به من الاعمال الصالحه والدعوات المشروعه ما جعله الله في قوى الاحسا
والاتقى ولا يلتفتون الى الاوهام التي دلت الادله العقليه والشرعيه على
فسادها ولا يعملون ما حرمته الشريعه وان ظن ان له تاثيرا واهل العلم بعليه
السبب لهم طرق في الامور الشرعيه كما له طرق في الامور الطبيعيه منها
الاضطرار فان الناس لما عطشوا او جاعوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ شيا منهما قليلا فوضع يده حتى فار الما من بين اصابعه
ووضع يده في الطعام وبرك فيه حتى كثر كثرة خارجه عن العادة فان
العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بان كثرة الما والطعام كانت بسببه
صلى الله عليه وسلم علما ضروريا كما يعلم ان الرجل اذا ضرب بالسيف ضربة شديدة
مزقت عنقه فمات ان الموت كان منها بل اوكد فان العلم بان كثرة الما والطعام ليس
له سبب معتاد في ذلك اصلا مع العلم بهذه المفارقة يوجب علما ضروريا بذلك
وكذلك لما دعا لانس بن مالك ان يكثر الله ماله وولده فكان نخله يحمل في السنه
مرتين خلاف عادة بلده وراى من ولده وولد ولده اكثر من مايه فان مثل هذا
الحادث يعلم انه كان بسبب ذلك الدعا ومن راى طفلا يبكي بكا شديدا فالقمته
امه الثدي فسكن علم يقينا ان سكوته كان لاجل اللبن والاجتنا لات وان نظر
الى النوع فانه قد لا يتطرق الى التشخيص المعين وكذلك الادعيه فان المومن
يدعو بدعا يبين المدعو بعينه مع عدم الاسباب المقتضيه له لو نظر فعلا
لذلك فيجد كالعلا بن الحضرمي رضي الله عنه لما قال يا عليم يا حليم يا علي
يا عظيم اسقنا فمطروا في يوم شديد الحر مطرا لم يجاوز عسكرهم وقال احملنا
فمشوا على النهر الكبير مشيا لم يبل اسافل اقدامهم دوابهم وايوب السختياني لما ركض
الجبل الرجل فنبعت له عين ما فشرب ثم غارت ۝ ودعا الله وحده لا شريك
له دل الوحي المنزل والعقول الصحيحه على فايدته ومنفعته ۝ ثم التجارب
التي لا يحصي عددها الا الله فتجد اكثر المومنين قد دعوا الله وسالوه اشيا
اسبابها منتفيه في حقهم فاحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه
على وجه يوجب العلم بانه والظن الغالب اخرى ان الدعا كان هو السبب

والعجز فمن ان تعرف ان الشيطان اذا زين لهم نسبه الاثر الى ما لا يؤثر
نوعا ولا وصفا فنسبته الى وصف قد ثبت تاثير نوعه اولى ان يزينه
لهم ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحا فكذلك هذا اذ كلاهما مخالف
للشرع وربما يوضح ذلك ان اعتقاد المعتقد ان هذا الدعا وهذا النذر
هو كان السبب او بعض السبب في حصول المطلوب ولا بد له من دلاله
ولا دليل على ذلك في الغالب الا الاقتران احيانا اعني وجودهما جميعا
وان تراخى احدهما عن الاخر مكانا او زمانا مع الانتقاض اضعاف اضعاف
الاقتران ومجرد اقتران الشي بالشي بعض الاوقات مع انتقاضه ليس دليلا
على العليه باتفاق العقلا اذا كان هناك سبب اخر صالح اذ تخلف الاثر عنه يدل
على عدم العليه فان قيل انما تخلف لفوات شرط او وجود مانع قيل
بل الاقتران لوجود سبب اخر وهذا هو الراجح فانا نرى الله في كل وقت
يقضي الحاجات ويفرج الكربات بانواع من الاسباب لا يحصيها الا هو
وما رايناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعا المبتدع الا نادرا فاذا رايناه
قد احدث شيا وكان الدعا المبتدع قد وجد كان احالة حدوث الحادث على ما
علم من الاسباب التي لا يحصيها الا الله اولى من احالته على ما لم يثبت كونه سببا
ثم الاقتران ان كان دليلا على العليه فالانتقاض دليل على عدمها وهنا
افترق الناس ثلث فرق مغضوب عليهم وضالون والذين انعم الله عليهم
فالمغضوب عليهم يطعنون في عامة الاسباب المشروعه وغير المشروعه
ويقولون ان الدعا المشروع قد يوثر وقد لا يوثر وتتصل بذلك الكلام في
دلاله الايات على تصديق الانبيا عليهم الصلوه والسلم والضالون يتوهمون
من كل ما تخيل شيا وان كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم
والمثبتون من المتفلسفه يحيلون ذلك على امور فلكيه وقوى نفسانيه
واسباب طبيعيه يدورون حولها لا يعدلون عنها فاما
المهتدون فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبايع في جميع الاجسام
والارواح اذ الجميع خلق الله لكنهم يومنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي
هو بها على كل شي قدير ومن انه كل يوم هو في شان ومن اجابه لدعوة المومن
خارجه عن قوى نفسه وتصرف جسمه وروحه وبان الله يخرق العادات

لانبيايه لاظهار صدقهم ولاكرامهم بذلك ونحو ذلك من حكمه وكذلك يخرقها
لاوليايه تارة لذلك تاييدا لدينه بذلك وتارة تعجيلا لبعض ثوابهم في الدنيا وتارة
انعاما عليهم بجلب نعمه او دفع نقمه ولغير ذلك ويومنون بان الله يرد بما
امرهم به من الاعمال الصالحه والدعوات المشروعه ما جعله الله في قوى الاجسام
والانفس ولا يلتفتون الى الاوهام التي دلت الادله العقليه والشرعيه على
فسادها ولا يعملون بما حرمته الشريعه وان ظن ان له تاثيرا واذا العلم بحصول
السبب فله طرق في الامور الشرعيه كما له طرق في الامور الطبيعيه منها
الاضطرار فان الناس لما عطشوا او جاعوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ شيا منهما قليلا فوضع يده حتى فار الما من بين اصابعه
ووضع يده في الطعام وبرك فيه حتى كثر كثره خارجه عن العاده فان
العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بان كثره الما والطعام كانت بسببه
صلى الله عليه وسلم علما ضروريا كما يعلم ان الرجل اذا ضرب بالسيف ضربة شديده
من عنقه فمات ان الموت كان منها بل اوكد فان العلم بان كثره الما والطعام ليس
له سبب معتاد في ذلك اصلا مع العلم بهذه المفارقه يوجب علما ضروريا بذلك
وكذلك لما دعا لانس بن مالك ان يكثر الله ماله وولده فكان نخله يحمل في السنه
مرتين خلاف عادة بلده وراى من ولده وولد ولده اكثر من مايه فان مثل هذا
الحادث يعلم انه كان بسبب ذلك الدعا ومن راى طفلا يبكي بكا شديدا فالقمته
امه الثدي فسكن علم يقينا ان سكوته كان لاجل اللبن والاحتمالات وان تطرقت
الى النوع فانها قد لا تتطرق الى الشخص المعين وكذلك الادعيه كان المومن
يدعو بدعا ثبت المدعو بعينه مع عدم الاسباب المقتضيه له لو [illegible]
لذلك كما تجد كالعلا بن الحضرمي رضي الله عنه لما قال يا عليم يا حليم يا علي يا
عظيم اسقنا فمطروا في يوم شديد الحر مطرا لم يجاوز عسكرهم وقال احملنا
فمشوا على النهر الكبير مشيا لم يبل اسافل اقدام دوابهم وايوب السختياني لما ركض
الجبل الصخر نبعت لسعيد ما فشرب ثم غارت ۞ ودعا الله وحده لا شريك
له دل الوحي المنزل والعقول الصحيحه على فايدته ومنفعته ۞ ثم التجارب
التي لا يحصي عددها الا الله فتجد اكثر المومنين قد دعوا الله وسالوه اشيا
اسبابها منتفيه في حقهم فاحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه
على وجه يوجب العلم تاره والظن الغالب اخرى بان الدعا كان هو السبب

في هذا وتجد هذا ثابتا عند ذوي العقول والبصائر الذين يعرفون جنس الأدلة
وشروطها واطرادها وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة فعامته إنما
تجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الحق والباطل وبالجملة فالعلم
بأن هذا كان هو السبب أو بعض السبب أو شرط السبب في هذا الأمر
الحادث قد يعلم كثيرا وقد يظن كثيرا وقد يتوهم كثيرا وهما ليس له مستند
صحيح إلا ضعف العقل ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب
مما حرمته الشريعة من دعاء أو غيره لا بد فيه من أحد أمرين إما أن لا يكون
سببا صحيحا كدعاء ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وإما أن يكون ضرره
أكثر من نفعه فأما ما كان سببا صحيحا منفعته أكثر من مضرته فلا ينهى عنه
الشرع بحال وكل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع
فإنه من باب المنهي عنه كما تقدم. وأما ما ذكر في المناسك أنه
بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما والصلاة
والسلام يدعو فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل القبلة ويجعل
الحجرة عن يساره لئلا يستدبره وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام
لنفسه وذكروا أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه بأبي هو وأمي
صلى الله عليه وسلم فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة
ودعا وهذا مراعاة منهم لذلك فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقا
بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا وإنما المكروه أن يتحرى
المجيء إلى القبر للدعاء عنده وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا إذا دنوت من
القبر فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع مستقبل القبلة توليه ظهرك
وقيل لا توليه ظهرك فإنما اختلفوا لما فيه من استدباره فأما إذا جعل الحجرة
عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة أو أمامها ولعل
هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر فإن ذلك قد
ثبت النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما نهي أن يتخذ القبر مسجدا
أو قبلة أمروا أن لا يتحرى الدعاء إليه كما لا يصلى إليه ولهذا والله أعلم حرفت
الحجرة وثلثت لما بنيت فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ولا جعل مسطحا
وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد فروى ابن بطة بإسناده

عمرو وغيره عن هشام بن عروة حدثني أبي قال كان الناس يصلون إلى القبر فأمر
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فرفع حتى لا يصلي إليه الناس فلما هدم
بدت قدم بساق وركبة قال ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز فأتاه
عروة فقال هذه ساق عمر رضي الله عنه فسري عن عمر بن عبد العزيز
وهذا أصل مستمر فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي
إليه ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه
ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء ومن الناس من يتحرى وقت دعائه
استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق أو
غيره وهذا ضلال بين وشرك واضح كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار
الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر
رسوله صلى الله عليه وسلم وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى
ومما يبين لك ذلك أن نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا
فيه السنة حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يتجر إلى إطراء النصارى
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وبقوله لا تطروني
كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله
فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب
حتى قيل له إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك ولهذا كره مالك [illegible]
وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما قالوا وإنما يكون ذلك
لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفرا ونحو ذلك ورخص بعضهم في السلام عليه
إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها وأما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت
أحدا رخص فيه لأن ذلك نوع من اتخاذه عيدا مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا
المسجد أن نقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك
في آخر صلاتنا بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه أحد أن يسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من أن السلام يبلغه من كل موضع فخاف
مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا
وأيضا فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار رضوان الله عليهم على
عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس

[illegible] ركبته

مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك الى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم
بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه وانهم يسلمون عليه
حين دخول المسجد والخروج منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك
في حياته صلى الله عليه وسلم والمأثور عن ابن عمر رضي الله عنهما يدل
على ذلك قال سعيد في سننه ثنا عبد الرحمن بن زيد حدثني ابي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وعبد الرحمن بن زيد
وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يفعل ذلك ايضا غالبا وما احسن ما قال مالك
رضي الله عنه لن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولكن كلما ضعف
تمسك الامم بعهود انبيائهم ونقص ايمانهم عوضوا عن ذلك بما احدثوه من
البدع والشرك وغيره ولهذا كرهت الائمة استلام القبر وتقبيله وبنوه
بناء منعوا الناس ان يصلوا اليه وكانت حجرة عائشة رضي الله عنها التي دفن
فيها ملاصقة لمسجده وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة ومضى الامر
على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وزيد في المسجد زيادات
وغير والحجرة هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه حتى
بناه الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة فابتاع
هذه الحجر وغيرها وهدمهن وادخلهن في المسجد فمن اهل العلم من كره
ذلك كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه قال ابو بكر الاثرم قلت
لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به
فقال ما اعرف هذا قلت فالمنبر فقال اما المنبر فنعم قد جاء فيه قال
شي ابو عبد الله يروونه عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه مسح على المنبر قال ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة ○
قلت ويروونه عن يحيى بن سعيد انه حين اراد الخروج الى العراق
جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنه ثم قال لعله عند الضرورة

والشي قلت لابي عبد الله انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له رأيت
اهل العلم من اهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون فقال ابو عبد
الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال ابو عبد الله بابي وامي صلى الله عليه وسلم
فقد رخص احمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد
النبي صلى الله عليه وسلم ويده ولم يرخصوا في التمسح بقبره وقد حكى بعض اصحابنا
رواية في مسح قبره لان احمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعو
له ○ والفرق بين الموضعين ظاهر وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا
التمسح بالقبر فاما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة وانما
بقي من المنبر خشبة صغيرة فقد زال ما رخص فيه لان الاثر المنقول عن
ابن عمر وغيره انما هو التمسح بمقعده ○ وروى الاثرم باسناده عن القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يقف على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر ○

الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء ان السلف
رضي الله عنهم كرهوا ذلك متأولين في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا
قبري عيدا كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن بن عمه
وهما افضل اهل البيت من التابعين رضي الله عنهم واعلم بهذا الشان من غيرهما
لمجاورتهما الحجرة النبوية نسبا ومكانا وقد ذكرنا عن احمد وغيره انه امر من سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم اراد ان يدعو ان ينصرف فيستقبل القبلة
وكذلك انكر ذلك غير واحد من العلماء المتأخرين مثل ابي الوفا بن عقيل
وابي الفرج ابن الجوزي وما احفظ لا عن صاحب ولا عن تابع ولا عن امام
معروف انه استحب قصد شي من القبور للدعاء عنده ولا روى احد في ذلك
شيا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن احد من الائمة
المعروفين وقد صنف الناس في الدعاء واوقاته وامكنته وذكروا فيه الاثار
فما ذكر احد منهم في فضل الدعاء عند شي من القبور حرفا واحدا فيما اعلم فكيف
يجوز والحال هذه ان يكون الدعاء عندها اجوب وافضل والسلف تنكره ولا تعرفه
وتنهى عنه ولا تأمر به ○ نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقا

في كلام بعض الناس فلان ترجى الاجابة عند قبره وفلان ترجى عند قبره ونحو
ذلك والانكار على من يقول ذلك وبانه كما بينا من كان فان حسن اعتقاد ان
يكون مجتهدا في هذه المسئلة او مقلدا فيعفو الله عنه اما ان هذا الذي قاله
يقتضي استحباب ذلك فلا بل يقال هذا من جنس قول بعض الناس المكان الفلاني
يقبل النذر والموضع الفلاني ينذر له ويعنون نذرا او بقرة او شمعة او مغارة او خبزا
او غير ذلك من الاوثان فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين كذلك
الاول لم يبلغني الساعة عن احد من السلف رخصة في ذلك الا ما روى ابن ابي
الدنيا في كتاب القبور باسناده عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك قال
اخبرني سليمن بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة ۝ قال
ابن ابي فديك اخبرني عمر بن حفص ان ابن ابي مليكة كان يقول من احب ان يقوم
وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند راس القبر على
راسه قال ابن ابي فديك وسمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه
من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الاية ان الله وملائكته يصلون
على النبي فقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك
يا فلان ولم تسقط له حاجة ۝ فهذا الاثر من ابن ابي فديك قد يقال فيه استحباب
قصد الدعا عند القبر ولا حجة فيه لوجوه احدها ان ابن ابي فديك روى هذا عن
مجهول وذكر ذلك المجهول انه بلاغ عمن لا يعرف ومثل هذا لا يثبت به شي
اصلا وابن ابي فديك متاخر في حدود المائة الثانية ليس هو من التابعين ولا
من تابعيهم المشاهير حتى يقال قد كان هذا معروفا في القرون الثلثة وحسبك
ان اهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيا من ذلك ومما يضعفه انه قد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا فكيف يكون من
صلى عليه سبعين مرة جزاؤه ان يصلي عليه ملك من الملائكة واحاديثه المتقدمة
تبين ان الصلوة والسلام عليه تبلغه من البعيد والقريب ۝ الثاني
ان هذا انما يقتضي استحباب الدعا للزائر في ضمن الزيارة كما ذكر العلما ذلك في
مناسك الحج وليس هذا مسئلتنا فانا قد قدمنا ان من زار زيارة مشروعة ودعا
في ضمنها لم يكره هذا كما ذكره بعض العلما مع ما في ذلك من النزاع مع ان المنقول
عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعا وهو اصح وانما المكروه الذي ذكرناه

ان يقصد الدعا عنده ابتدا كما ان من دخل المسجد فصلى تحية المسجد ودعا
في ضمنها لم يكره ذلك او توضا في مكان وصلى هناك ودعا في ضمن صلاته
لم يكن ذلك ولا يحرم كون الدعا في تلك البقعة اولى منه لا خصيصة له
في الشرع دون غيره من المساجد نهي عن هذا التخصيص ۝ الثالث
ان الاستحباب هنا لعله لكثرة صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه قبل
الدعا وفي وسطه واخره من اقوى الاسباب التي ترجى بها اجابة
الدعا كما جات الاثار مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الذي يروى موقوفا ومرفوعا الدعا موقوف بين السما والارض حتى تصلي
على نبيك رواه الترمذي ۝ وذكر محمد بن الحسن ابن زبالة في كتاب
اخبار المدينة فيما رواه عنه الزبير بن بكار روى عنه عن عبد العزيز بن محمد
الدراوردي قال رايت رجلا من اهل المدينة يقال له محمد بن كيسان ياتي
اذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن عبد الرحمن فيقوم
عند القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو حتى يمسي فيقول جلسا ربيعة
انظروا الى ما يصنع هذا فيقول دعوه فانما للمرء ما نوى ومحمد بن الحسن هذا
صاحب اخبار وهو مضعف عند اهل الحديث كالواقدي ونحوه لكن
يستانس بما يرويه ويعتبر به ۝ وهذه الحكاية قد يتمسك بها على
الطرفين فانها تضمنت ان الذي فعله هذا الرجل امر مبتدع عندهم لم يكن
من فعل الصحابة وغيرهم من علما المدينة والا لو كان مما يعرفونه من عمل اهل
المدينة لما استغرب جلسا ربيعة وانكروه بل ذكر محمد بن الحسن في
كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه يدل على انهم على عهد مالك
وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل والا لو كان هذا شايعا بينهم لما
ذكر في كتاب مصنف ما تضمن استغراب ذلك ۝ ثم ان جلسا ربيعة
وهم فقها اهل المدينة انكروا ذلك وربيعة اقرهم وغايته ان يكون في ذلك
خلاف لكن تعليل ربيعة له بان لكل امري ما نوى لا يقتضي الاقرار على ما
يكره فانه لو اراد الصلوة هناك لنهي وكذلك لو اراد الصلوة في وقت نهي
وانما الذي اراده والله اعلم ان من كان له نية صالحة اثيب على نيته وان
كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع اذا لم يتعمد مخالفة الشرع يعني فهذا

الدعاء وان لم يكن مشروعا لكن لصاحبه فيه صالح فيثاب على نيته فيعتقد
من ذلك انهم مجمعون على انه غير مستحب ولا خصيصة في ذلك البقعة
وانما الخير حصل من جهة نية الداعي ثم ان بعضهم لم ينكر عليه متابعه
في مساجده اما لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ قبره عيدا
وعن الصلاة عنده فان بعضهم كما قال احمد كان قليل العلم بالاثار او بلغه
ذلك لكن لم ير مثل هذا داخلا في معنى النهي ولانه لم ير هذا محرما وانما
غايته ان يكون مكروها وانكار المكروه ليس بفرض او انه راى ان ذلك
الرجل انما قصد السلام والدعاء جاء ضمنا وتبعا وفي هذا نظر ولا ريب
ان العلماء قد يختلفون في مثل هذا كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبور و
بطلانها لكن لا ينهى عن فعل ذلك والعمدة على الكتاب والسنة وما
كان عليه السابقون الاولون مع ان محمد بن الحسن هذا قد روى اخبارا عن
السلف توافق ما ذكرناه فقال حدثني عمر بن هارون عن سلمه
ابن وردان قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسند ظهره الى جدار القبر ثم يدعو فهذا ان كان ثابتا عن انس فهو
موافق لما ذكرناه فان انسا لم يكن ساكنا بالمدينه وانما كان يقدم اليها
مع الحجيج او نحوهم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا اراد الدعاء الذي
في حق نفسه انما يكون ضمنا وتبعا استدبر القبر ۞ وذكر محمد ابن الحسن
عن عبد العزيز بن محمد بن اسمعيل وغيرهما عن محمد بن هلال وغير واحد
من اهل العلم ان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه قبره هو بيت عايشه
رضي الله عنها الذي كانت تسكن وانه مربع مبني بحجارة سود وقصه الذي يلي
القبلة فيه اطوله والشرقي والغربي سوا والشامي انقصها وباب البيت مما يلي
الشام وهو مسدود بحجارة سود وقصه ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك
البيت هذا البنا الظاهر وعمر بن عبد العزيز زواه لان لا يتخذه الناس قبلة
تخص فيه الصلوة من بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كما حدثني عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد

رسول الله

وحدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على
قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد فهذه الاثار اذا ضمت الى ما قدمناه
من الاثار علم كيف كان حال السلف في هذا الباب وان ما عليه كثير من
الخلف في ذلك من المنكرات عندهم ۞ ولا يدخل في هذا الباب ما يروى ان
قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر غيره من الصالحين
وان سعيد بن المسيب كان يسمع الاذان من القبر ليالي الحرة ونحو ذلك
فهذا كله حق ليس مما نحن فيه والامر اجل من ذلك واعظم وكذلك ايضا
ما يروى ان رجلا جا الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الجدب عام
الرمادة فراه وهو يامره ان ياتي عمر رضي الله عنه فيامره ان يخرج يستسقي
بالناس فان هذا ليس من هذا الباب ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي
صلى الله عليه وسلم واعرف من هذا وقايع وكذلك سوال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم
او لغيره من امته حاجة فتقضى له فان هذا قد وقع كثيرا وليس مما نحن
فيه ۞ وعليك ان تعلم ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم او غيره لهولا السايلين
ليس مما يدل على استحباب السوال فانه هو القايل صلى الله عليه وسلم ان احدهم
ليسالني المسالة فاعطيه اياها فيخرج بها يتابطها نارا فقالوا يا رسول الله فلم
تعطيهم قال يابون الا ان يسالوني ويابى الله لي البخل واكثر هولاء
السايلين الملحين لما هم فيه من الحال لو لم يجابوا لاضطرب عليهم ايمانهم كما ان
السايلين له في الحيوة كانوا كذلك وفيهم من اجيب وامر بالخروج من المدينة
فهذا القدر اذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر اما انه يدل على حسن حال
السايل فلا ۞ ففرق بين هذا وهذا فان الخلق لم ينهوا عن الصلوة عند
القبور واتخاذها مساجد استهانة باهلها بل لما يخاف عليهم من الفتنة وانما
تكون الفتنة اذا انعقد سببها فلولا انه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان
به لما نهى الناس عن ذلك وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات
التي توجد عند قبور الانبيا والصالحين مثل نزول الانوار والملايكة عندها
وتوقي الشياطين والبهايم لها واندفاع النار عنها وعمن جاورها وشفاعة بعضهم

في جيرانه من الموتى واستجاب الاسد فان عند بعضهم وحصول الانس والسكينه عندها ونزول العذاب بمن استهان بها فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه ۞ وما في قبور الانبيا والصالحين من كرامه الله ورحمته وما لها عند الله من الحرمه والكرامه فوق ما يتوهمه اكثر الخلق لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلوه وقصد الدعا والنسك عندها لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع صلى الله عليه وسلم كما تقدم فذكرت هذه الامور لانها مما يتوهم معارضته لما قدمنا وليس كذلك الوجه الرابع اعتقاد استجابه الدعا عندها وفضله قد اوجب ان ينتاب لذلك ويقصد وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيره في مواسم معينه وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتخذوا قبري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وبقوله لا تتخذوا القبور مساجد فان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد حتى ان بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنه ويسافر اليها اما في المحرم او رجب او شعبان او ذي الحجه او غيرها وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشورا وبعضها في يوم عرفه وبعضها في النصف من شعبان وبعضها في وقت اخر بحيث يكون لها يوم من السنه تقصد فيه ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفه ومزدلفه ومنى في ايام معلومه من السنه او كما تقصد مصلى المصر يوم العيدين بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا اشد ومنها ما يسافر اليه من الامصار في وقت معين لتقصد الدعا عنده والعباده هناك كما يقصد بيت الله لذلك وهذا السفر لا اعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه الا ان يكون خلافا حادثا وانما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور فاما اذا كان السفر للعباده والدعا عندها او الصلوه او نحو ذلك فهذا لا ريب فيه حتى ان بعضهم يسميه الحج ويقول نريد الحج الى قبر فلان وفلان ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الاسبوع وفي الجمله هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتخذوا قبري عيدا فان اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين

عائد بعود السنه او الشهر او الاسبوع هو بعينه معنى العيد ثم ينهى عن دق ذلك وجله وهذا الذي تقدم عن الامام احمد رضي الله عنه انكاره لما قال قد افرط الناس في هذا جدا واكثروا وذكر ما يفعلونه عند قبر الحسين رضي الله عنه ۞ وقد قدمت فيما تقدم انه يكره اعتياد عباده في وقت اذا لم تجي بها السنه فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسه وغيرها وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال انه قبر علي رضي الله عنه وقبر الحسين وحذيفه بن اليمان وسلمان الفارسي وقبر موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد ببغداد وعند قبر احمد بن حنبل ومعروف الكرخي وغيرهم وما يفعل عند قبر ابي يزيد البسطامي وكان يفعل نحو ذلك بحران عند قبر يسمى قبر الانصاري الى قبور كثيره في اكثر بلاد الاسلام لا يمكن حصرها كما انهم بنوا على كثير منها مساجد بعضها مغصوب كما بنوا على قبر ابي حنيفه والشافعي وغيرهما وهولا الفضلا من الائمه انما تنبغي محبتهم واتباعهم واحيا ما احيوه من الدين والدعا لهم بالمغفره والرحمه والرضوان ونحو ذلك فاما اتخاذ قبورهم اعيادا فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين او الاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدا كما تقدم ولا اعلم بين المسلمين اهل العلم في ذلك خلافا فلا يغتر بكثره العادات الفاسده فان هذا من التشبه باهل الكتاب الذي اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم انه كائن في هذه الامه واصل ذلك انما هو اعتقاد فضل الدعا عندها والا فلو لم يقم هذا الاعتقاد بالقلوب انمحى ذلك كله فاذا كان قصدها للدعا يجر هذه المفاسد كان حراما كالصلاة عندها واولى وكان ذلك فتنه للخلق وفتحا لباب الشرك واغلاقا لباب الايمان ۞ فصل قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد وعن الصلاه عندها وعن اتخاذها عيدا وانه دعا الله ان لا يتخذ قبره وثنا يعبد وقد تقدم ان اتخاذ المكان هو اعتياد اتيانه للعباده عنده او غير ذلك وتقدم النهي الخاص عن الصلوه عندها او اليها والامر بالسلام عليها والدعا لها وذكرنا ما في دعا المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لاجل الدعا

هو حرم

نصارى

بلغ مقابله

او الدعا ضمنا وتبعا وتمام الكلام في ذلك مذكور في ثواب العبادات فالقول فيهما
جميعا كالقول في الدعا فليس في ذكر الله هناك والقراة عند القبر او الصيام
عنده او الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا قصد ذلك عند القبور
مستحبا وما علمت احدا من علما المسلمين يقول ان الذكر هناك او الصيام
او القراة افضل منه في غير تلك البقعة وما يذكره بعض الناس من انه
ينتفع الميت بسماع القراة بخلاف ما اذا قرى في مكان اخر فهذا لم يصح عن احد
من اهل العلم المعروفين بل الناس على قولين احدهما ان ثواب العبادات
البدنية من الصلاة والقراة وغيرهما يصل الى الميت كما يصل اليه ثواب
العبادات المالية بالاجماع وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرهما وهو
الصواب لادلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضع والثاني
ان ثواب البدنية لا يصل اليه بحال وهو المشهور عند اصحاب الشافعي وما من
احد من هولاء من يخص مكانا بالوصول او عدمه فاما استماع الميت للاصوات
من القراة وغيرها فحق لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو
بعد الموت من استماع او غيره وانما ينعم او يعذب بما كان عمله هو وبما كان
يعمل عنه بعد الموت من قراة او ما يعامل به كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة
عليه وكما ينعم بما يهدى اليه وكما ينعم بالدعا له واهدا ثواب العبادات المالية
بالاجماع لكن اختلفوا في القراة عند القبور هل تكره ام لا تكره والمسالة مشهورة
وفيها ثلث روايات عن احمد رضي الله عنه احدها ان ذلك لا باس به وهي اختيار
الخلال وصاحبه واكثر المتاخرين من اصحابه وقالوا هي الرواية المتاخرة عنه
وقول جماعة من اصحاب ابي حنيفة واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اوصى ان يقرا على قبره وقت الدفن بفواتح البقرة وخواتيمها ونقل ايضا
عن بعض المهاجرين قراة سورة البقرة والثانية ان ذلك مكروه حتى
اختلف هولا هل يقرا الفاتحة في صلاة الجنازة اذا صلى عليها في المقبرة وفيه
عن احمد روايتان وهذه الرواية هي التي رواها اكثر اصحابه عنه وعليها قدما
اصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق وابي بكر المروذي ونحوهما وهي

مذهب جمهور السلف كابي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم ولا يحفظ
عن الشافعي نفسه في هذه المسالة كلام وذلك لان ذلك كان عنده بدعة قال مالك ما علمت
احدا يفعل ذلك فعلم ان الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه والثالثة
ان القراة عنده وقت الدفن لا باس بها كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما وبعض
المهاجرين واما القراة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر
للقراة عنده فهذا مكروه فانه لم ينقل عن احد من السلف مثل ذلك اصلا وهذه
الرواية لعلها اقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلايل والذين كرهوا
القراة عند القبر كرهها بعضهم وان لم يقصد القراة هناك كما تكره الصلاة
فان احمد نهى عن القراة في صلاة الجنازة هناك ومعلوم ان القراة في الصلاة
ليس المقصود بها القراة عند القبر ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنا وتبعا
وما يفعل لاجل القبر بين كما تقدم فاما ذكر الله هناك فلا يكره لكن قصد البقعة
للذكر هناك بدعة مكروهة فانه نوع من اتخاذها عيدا وكذلك قصدها للصيام
عندها ومن رخص في القراة فانه لا يرخص في اتخاذه عيدا مثل ان يجعل له
وقت معلوم يعتاد فيه للقراة هناك او يجتمع عنده للقراة ونحو ذلك كما ان
من يرخص في الذكر والدعا هناك لا يرخص في اتخاذه عيدا لذلك كما تقدم
واما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقا ذكره اصحابنا وغيرهم
لما روى انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه احمد
وابو داود وزاد عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة
قال احمد في رواية المروذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
عقر في الاسلام كانوا اذا مات لهم ميت نحروا جزورا على قبره فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكره ابو عبد الله اكل لحمه قال اصحابنا
وفي معنى هذا ما يفعله كثير من اهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز او
نحوه فهذه انواع العبادات البدنية او المالية او المركبة منهما

فصل ومن المحرمات العكوف عند قبر والمجاورة عنده
وسدانته وتعليق الستور عليه كانه بيت الله الكعبة فانا قد بينا ان نفس بنا
المسجد عليه منهي عنه باتفاق الامة محرم بدلالة السنة فكيف اذا ضم الى ذلك
المجاورة في ذلك المسجد والعكوف فيه كانه المسجد الحرام بل عند بعضهم ان

العكوف فيها اعجب اليهم من العكوف في المسجد الحرام اذ من الناس من يتخذ من دون
الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله وسبيل من سبيه ذلك المتشوفين للمبني
علي القبر الذي حرمه الله ورسوله اعظم عند المقابريين من بيوت الله التي اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقد اسست علي تقوى منه ورضوان ولعظم
من ذلك النذر له او للسدنة والمجاورين عنده العاكفين عليه من اقاربه او خدامه
واعتقاد انه بالنذر له قضيت الحاجة او كشف البلا فانا قد بينا بقول
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان نذر العمل المشروع لا ياتي بخير وان
الله لم يجعله سببا لدرك حاجته كما جعل الدعا سببا لذلك فكيف بنذر
المعصية الذي لا يجوز الوفا به واعلم ان اهل القبور من الانبيا
والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكره كما ان المسيح
صلى الله عليه وسلم يكره ما يفعل النصارى به وكما كان انبيا بني اسرايل يكرهون
ما يفعله الاتباع فلا تحسب المومن المسلم ان النهي عن اتخاذ القبور اعيادا او اوثانا
فيه غض عن اصحابها بل هو من باب اكرامهم وذلك ان القلوب اذا اشتغلت
بالبدع اعرضت عن السنن فتجد اكثر هولا العاكفين علي القبور معرضين
عن سنة ذلك المقبور وطريقته مشتغلين بقبره عما امر به او دعا اليه ومن
كرامة الانبيا والصالحين ان يتبع ما دعوا اليه من العمل الصالح ليكثر اجرهم بكثرة
اجور من اتبعهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر
مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شي وانما اشتغلت قلوب
طوايف من الناس بانواع من العبادات المبتدعة اما من الادعية واما من
الاشعار واما من السماعات ونحو ذلك لاعراضهم عن المشروع او بعضه
اعني اعراض قلوبهم وان قاموا بصورة المشروع والا فمن اقبل علي الصلوات
الخمس بوجهه وقلبه عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح
مهتما بها كل الاهتمام اغنته عن كل ما يتوهم فيه خير من جنسها ومن اصغى الى
كلام الله ورسوله بعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة
والمنفعة ما لا يجده في شي من الكلام لا منظومه ولا منثوره ومن اعتاد الدعا
المشروع في اوقاته كالاسحار وادبار الصلوات والسجود ونحو ذلك اغناه

عن كل دعا مبتدع في ذاته او بعض صفاته فعلى العاقل ان يجتهد في
اتباع السنة في كل شي من ذلك ويعتاض عن كل ما يظن من البدع انه خير
نوعه من السنن فانه من يتحرى الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه ۞ فصل
فاما مقامات الانبيا والصالحين وهي الامكنة التي قاموا فيها او اقاموا او
عبدوا الله سبحانه وتعالى لكنهم لم يتخذوها مساجد فقال سندي الخوا
سالنا ابا عبد الله عن الرجل ياتي هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال
اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته
حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما يتبع مواضع النبي
صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس ان ياتي الرجل المشاهد الا ان الناس قد
افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عنه احمد بن القسم
انه سيل عن الرجل ياتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال
اما على حديث ابن ام مكتوم رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه
فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما يتبع
مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم حتى راى انه يصب في موضع ما فسيل عن
ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب هاهنا ماء قال اما على هذا
فلا باس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا واكثروا في هذا
المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده رواهما الخلال في كتاب
الادب فقد فصل ابو عبد الله رحمه الله ورضي عنه في المشاهد وهي الامكنة
التي فيها اثار الانبيا والصالحين من غير ان تكون مساجد لهم كمواضع بالمدينة
بين القليل الذي لا يتخذونه عيدا والكثير الذي يتخذ به عيدا كما تقدم وهذا
التفصيل جمع فيه بين الاثار واقوال الصحابة رضي الله عنهم فانه قد روى
البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة قال رايت سالم بن عبد الله يتحرى
اماكن من الطريق يصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة قال موسى وحدثني
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في تلك الامكنة فهذا كما رخص

بلغ مقابلة

تيمي

فيه احمد رحمه الله ورضي عنه واتباعه فاما كرهه فروى سعيد بن منصور
في سننه ثنا ابو معويه ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه
قال خرجنا معه في حجة حجها فقرا بنا في الفجر بالم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل ولايلاف قريش في الثانيه فلما رجع من حجته راى الناس ابتدروا المسجد
فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال هكذا اهلك
اهل الكتاب قبلكم اتخذوا اثار انبيايهم بيعا من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل
ومن لم تعرض له الصلاة فليمض ⊙ فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم عيدا وبين ان اهل الكتاب انما هلكوا بمثل هذا وفي رواية
عنه رضي الله عنه انه راى الناس يذهبون مذاهب فقال اين يذهب هولاء
فقيل يا امير المومنين مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال
انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون اثار انبيايهم ويتخذونها كنايس
وبيعا فمن ادركته الصلوة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها ⊙
وروى محمد بن وضاح وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقطع الشجرة
التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف
عمر رضي الله عنه الفتنه عليهم ⊙ وقد اختلف العلما رضي الله عنهم في اتيان
المشاهد فقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره من علما المدينه يكرهون اتيان
تلك المساجد وتلك الاثار التي بالمدينه ما عدا قبا واحدا ⊙ ودخل سفين
الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الاثار ولا الصلوة فيها
فهولا كرهوا مطلقا لحديث عمر رضي الله عنه هذا ولان ذلك يشبه الصلاة
عند المقابر اذ هو ذريعه الى اتخاذها اعيادا والى التشبه باهل الكتاب
واستحب اخرون من العلما المتاخرين اتيانها وذكر طايفة من اصحابنا وغيرهم
في المناسك استحباب زيارة هذه المشاهد وعدوا منها مواضع وسموها
واما احمد فرخص منها فيما جا به الاثر من ذلك الا اذا اتخذت عيدا
مثل ان تنتاب لذلك ويجتمع عندها في وقت معلوم كما رخص في صلاة النسا
جماعات في المساجد وان كانت بيوتهن خيرا لهن الا اذا تبرجن وجمع بذلك
بين الاثار واحتج بحديث ابن ام مكتوم ومثله ما خرجاه في الصحيحين عن

عتبان بن مالك قال كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك
اتيت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا فقال افعل ان شا الله فغدا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك
فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر وصففنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ⊙ ففي هذا
الحديث دلاله على ان من قصد ان يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا باس به وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته لكن هذا كان اصل
قصده بنا مسجد فاحب ان يكون موضعا يصلي له فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليكون
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه
اتفاقا فاتخذ مسجدا لا لحاجه الى المسجد لكن لاجل صلاته فيه فاما
الامكنه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلوة او الدعا عندها فقصد
الصلوة فيها او الدعا سنه اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا له كما اذا
تحرى الصلوة او الدعا في وقت من الاوقات فان قصد الصلوة او الدعا في
ذلك الوقت سنه كساير عباداته وساير الافعال التي فعلها على وجه التقرب
ومثل هذا ما خرجاه في الصحيحين عن يزيد بن ابي عبيد قال كان سلمه بن الاكوع
رضي الله عنه يتحرى الصلوة عند الاسطوانه التي عند المصحف فقلت يا ابا
مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلوة عندها وفي روايه لمسلم عن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه انه كان
يتحرى الصلوة موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبله قدر ممر الشاه وقد ظن بعض
المصنفين ان هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الاول سوا وليس بجيد فانه
هنا اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعه فكيف لا يكون
هذا القصد مستحبا نعم ايطان بقعه في المسجد لا يصلي الا فيها
منهي عنه كما جات به السنه والايطان ليس هو التحري من غير ايطان فيجب

الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاستنان به فيما فعله وبين ابتداع
بدعة لم يسنها لاجل تعلقها به وقد تنازع العلماء فيما اذا فعل فعلا
من المباحات لسبب وفعلناه نحن تشبها به مع انتفاء ذلك السبب فمنهم
من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في تلك البقاع التي على طريقه لانها
كانت منزله لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة فنظير هذا ان يصلي
المسافر في منزله وهذا سنة فاما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها
اتفاقا فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة بل كان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
رضي الله عنهم اجمعين يذهبون من المدينة الى مكة حجاجا وعمارا ومسافرين
لم ينقل عن احد منهم انه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا اليه اسبق فانهم اعلم بسنته واتبع لها من
غيرهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل بدعة ضلالة وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بل
هو مما ابتدع وقول الصحابي اذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف اذا انفرد به
عن جماهير الصحابة رضي الله عنهم وايضا فان تحري الصلاة فيها ذريعة
الى اتخاذها مساجد والتشبه باهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه
وذريعة الى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس ووقت غروبها وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فاذا كان
قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدا للذريعة فكيف
يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه وصلاتهم فيه من غير
ان يكونوا قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء
والصلاة فيه وقصد جبل ثور والصلاة فيه وقصد الاماكن التي يقال ان
الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه اجمعين قاموا فيها كالمقامين اللذين
بطريق جبل قاسيون بظاهر دمشق الذي يقال انهما مقام ابراهيم وعيسى عليهما

والمقام الذي يقال انه مغارة دم قابيل وامثال ذلك من البقاع التي بالشام وغيرها
ثم ذلك يفضي الى ما افضت اليه مفاسد القبور فانه يقال ان هذا مقام
نبي او قبر نبي او ولي بخبر لا يعرف قايله او بمنام لا تعرف حقيقته ثم يترتب على ذلك
اتخاذه مسجدا فيصير وثنا يعبد من دون الله سبحانه وتعالى شرك مبني على
افك والله سبحانه وتعالى يقرن في كتابه بين الشرك والكذب كما يقرن بين
الصدق والاخلاص ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله مرتين ثم قرا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وقال
سبحانه وتعالى ويوم يناديهم فيقول اين شركائي الذين كنتم تزعمون ونزعنا من
كل امة شهيدا فقلنا هاتوا برهانكم فعلموا ان الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون
وقال سبحانه وتعالى عن الخليل اذ قال لابيه وقومه ماذا تعبدون
ائفكا الهة دون الله تريدون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما
خلقناكم اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين
زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون وقال
سبحانه وتعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من
دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه
يختلفون ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار وقال تعالى ويوم
نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا مكانكم انتم وشركاؤكم فزيلنا بينهم وقال
شركاؤهم ما كنتم ايانا تعبدون فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم ان كنا عن عبادتكم
لغافلين هنالك تبلو كل نفس ما اسلفت وردوا الى الله مولاهم الحق وضل
عنهم ما كانوا يفترون وقال تعالى الا ان لله من في السموات
ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا
الظن وان هم الا يخرصون وقال سبحانه وتعالى ان الذين اتخذوا
العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين
قال ابو قلابة هي لكل مبتدع من هذه الامة الى يوم القيمة وهو كما قال

فنال اهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما اوعدهم الله به
والشرك وساير البدع مبناها على الكذب والافترا ولهذا كل من كان عن
التوحيد والسنة ابعد كان الى الشرك والابتداع والافترا اقرب كالرافضة
الذين هم اكذب طوايف اهل الاهوا واعظمهم شركا فلا يوجد في اهل الاهوا
اكذب منهم ولا ابعد عن التوحيد منهم حتى انهم يخربون مساجد الله التي
يذكر فيها اسمه فيعطلونها عن الجماعات ويعمرون المشاهد التي على القبور
التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها والله سبحانه وتعالى في كتابه انما امر بعمارة
المساجد لا المشاهد فقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وسعى في خرابها ولم يقل مشاهد الله وقال سبحانه وتعالى قل امر
ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ولم يقل عند كل مشهد وقال
تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر الى قوله
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم
يخش الا الله فعسى اوليك ان يكونوا من المهتدين ولم يقل مشاهد الله بل
المشاهد انما يعمرها من يخشى غير الله ويرجو غير الله لا يعمرها الا من فيه نوع
من الشرك وقال تعالى ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وقال
سبحانه وتعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو
والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما
عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشا بغير حساب وقال
تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ولم يقل وان المشاهد ۞
وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة كقوله في الحديث الصحيح
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ولم يقل مشهدا وقال
ايضا صلوة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين
صلاة وقال في الحديث الصحيح من تطهر في بيته فاحسن الطهور
ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة كانت خطواته احداهما ترفع درجة
والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلوة فالعبد في صلاته ما دام ينتظر

الصلوة والملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ما لم يحدث وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه امر بعمارة المساجد والصلوة فيها ولم يامر ببنا مشهد
لا على قبر نبي ولا غير قبر نبي ولا على مقام نبي ولم يكن على عهد الصحابة
والتابعين وتابعيهم في بلاد الاسلام لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق
ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر ولا مشهد يقصد
للزيارة اصلا ولم يكن احد من السلف ياتي الى قبر نبي او غير نبي لاجل الدعا
عنده ولا كان الصحابة رضي الله عنهم يقصدون الدعا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عند قبر غيره من الانبيا عليهم السلام وانما كانوا يصلون ويسلمون على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واتفق الايمة على انه اذا دعا بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك
واحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره اصحاب
الشافعي واظنه منصوصا عنه وقال ابو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه
هكذا في كتب اصحابه وقال مالك فيما ذكره اسمعيل ابن اسحق في المبسوط والقاضي
عياض وغيرهم لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم
ويمضي وقال ايضا في المبسوط لا باس لمن قدم من سفر او خرج
ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له ان
ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة
او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من
اهل الفقه ببلدنا ولن يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن
اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جا من سفر
او اراده وقد تقدم في ذلك من الاثار عن السلف والايمة ما يوافق هذا
ويؤيده من انهم كانوا انما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعا له والتحية
كالصلوة والسلام ويكرهون قصده للدعا والوقوف عنده للدعا ومن يرخص
منهم في شي من ذلك فانه انما يرخص فيما اذا سلم عليه ثم اراد الدعا ان يدعوا
مستقبل القبلة اما مستدبر القبر واما منحرفا عنه وهو ان يستقبل القبلة ويدعو

عوا

ولا يدعو مستقبل القبر وهكذا المنقول عن سائر الائمة ليس في ايمة المسلمين من
استحب للمرء ان يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا عنده. وهذا الذي
ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكايه الماثوره عنه وهي الحكايه
التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المومنين
مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المومنين لا
ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الايه ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند
رسول الله وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الايه وان حرمته
ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله استقبل القبله وادعو
ثم استدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو
وسيلتك ووسيله ابيك ادم الى الله يوم القيمه بل استقبله واستشفع به
فيشفعك الله قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول الايه فهذه الحكايه على هذا الوجه اما ان تكون
ضعيفه او مغيره واما ان تفسر بما يوافق مذهبه اذ قد يفهم منها ما هو
خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من اصحابه فانه لا يختلف مذهبه انه
لا يستقبل القبر عند الدعا مطلقا وذكر طايفه من اصحابه انه يدنوا من القبر
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبله ويوليه ظهره وقت
الدعا ويشبه والله اعلم ان يكون مالك رحمه الله ورضي عنه سيل عن استقبال
القبر عند السلام وهو يسمي ذلك دعا فانه كان من فقها العراق من يرى انه
عند السلام عليه يستقبل القبله ايضا ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال
كما نقلته وكما قال في روايه ابن وهب عنه اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
يقف ووجهه الى القبر لا الى القبله ويدنوا ويسلم ويدعو ولا يمس القبر
بيده وقد تقدم قوله انه يصلي عليه ويدعو له ومعلوم ان الصلاه عليه والدعا
له يوجب شفاعته للعبد يوم القيمه كما قال في الحديث الصحيح اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مره صلى الله عليه عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيله فانها درجه في الجنه لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا

ان اكون ذلك العبد فمن سال الله لي الوسيله حلت عليه شفاعتي يوم القيمه
فقول مالك في هذه الحكايه ان كان ثابتا عنه معناه انك اذا استقبلته وسلمت
عليه وصليت عليه وسالت الله له الوسيله يشفع فيك يوم القيمه فان الامم
يوم القيمه يتوسلون بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما
يشفع له به يوم القيمه كسوال الله له الوسيله ونحو ذلك وكذلك ما نقل
عنه من روايه ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه
الى القبر لا الى القبله ويدعو ويسلم يعني دعا النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فهذا هو الدعا المشروع هناك كالدعا عند زياره قبور سائر المومنين وهو
الدعا لهم فانه احق الناس ان يصلى عليه ويسلم عليه ويدعا له بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم
وبهذا تتفق اقوال مالك ويفرق بين الدعا الذي احبه والدعا الذي
كرهه وذكر انه بدعه واما الحكايه في تلاوه مالك هذه الايه ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم الايه فهو والله اعلم باطل فان هذا لم يذكره احد من الايمه فيما اعلم
ولم يذكر احد منهم انه استحب ان يسال بعد الموت لا استغفار ولا غيره
وكلامه المنصوص عنه وعن امثاله ينافي هذا وانما يعرف مثل هذا في حكايه
ذكرها طايفه من متاخري الفقها عن اعرابي انه اتى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وتلا هذه الايه وانشد بيتين

يا خير من دفنت في القاع اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طايفه من متاخري الفقها من اصحاب الشافعي واحمد مثل ذلك
واحتجوا بهذه الحكايه التي لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الامر الذي
لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابه والتابعون اعلم به من غيرهم بل قضى الله حاجه
مثل هذا الاعرابي وامثاله اسباب قد بسطت في غير هذا الموضع وليس كل
من قضيت حاجته بسبب يقتضي ان يكون السبب مشروعا مامورا به فقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال في حياته المساله فيعطيها لا يرد سايلا ويكون المساله
محرمه في حق السايل حتى قال اني لاعطي احدهم العطيه فيخرج بها يتابطها نارا
قالوا

قالوا يا رسول الله فلم تعظيم قال يا بني لا ازيت الوحي وبابي الله لي الفعل وقد
يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحا ولا يكون عالما انه منهي عنه فيثاب على حسن
قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدعة
المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة وذلك لا يدل
على انها مشروعة لو لم تكن مفسدتها اغلب من مصلحتها لما نهي عنها ثم الفاعل قد يكون
متاولا او مخطئا مجتهدا او مقلدا فيغفر له خطأه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع
المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ وقد بسط هذا في غير هذا الموضع والمقصود
هنا انه قد علم ان مالكا من اعلم الناس بهذه الامور فانه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله
التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة واكابر التابعين وهو ينهى عن
الوقوف عند القبر للدعا ويذكر انه لم يفعله السلف وقد اجدب
الناس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس رضي الله عنه ففي
صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه
وقال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم
نبينا فاسقنا فيسقون فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم
في حياته وهو انهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون
معه كالامام والمامومين من غير ان يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كما ليس لهم
ان يقسم بعضهم على بعض بمخلوق ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعا العباس
رضي الله عنه واستسقوا به ولهذا قال الفقها يستحب الاستسقا باهل الخير والدين
والافضل ان يكونوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى معاوية رضي الله عنه
بيزيد بن الاسود الجرشي وقال اللهم نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك
فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى مطروا ولم يذهب احد من الصحابة الى قبر
نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به والعلما استحبوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
للحديث الذي في سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام هذا مع
ما في النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة
يبلغوني عن امتي السلام وفي سنن ابي داود وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي فقالوا يا رسول
الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي بليت فقال ان الله حرم على
الارض ان تاكل لحوم الانبيا فالصلاة عليه بابي هو وامي والسلام عليه مما امر الله
به ورسوله وقد ثبت في الصحيح انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا
والمشروع لنا عند زيارة قبور الانبيا والصالحين وسائر المومنين هو من جنس
المشروع عند جنائزهم فكما ان المقصود بالصلاة على الميت الدعا له فالمقصود
بزيارة قبره الدعا له كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والسنن والمسند
انه كان يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا السلام عليكم اهل دار قوم
مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين
نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
فهذا دعا خاص للميت كما في دعا الصلاة على الجنازة والدعا العام والخاص
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ثم
يخص الميت بالدعا قال تعالى في حق المنافقين ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الاية فلما نهى نبيه عن الصلاة عليهم والقيام
على قبورهم لاجل كفرهم دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على ان المومن
يصلى عليه ويقام على قبره ولهذا في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن
الرجل من اصحابه يقوم على قبره ثم يقول سلوا له التثبيت فانه الان يسال فاما
ان يقصد بالزيارة سوال الميت او الاقسام به على الله واستجابة الدعا عند
تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل احد من سلف الامة لا الصحابة ولا التابعين
لهم باحسان وانما حدث ذلك بعد ذلك بل قد كره مالك وغيره من العلما ان
يقول القايل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض كره مالك
ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن بعضهم انه علله بالتعبد زوار
القبور قال وهذا يرده قوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وعن بعضهم
ان الزاير افضل من المزور ورد بان المزور على جانب زيارة اهل الجنة لربهم قال والاولى
ان يقال فكل ذلك انما كراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم انه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله اللهم

لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
نحي اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه باوليك قطعا للذريعة وحسما للباب
قلت ______ غلب على عرف كثير من الناس استعمال لفظ
زرنا في زيارة قبور الانبيا والصالحين استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة
البدعية الشركية لا الزيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى في ذلك شيا لا اهل الصحيح
ولا السنن ولا الايمه المصنفون في المسند كالامام احمد وغيره وانما روى
ذلك من جمع الموضوع وغيره واجل حديث روي في ذلك رواه الدار
قطني وهو ضعيف باتفاق اهل العلم بل الاحاديث المروية في زيارة قبره
كقوله من زارني وزار ابي ابرهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة
ومن زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرني فقد جفاني
ونحو هذه الاحاديث كلها مكذوبة موضوعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في زيارة القبور مطلقا بعد ان كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح انه قال
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي الصحيح عنه انه قال استاذنت
ربي في ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي
فزوروا القبور فانها تذكر الاخرة ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لاجل ذلك
وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فهذه
زيارة مختصة بالمسلمين كما ان الصلوة على الجنازة تختص بالمومنين وقد استفاض
عنه في الصحيح انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
يحذر ما فعلوا قالت عايشة رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ
مسجدا وفي الصحيح انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة وذكر حسنها وتصاوير فيها فقال اوليك
اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اوليك
شرار الخلق عند الله يوم القيمة وهذا في الصحيح وفي صحيح مسلم عن جندب
ابن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو
يقول اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ

ابرهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان
قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني
انهاكم عن ذلك ۝ وروى عنه في السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا
قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني ۝ وفي الموطا وغيره
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله
على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ۝ وفي المسند وصحيح ابي حاتم عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من شرار الناس
من تدركهم الساعة وهم احيا والذين يتخذون القبور مساجد ۝ ومعنى هذه
الاحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم والاثار
عن اصحابه رضي الله عنهم فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق
لما امر به وشرعه من السلام على الموتى والدعا لهم بالزيارة المشروعة من جنس
الثاني والزيارة المبتدعة من جنس الاول فان نهيه عن اتخاذ القبور مساجد
يتضمن النهي عن بنا المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلاهما منهي عنه
باتفاق العلما فانهم قد نهوا عن بنا المساجد على القبور بل صرحوا بتحريم ذلك
كما دل عليه النص واتفقوا ايضا على انه لا يشرع قصد الصلاة والدعا عند
القبور ولم يقل احد من ايمة المسلمين ان الصلوة عندها والدعا عندها افضل
منه في المساجد الخالية عن القبور بل اتفق علما المسلمين على ان الصلوة والدعا
في المساجد التي لم تبن على القبور افضل من الصلوة والدعا في المساجد التي بنيت
على القبور بل الصلاة والدعا في هذه منهي عنه وهو باتفاقهم وقد صرح كثير
منهم بتحريم ذلك بل وبابطال الصلاة فيها وان كان في هذا نزاع والمقصود هنا انه
ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم بل مكروه باتفاقهم والفقها قد ذكروا في
تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين احداهما نجاسة التراب باختلاطه بصديد
الموتى وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة وهذه العلة في صحتها نزاع
لاختلاف العلما في نجاسة تراب القبور وهي من مسايل الاستحالة واكثر علما المسلمين
يقولون ان النجاسة تطهر بالاستحالة وهو مذهب ابي حنيفة واهل الظاهر

واحد القولين في مذهب مالك واحمد وقد ثبت في الصحيح ان مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم كان حايطا لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل
وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطعت وبالخرب فسويت
وبالقبور فنبشت وجعل النخل في صف القبلة فلو كان تراب قبور المشركين
نجسا لامر بنقل ذلك التراب فانه لابد ان يختلط ذلك التراب بغيره ۝
والعلة الثانية ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يفضي
اليه ذلك من الشرك وهذه العلة صحيحة باتفاقهم والمعللون بالاولى كالشافعي
وغيره عللوا بهذه ايضا وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة وكذلك الائمة من
اصحاب احمد ومالك كابي بكر الاثرم صاحب احمد وغيره عللوا بهذه الثانية
ايضا وان كان منهم من قد يعلل بالاولى وقد قال تعالى وقالوا لا تذرن
الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ذكر ابن عباس
وغيره من السلف ان هذه الاسما قوم صالحين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا
عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وقد
ذكر هذا البخاري في صحيحه واهل التفسير كابن جرير وغيره واصحاب قصص
الانبيا كوثيمة وغيره ومما يبين صحة هذه العلة انه لعن من يتخذ قبور الانبيا
مساجد ومعلوم ان قبور الانبيا لا تنبش ولا يكون ترابها نجسا وقال عن
نفسه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال لا تتخذوا قبري عيدا فعلم ان
نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
لان الكفار يسجدون للشمس حينيذ فسد الذريعة وحسم المادة بان لا يصلي في
هذه الساعة وان كان المصلي لا يصلي الا لله ولا يدعو الا الله لئلا يفضي ذلك
الى دعائها والصلاة لها وكلا الامرين قد وقع فان من الناس من يسجد للشمس
وغيرها من الكواكب ويدعو لها بانواع من الادعية والتسبيحات ويلبس لها من اللباس
والخواتم ما يظن مناسبته لها ويتحرى الاوقات والامكنة والابخرة المناسبة
لها في زعمه وهذا من اعظم اسباب الشرك الذي ضل به كثير من الاولين والاخرين
حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب الى الاسلام وصنف فيه بعض المشهورين كتابا
سماه

سماه السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم على مذهب المشركين من الهند
والصابيين والمشركين من العرب وغيرهم مثل طمطم الهندي وملكوشا
البابلي وابن وحشيه وابي معشر البلخي وثابت ابن قرة وامثالهم ممن دخل
في هذا الشرك وامن بالجبت والطاغوت وهم ينتسبون الى الكتاب كما قال
سبحانه وتعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون بالجبت والطاغوت
ويقولون للذين كفروا هولا اهدى من الذين امنوا سبيلا اوليك الذين
لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وقد قال غير واحد من السلف
الجبت السحر والطاغوت الاوثان وبعضهم قال الشيطان وكلاهما حق وهولاء
يجمعون بين الجبت الذي هو السحر والشرك الذي هو الطاغوت كما يجمعون
بين السحر ودعوة الكواكب وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام وبين بلغ م
جميع الرسل انه شرك محرم بل هذا من اعظم انواع الشرك الذي بعث الرسل
بالنهي عنه ومخاطبة ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لقومه كانت في نحو هذا الشرك
وكذلك قال تعالى وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من
الموقنين فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين فلما
راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لين لم يهدني ربي لاكونن من القوم
الضالين فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني
بري مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدان ولا اخاف
ما تشركون به الا ان يشا ربي شيا وسع ربي كل شي علما افلا تتذكرون وكيف اخاف
ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن
ان كنتم تعلمون الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اوليك لهم الامن وهم مهتدون و
تلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه نرفع درجات من نشا ان ربك حكيم عليم ۝ فالخليل ابرهيم
عليه الصلاة والسلام سلك هذه السبيل لان قومه كانوا يتخذون الكواكب
اربابا يدعونها ويسالونها ولم يكونوا هم ولا احد من العقلا يعتقدون ان كوكبا
من الكواكب خلق السموات والارض وانما كانوا يدعونها من دون الله على

مذهب عباد المشركين ولهذا قال الخليل عليه الصلاة والسلام أفرأيتم ما كنتم تعبدون
أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين وقال الخليل إنني براء
مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين والخليل صلوات الله عليه أنكر
شركهم بالكواكب العلوية وشركهم بالأوثان التي هي تماثيل وطلاسم لتلك
أو هي تماثيل لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم وكسر الأصنام كما قال
تعالى عنه فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون والمقصود هنا
أن الشرك واقع كثيرا وكذلك الشرك بأهل القبور مثل دعائهم والتضرع
إليهم والرغبة إليهم ونحو ذلك فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصا عند القبور لئلا يفضي ذلك
إلى نوع من الشرك بربهم فكيف إذا وجد ما هو نوع من الشرك من الرغبة
إليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أو طلب منهم أن
يطلبوا ذلك من الله بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة
وغيرهم لنهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبره كما لا يقسم بمخلوق مطلقا وهذا
القسم منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة وهل هو نهي تحريم أو تنزيه على قولين أصحهما
أنه نهي تحريم ولم يتنازع العلماء إلا في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
فإن فيه قولين في مذهب أحمد لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة كمالك
والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق البتة ولا يقسم
بمخلوق البتة وهذا هو الصواب والإقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
مبني على هذا الأصل ففيه هذا النزاع وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي صلى
الله عليه وسلم في منسك المروذي ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به لكن
الصحيح أنه لا تنعقد اليمين به فكذلك هذا وأما غيره فما
علمت بين الأئمة فيه نزاعا بل قد صرح العلماء بالنهي عن ذلك واتفقوا على
أن الله يسأل ويقسم عليه بأسمائه وصفاته كما يقسم على غيره بذلك كالأدعية المعروفة
بالسنن اللهم إني أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان بديع السموات والأرض
ذا الجلال والإكرام وفي الحديث الآخر اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الواحد

الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وفي الحديث الآخر
أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من
خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك فهذه الأدعية ونحوها
مشروعة باتفاق العلماء وأما إذا قال أسألك بمعاقد العز من عرشك
فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد لمجيء الأثر به ونقل عن أبي حنيفة كراهته
قال أبو الحسين القدوري في شرح الكرخي قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف
قال قال أبو حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به وأكره أن يقول بمعقد
العز من عرشك أو بحق خلقك قال أبو يوسف بمعقد العز من عرشه هو الله
فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر
الحرام بهذا الحق يكره قالوا جميعا فالمسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للمخلوق على
الخالق فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحق ولكن بمعقد العز من عرشك هل هو
سؤال بمخلوق أو بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازعوا فيه وأبو يوسف بلغه
الأثر فيه وأسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة فجوزه لذلك وقد نازع في هذا بعض
الناس وقالوا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجه رحمه الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة اللهم إني أسألك
بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة
خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر
لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وقد قال سبحانه وتعالى واتقوا
الله الذي تساءلون به والأرحام على قراءة حمزة وغيره من خفض والأرحام
وقالوا تفسيرها أي يتساءلون به وبالأرحام كما يقال سألتك بالله وبالرحم ومن
زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار وإلا
فقد سمع في الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه
ما فيها غيره وفرسه ولا ضرورة هنا كما يدعى ذلك في الشعر ولأنه قد ثبت
في الصحيح أن عمر رضي الله عنه قال اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا
فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفي الترمذي والنسائي

مذهب عباد المشركين ولهذا قال الخليل عليه الصلاة والسلام افرايتم ما كنتم تعبدون
انتم واباوكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين وقال الخليل انني برآء
مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين والخليل صلوات الله عليه انكر
شركهم بالكواكب العلوية وشركهم بالاوثان التي هي تماثيل وطلاسم لتلك
او هي تماثيل لمن مات من الانبيا والصالحين وغيرهم وكسر الاصنام كما قال
تعالى عنه فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون والمقصود هنا
ان الشرك واقع كثيرا وكذلك الشرك باهل القبور مثل دعايهم والتضرع
اليهم والرغبة اليهم ونحو ذلك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة التي تتضمن الدعا لله وحده خالصا عند القبور لئلا يفضي ذلك
الى نوع من الشرك بربهم فكيف اذا وجد ما هو نوع من الشرك من الرغبة
اليهم سوا طلب منهم قضا الحاجات وتفريج الكربات او طلب منهم ان
يطلبوا ذلك من الله بل لو اقسم على الله ببعض خلقه من الانبيا والملايكة
وغيرهم لنهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبره كما لا يقسم بمخلوق مطلقا وهذا
القسم غير منعقد باتفاق الايمة وهل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين اصحهما
انه نهي تحريم ولم يتنازع العلما الا في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
فان فيه قولين في مذهب احمد لكن القول الذي عليه جمهور الايمة كمالك
والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه لا ينعقد اليمين بمخلوق البتة ولا يقسم
بمخلوق البتة وهذا هو الصواب والاقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
مبني على هذا الاصل ففيه هذا النزاع وقد نقل عن احمد في التوسل بالنبي صلى
الله عليه وسلم في منسك المروذي ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به لكن
الصحيح انه لا تنعقد اليمين به فكذلك هذا واما غيره فما
علمت بين الايمة فيه نزاعا بل قد صرح العلما بالنهي عن ذلك واتفقوا على
ان الله يسال ويقسم عليه باسمايه وصفاته كما يقسم على غيره بذلك كالادعية المعروفة
بالسنن اللهم اني اسالك بان لك الحمد انت الله المنان بديع السموات والارض
ذا الجلال والاكرام وفي الحديث الاخر اللهم اني اسالك بانك انت الله الواحد

الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وفي الحديث الاخر
اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من
خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك فهذه الادعية ونحوها
مشروعة باتفاق العلما واما اذا قال اسالك بمعاقد العز من عرشك
فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد لمجي الاثر به ونقل عن ابي حنيفة كراهته
قال ابو الحسين القدوري في شرح الكرخي قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف
قال قال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به واكره ان يقول بمعقد
العز من عرشك او بحق خلقك قال ابو يوسف بمعقد العز من عرشه هو الله
فلا اكره هذا واكره بحق فلان او بحق انبيايك ورسلك وبحق البيت والمشعر
الحرام بهذا الحق يكره قالوا جميعا فالمسالة بخلقه لا تجوز لانه لا حق للمخلوق على
الخالق فلا يجوز ان يسال بما ليس مستحقا ولكن معقد العز من عرشك هل هو
سوال بمخلوق او بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازعوا فيه وابو يوسف بلغه
الاثر فيه واسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة فجوزه لذلك وقد نازع في هذا بعض
الناس وقالوا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجه رحمه الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا الذي يقوله الخارج الى الصلاة اللهم اني اسالك
بحق السايلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ريا ولا سمعة
خرجت اتقا سخطك وابتغا مرضاتك اسالك ان تنقذني من النار وان تغفر
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقد قال سبحانه وتعالى واتقوا
الله الذي تسالون به والارحام على قراة حمزة وغيره ممن خفض والارحام
وقالوا تفسيرها اي تتسالون به وبالارحام كما يقال سالتك بالله وبالرحم ومن
زعم من النحاة انه لا يجوز العطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار فلا
فقد سمع في الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه
ما فيها غيره وفرسه ولا ضرورة هنا كما يدعى ذلك في الشعر او لانه قد ثبت
في الصحيح لن عمر رضي الله عنه قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ۝ وفي الترمذي والنسائي

وغيرها حديث الاعمى الذي صححه الترمذي انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله
ان يدعو الله ان يرد بصره عليه فامره ان يتوضا فيصلي ركعتين ويقول اللهم اني
اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمه يا محمد يا نبي الله اني اتوجه بك الى
ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فدعا الله فرد عليه بصره والجواب
عن هذا ان يقال اولا لا ريب ان الله جعل على نفسه حقا لعباده المومنين كما قال
سبحانه وتعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وكما قال تعالى كتب ربكم على نفسه
الرحمه وفي الصحيحين انه قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه يا معاذ اتدري ما حق
الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم ان يعبدوه لا يشركوا به
شيا اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال
حقهم عليه ان لا يعذبهم فهذا حق وجب بكلماته التامه ووعده الصادق
لا ان العبد نفسه يستحق على الله شيا كما يكون للمخلوق على المخلوق فان الله هو
المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل اليهم الرسل وهو الميسر لهم
الايمان والعمل الصالح ومن توهم من القدريه المعتزله ونحوهم انهم يستحقون
عليه من جنس ما يستحقه الاجير على من استاجره فهو جاهل في ذلك واذا كان
كذلك لم تكن الوسيله اليه الا بما من به من فعله واحسانه والحق الذي لعباده
هو من فضله واحسانه ليس من باب المعاوضه ولا من باب ما اوجبه غيره عليه
فانه سبحانه يتعالى عن ذلك واذا سيل بما جعله هو سببا للمطلوب من الاعمال
الصالحه التي وعد اصحابها بكرامته وانه يجعل لهم مخرجا ويرزقهم من حيث
لا يحتسبوا ويستجيب دعاهم ومن ادعيه عباده الصالحين وشفاعه ذوي
الوجاهه عنده فهذا سوال وتسبب بما جعله هو سببا واما اذا سيل بشي
ليس هو سببا للمطلوب فاما ان يكون اقساما عليه فلا يقسم على الله بمخلوق
واما ان يكون سوالا بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفايده فالمومنون
والانبيا لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وكلماته التامه ورحمته لهم
ان ينعمهم ولا يعذبهم ولهم وجاهه عنده يقبل شفاعتهم ودعاهم ما لا يقبله من
دعا غيرهم فاذا قال الداعي اسالك بحق فلان وفلان لم يدع له ولم يسال له شفاعته
لذلك الشخص لمحبته وطاعته بل بنفس ذاته وما جعله له ربه من الكرامه

لم يكن قد ساله بسبب يوجب المطلوب وحينئذ فيقال اما التوجه والتوسل
الى الله وسواله بالاعمال الصالحه التي امر بها وبدعا الانبيا والصالحين وشفاعتهم
فهذا مما لا نزاع فيه بل هذا من الوسيله التي امر الله بها في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيله وقوله اوليك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيله ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه فان ابتغا الوسيله اليه
هو طلب ما يتوسل به اي يتوصل ويتقرب به اليه سبحانه وتعالى سوا كان على وجه
العباده والطاعه وامتثال الامر او كان على وجه السوال له والاستعانه به
رغبه اليه في جلب المنافع ودفع المضار ولفظ الدعا في القران يتناول هذا
وهذا الدعا بمعنى العباده والدعا بمعنى المساله وان كان كل منهما يستلزم الاخر لكن العبد
قد تنزل به النازله فيكون مقصوده طلب حاجته وتفريج كربته فيسعى في ذلك
بالسوال والتضرع وان كان ذلك من العباده والطاعه ثم يكون في اول الامر
قصده حصول ذلك المطلوب من الرزق والنصر والعافيه مطلقا ثم الدعا والتضرع
يفتح له من ابواب الايمان بالله ومعرفته ومحبته والتنعم بذكره ودعايه ما
يكون هو احب اليه واعظم قدرا عنده من تلك الحاجه الدنيويه الى المقاصد
العليه الدينيه وقد يفعل العبد ما امر به ابتدا لاجل العباده لله والطاعه
له ولما عنده من محبته والانابه اليه وخشيته وامتثال امره وان كان ذلك
يتضمن حصول الرزق والنصر والعافيه وقد قال تعالى وقال
ربكم ادعوني استجب لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه اهل
السنن ابو داود وغيره الدعا هو العباده ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقد
فسر هذا الحديث مع القران بكلا النوعين قيل ادعوني اي اعبدوني واطيعوا
امري استجب دعاكم وقيل سلوني اعطكم وكلا النوعين حق وفي الصحيحين
في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النزول ينزل ربنا الى السما الدنيا
كل ليله حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فذكر اولا اجابه الدعا
ثم ذكر اعطا السايل ثم المغفره للمستغفر فهذا جلب المنفعه وهذا دفع
للضر وكلاهما مقصود الداعي المجاب وقال تعالى واذا سالك عبادي عني
فاني قريب اجيب دعوه الداع اذا دعاني فليستجيبوا لي وليومنوا بي لعلهم

يرشدون وقد روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ربنا قريب
فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله هذه الاية فاخبر انه قريب يجيب دعوة
الداعي اذا دعاه ثم امرهم بالاستجابة له والايمان به كما قال بعضهم فليستجيبوا
لي اذا دعوتهم وليؤمنوا بي اني اجيب دعوتهم قالوا وبهاذين الشيئين تحصل
اجابة الدعوة بكمال الطاعة لالوهيته وبصحة الايمان بربوبيته فمن استجاب
لربه بامتثال امره ونهيه حصل مقصوده من الدعا واجيب دعاوه كما قال
تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله اي يستجيب
لهم يقال استجابه واستجاب له فمن دعاه موقنا انه يجيب دعوة الداعي اذا دعاه
اجابه وقد يكون مشركا فاسقا فانه سبحانه وتعالى هو القايل واذا مس الانسان
الضر دعانا لجنبه او قاعدا او قايما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر
مسه وهو القايل واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر
اعرضتم وكان الانسان كفورا وهو القايل قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله
او اتتكم الساعة اغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما
تدعون اليه ان شا وتنسون ما تشركون لكن هاولا الذين يستجاب لهم لاقرارهم
بربوبيته وانه يجيب دعا المضطر اذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته
ولا مطيعين له ولرسوله كان ما يعطيهم بدعايهم متاعا في الحياة الدنيا وما لهم
في الاخرة من خلاق قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن
نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها
سعيها وهو مومن فاوليك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هاولا وهاولا
من عطا ربك وما كان عطا ربك محظورا وقد دعا الخليل عليه
الصلوة والسلام بالرزق لاهل الايمان فقال وارزق اهله من الثمرات
من امن منهم بالله واليوم الاخر قال الله تعالى ومن كفر فامتعه قليلا ثم
اضطره الى عذاب النار وبيس المصير فليس كل من متعه الله برزق
ونصر اما اجابة لدعايه واما بدون ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه بل هو
سبحانه يرزق المومن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب دعاهم ويعطيهم
سوالهم في الدنيا وما لهم في الاخرة من خلاق وقد ذكروا ان
بعض الكفار النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفد ماوهم العذب

فطلبوا من المسلمين ان يمدوهم بما عذب ليرجعوا عنهم فاشتور ولاة
امر المسلمين وقالوا بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فناخذهم فقام اوليك
فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم فاضطرب بعض العامة فقال الملك
لبعض العارفين ادرك الناس فامر بنصب منبر له وقال اللهم انا نعلم
ان هاولا من الذين تكفلت بارزاقهم كما قلت في كتابك وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وقد دعوك مضطرين وانت تجيب المضطر اذا دعاك
فاسقيتهم لما تكفلت به من رزقهم ولما دعوك مضطرين لا لانك تحبهم
وتحب دينهم والان فنريد ان تريناهم اية تثبت بها الايمان في قلوب
عبادك المومنين فارسل الله عليهم ريحا اهلكتهم او نحو هذا ⊙ ومن هذا
الباب من قد يدعو دعا اعتدى فيه اما بطلب ما لا يصلح او بالدعا
الذي فيه معصية لله شرك او غيره فاذا حصل بعض غرضه ظن ان ذلك
دليل على ان عمله صالح بمنزلة من املي له وامد بالمال والبنين فيظن ان ذلك
مسارعة له في الخيرات قال الله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من
مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى فلما نسوا
ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شي حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة فاذا هم مبلسون وقال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما
نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين والاملا
اطالة العمر وما في ضمنه من رزق ونصر وقال تعالى فذرني ومن
يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان
كيدي متين وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع قال
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين والمقصود هنا
ان دعا الله قد يكون دعا عبادة فيثاب العبد عليه في الاخرة مع ما
يحصل له في الدنيا وقد يكون دعا مسالة تقضى به حاجته ثم يثاب عليه
اذا كان مما يحبه الله وقد لا يحصل له الا تلك الحاجة وقد يكون سببا
لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله وتعداه من حدوده فالمسالة

من

التي امر الله بابتغايها تعم الوسيله في عبادته وفي مسئلته فالتوسل اليه بالاعمال
الصالحه التي امر بها وبدعا الانبيا والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب
الاقسام عليه بمخلوقاته ومن هذا الباب ـــــ استشفاع الناس
بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمه فانهم يطلبون منه ان يشفع لهم الى الله كما
كانوا في الدنيا يطلبون منه ان يدعوا لهم في الاستسقا وغيره وقول
اجدبنا
عمر رضي الله عنه انا كنا اذا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا معناه نتوسل اليك بدعايه وشفاعته وسواله ونحن نتوسل اليك
بدعا عمه وسواله وشفاعته ليس المراد به انا نقسم عليك به او ما يجري هذا
المجرى مما يفعل بعد موته وفي مغيبه كما يقوله بعض الناس اسالك بجاه
فلان عندك ويقولون انا نتوسل الى الله بانبيايه واوليايه ويروون حديثا
موضوعا اذا سالتم الله فسلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم فانه لو كان
هذا هو التوسل الذي كان الصحابه يفعلونه كما ذكر عمر رضي الله عنه لفعلوا
ذلك بعد موته ولم يعدلوا عنه الى العباس رضي الله عنه مع علمهم بان السوال
به والاقسام به اعظم من العباس فعلم ان ذلك التوسل الذي ذكروه هو
مما يفعل بالاحيا دون الاموات وهو التوسل بدعايهم وشفاعتهم فان الحي
يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شي لا دعا ولا غيره وكذلك حديث
الاعمى فانه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له ليرد الله عليه بصره
فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعا امره فيه ان يسال الله قبول شفاعة
نبيه فيه فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه وامره ان يسال
الله قبول الشفاعه وان قوله اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمه اي
بدعايه وشفاعته كما قال عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا فلفظ
التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد ثم قال يا محمد يا رسول الله اني اتوجه
بك الى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فطلب من الله ان يشفع
فيه نبيه وقوله يا محمد يا نبي الله هذا واشباهه نداء يطلب به استحضار المنادى
في القلب فيخاطب المشهود في القلب كما يقول المصلي السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته والانسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره

في نفسه وان لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب فلفظ التوسل بالشخص والتوجه
والسوال به فيه اجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابه
رضي الله عنهم يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا او لكون
الداعي محبا له مطيعا لامره مقتديا به فيكون التسبب اما لمحبة السايل له
واتباعه له واما بدعا الوسيله وشفاعته ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته
ته
فلا يكون التوسل لا بشي منه ولا بشي من السايل بل بذاته بمجرد الاقسام به على
الله فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه وكذلك لفظ السوال بشي قد يراد
ذ
به المعنى الاول وهو التسبب به لكونه سببا في حصول المطلوب وقد
يراد به الاقسام ومن الاول حديث الثلاثه الذين اووا الى غار وهو حديث
مشهور في الصحيحين وغيرهما فان الصخره انطبقت عليهم فقالوا ليدع كل
رجل منكم بافضل عمله فقال احدهم اللهم انه كانت لي ابنة عم فاحببتها كاشد
ما يحب الرجل النسا وانها طلبت مني مايه دينار فلما اتيتها بها قالت يا عبد الله
اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فتركت الذهب وانصرفت فان كنت انا
فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا فانفرجت لهم فرجة راوا منها
السما وقال الاخر اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا
ولا مالا فنايي في طلب الشجر يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما
فوجدتهما نايمين فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح
على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخره
فانفرجت الصخره غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال ـــــ
الثالث اللهم اني استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير واحد ترك الذي له
وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاني بعد حين فقال يا عبد الله
اد الي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق
فقال يا عبد الله لا تستهزي بي فقلت اني لا استهزي بك فاخذه كله فلم يترك
قه
منه شيا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا ما نحن

التي أمر الله بابتغائها هي الوسيلة في عبادته وفي مسألته فالتوسل إليه بالأعمال
الصالحة التي أمر بها وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب
الإقسام عليه بمخلوقاته ومن هذا الباب استشفاع الناس
بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله كما
كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم في الاستسقاء وغيره وقول
عمر رضي الله عنه إنا كنا إذا [أجدبنا] توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك
بعم نبينا معناه نتوسل إليك بدعائه وشفاعته وسؤاله ونحن نتوسل إليك
بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته ليس المراد به أنا نقسم عليك به أو ما يجري هذا
المجرى مما يفعل بعد موته وفي مغيبه كما يقوله بعض الناس أسألك بجاه
فلان عندك ويقولون أنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه ويروون حديثا
موضوعا إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم فإنه لو كان
هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضي الله عنه لفعلوا
ذلك بعد موته ولم يعدلوا عنه إلى العباس رضي الله عنه مع علمهم بأن السؤال
به والإقسام به أعظم من العباس فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو
مما يفعل بالأحياء دون الأموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم فإن الحي
يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره وكذلك حديث
الأعمى فإنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له ليرد الله عليه بصره
فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعته
نبيه فيه فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه وأمره أن يسأل
الله قبول الشفاعة وأن قوله أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة أي
بدعائه وشفاعته كما قال عمر رضي الله عنه كنا نتوسل إليك بنبينا فلفظ
التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد ثم قال يا محمد يا رسول الله إني أتوجه
بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فطلب من الله أن يشفع
فيه نبيه وقوله يا محمد يا نبي الله هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى
في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كما يقول المصلي السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره

يخاطبه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب فلفظ التوسل بالشخص والتوجه
والسؤال به فيه إجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة
رضي الله عنهم يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا أو لكون
الداعي محبا له مطيعا لأمره مقتديا به فيكون التسبب إما بمحبة السائل له
واتباعه وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته
فلا يكون التوسل لا بشيء منه ولا بشيء من السائل بل بذاته بمجرد الإقسام به على
الله فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه وكذلك لفظ السؤال بشيء قد يراد
به المعنى الأول وهو التسبب به لكونه سببا في حصول المطلوب وقد
يراد به الإقسام ومن الأول حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار وهو حديث
مشهور في الصحيحين وغيرهما فإن الصخرة انطبقت عليهم فقالوا ليدع كل
رجل منكم بأفضل عمله فقال أحدهم اللهم إنه كانت لي ابنة عم فأحببتها كأشد
ما يحب الرجل النساء وإنها طلبت مني مائة دينار فلما أتيتها بها قالت يا عبد الله
اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فتركت الذهب وانصرفت فإن كنت إنما
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فانفرجت لهم فرجة رأوا منها
السماء وقال الآخر اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا
ولا مالا فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما
فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح
على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما
اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة
فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها وقال
الثالث اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير واحد ترك الذي له
وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله
أد إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق
فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فلم
يترك منه شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن

فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ○ فهؤلاء دعوا الله بصالح الأعمال لأن
الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله ويتوجه به إليه ويسأله
به لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله
وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به من العمل
الصالح وسؤاله والتضرع إليه ومن هذا ما يذكر عن الفضيل بن عياض أنه
أصابه عسر البول فقال بحبي إياك إلا فرجت عني ففرج عنه وكذلك دعاء المرأة
المهاجرة التي أحيا الله ابنها لما قالت اللهم إني آمنت بك وبرسولك وهاجرت
في سبيلك وسألت الله أن يحيي ولدها وأمثال ذلك وهذا كما قال المؤمنون
ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد فسؤال الله والتوسل إليه بامتثال أمره واجتناب
نهيه وفعل ما يحبه والعبودية له والطاعة هو من جنس فعل ذلك رجاء رحمة
الله وخوفا من عذابه وسؤال الله بأسمائه وصفاته كقوله أسألك بأن لك الحمد
أنت الله المنان بديع السموات والأرض وبأنك أنت الله الأحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ونحو ذلك من باب السبب فإن كونه المحمود
المنان يقتضي منه على عباده وإحسانه الذي يحمد عليه وكونه الأحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقتضي توحده في صمديته فيكون هو السيد
المقصود الذي يصمد الناس إليه في حوائجهم المستغني عما سواه مفتقرون
إليه لا غنى بهم عنه وهذا سبب لقضاء المطالب وقد يتضمن معنى ذلك
الإقسام عليه بأسمائه وصفاته وأما قوله في حديث أبي سعيد أسألك
بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فهذا الحديث رواه عطية العوفي
وهو ضعيف لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب فإن حق السائلين
عليه أن يجيبهم وحق المطيعين له أن يثيبهم فالسؤال له والطاعة سبب
لحصول إجابته وإثابته فهو من التوسل به والتوجه والتسبب به ولو قدر
أنه قسم لكان قسما بما هو من صفاته لأن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله

فصار هذا كقوله في الحديث الصحيح أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والاستعاذة
لا تصح بمخلوق كما نص الإمام أحمد وغيره من الأئمة وذلك مما استدلوا به على
أن كلام الله غير مخلوق لأنه قد ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قالوا والاستعاذة لا تكون
بمخلوق فأورد بعض الناس لفظ المعافاة فقال جمهور أهل السنة المعافاة
من الأفعال وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون إن أفعال الله قائمة به
وإن الخلق ليس هو المخلوق وهذا قول جمهور أصحاب أحمد والشافعي ومالك
وهو قول أصحاب أبي حنيفة وقول عامة أهل الحديث والصوفية وطوائف
من أهل الكلام والفلسفة وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم
من الجهمية نقضا فإن أهل الإثبات من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية
من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق
بأن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غيره واتصف به
ذلك المحل لا غيره فإذا خلق الله لمحل علما أو قدرة أو حركة أو نحو ذلك كان هو
العالم القادر به المتحرك به ولم يجز أن يقال إن الرب المتحرك بتلك الحركة
ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين بل بما قام به من العلم والقدرة قالوا
فلو كان قد خلق كلاما في غيره كالشجرة التي ناداه فيها موسى لكانت الشجرة هي
المتصفة بذلك الكلام فتكون الشجرة هي القائلة لموسى إنني أنا الله ولكان
ما خلقه الله من إنطاق الجلود والأيدي وتسبيح الحصى وغير ذلك كلاما
له كالقرآن والتوراة والإنجيل بل كان كل كلام في الوجود كلامه لأنه خالق كل
شيء وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص وأمثاله من غلاة الجهمية
الحلولية والاتحادية فأوردت ـــــ المعتزلة صفات الأفعال كالعدل
والإحسان فإنه يقال إنه عادل محسن بعدل خلقه في غيره وإحسان خلقه
في غيره فأشكل ذلك على من يقول ليس له فعل قائم به بل فعله هو المفعول المنفصل
عنه وليس خلقه إلا مخلوقه وأما من طرد القاعدة وقال أيضا إن الأفعال قائمة
به ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه وفرق بين الخلق والمخلوق فاطرد

ذليله وانتقامه والمقصود هنا ان استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته
من عقوبته مع انه لا يستعاذ بمخلوق كسوال الله باجابته واثابته وان كان لا
يسال المخلوق ومن قال من العلما لا يسال الا به لا ينافي السوال بصفاته كما ان
الحلف لا يشرع الا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي لفظ للترمذي من حلف
بغير الله فقد اشرك قال الترمذي حديث حسن ومع هذا فالحلف
بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف
به لم يدخل في الحلف بغير الله لان لفظ الغير قد يراد به المباين المنفصل
ولهذا لم يطلق السلف وسائر الايمة عن القران وسائر صفات الله انها
غيره ولا انها ليست غيره لان لفظ الغير فيه اجمال قد يراد به ما يمكن تصوره
دون تصور ما هو غير له فيكون غيرا بهذا الاصطلاح ولهذا تنازع اهل
النظر في مسمى الغير والنزاع في ذلك لفظي ولكن بسبب ذلك الاصطلاح
في مسايل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي الا بمعرفة ما وقع في الالفاظ
من الاشتراك والايهامات كما قد بسط في غير هذا الموضع ولهذا يفرق
بين قول القايل الصفات غير الذات وبين قوله صفات الله غير الله فان
الثاني باطل لان مسمى اسم الله يدخل فيه صفاته بخلاف مسمى الذات فانه
لا يدخل فيه الصفات ولهذا لا يقال صفات الله زايدة عليه وان قيل ان
الصفات زايدة على الذات لان المراد هي زايدة على ما اثبته المثبتون
من الذات والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة فليس اسم الله
متناولا لذات مجردة عن الصفات اصلا ولا يمكن وجود ذلك ولهذا
قال احمد رحمه الله ورضي عنه في مناظرته للجهمية لا نقول الله
وعلمه والله وقدرته والله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته ونوره
هو اله واحد وقد بسط هذا في غير هذا الموضع واما
قول الناس اسالك بالله وبالرحم وقراة من قرا تساءلون به والارحام فهو من
باب التسبب بها فان الرحم توجب الصلة وتقتضي ان يصل الانسان قرابته فسوال

السايل بالرحم لغيره يتوسل اليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ليس
هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل بدعا الانبيا وبطاعتهم والصلاة عليهم
ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما
انه قال كنت اذا سالت عليا رضي الله عنه شيا فلم يعطنيه قلت له
بحق جعفر الا ما اعطيتنيه فيعطينيه او كما قال فان بعض الناس ظن ان
هذا من باب الاقسام عليه بجعفر او من قولهم اسالك بحق انبيائك ونحو ذلك
وليس كذلك بل جعفر هو اخو علي وعبد الله ابنه وله عليه حق الصلة
فصلة عبد الله صلة لابيه جعفر كما في الحديث ان من ابر البر ان يصل الرجل
اهل ود ابيه بعد ان يولي وقوله ان من برهما بعد موتهما الدعا لهما
والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة رحمك التي لا رحم لك الا
من قبلهما ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه لكان سواله لعلي
بحق النبي وابرهيم الخليل ونحوهما اولى من سواله بحق جعفر ولكان علي رضي
الله عنه الى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واجابة السايل به
اسرع منه الى اجابة السايل بغيره لكن بين المعنيين فرق فان السايل
بالنبي طالب به متسبب به فان لم يكن في ذلك السبب ما يقتضي حصول مطلوبه
والا كان مما يقسم به لكان باطلا واقسام الانسان على غيره بشي يكون من باب
تعظيم المقسم بالمقسم به وهذا هو الذي جا في الحديث به من الامر بابرار القسم
وفي مثل هذا قيل ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد يكون من باب تعظيم
المسول به فالاول يشبه ما ذكره الفقها في الحلف الذي يقصد به الحض
والمنع والثاني سوال المسول بما عنده من محبة المسول به وتعظيمه ورعاية
حقه فان كان ذلك مما يقتضي حصول مقصود السايل حسن السوال كسوال
الانسان بالرحم ومن هذا الباب سوال الله بالاعمال الصالحة وبدعا
انبيايه وشفاعتهم واما بمجرد الانبيا والصالحين ومحبة الله لهم وتعظيمه
لهم ورعايته لحقوقهم التي انعم بها عليهم فليس فيها ما يوجب حصول مقصود
السايل الا بسبب بين السايل وبينهم كمحبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك
او دعاوهم له ليستجيب الله شفاعتهم فيه وقد بسطت هذه المسايل في غير

في ليله واستنقام والمقصود هنا ان استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته
من عقوبته مع انه لا يستعاذ بمخلوق كسوال الله باجابته واثابته وان كان لا
يسال المخلوق ومن قال من العلما لا يسال الا به لا ينافي السوال بصفاته كما ان
الحلف لا يشرع الا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي لفظ الترمذي من حلف
بغير الله فقد اشرك قال الترمذي حديث حسن ومع هذا فالحلف
بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف
به لم يدخل في الحلف بغير الله لان لفظ الغير قد يراد به المباين المنفصل
ولهذا لم يطلق السلف وسائر الايمة عن القران وسائر صفات الله انها
غيره ولا انها ليست غيره لان لفظ الغير فيه اجمال قد يراد به ما يمكن تصوره
دون تصور ما هو غير له فيكون غيرا بهذا الاصطلاح ولهذا تنازع اهل
النظر في مسمى الغير والنزاع في ذلك لفظي ولكن بسبب ذلك حصلت
في مسايل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي الا لمن عرف ما وقع في الالفاظ
من الاشتراك والايهامات كما قد بسط في غير هذا الموضع ولهذا يفرق
بين قول القايل الصفات غير الذات وبين قوله صفات الله غير الله فان
الثاني باطل لان مسمى اسم الله يدخل فيه صفاته بخلاف مسمى الذات فانه
لا يدخل فيه الصفات ولهذا لا يقال صفات الله زايدة عليه وان قيل ان
الصفات زايدة على الذات لان المراد هي زايدة على ما اثبته المثبتون
من الذات والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة فليس اسم الله
متناولا لذات مجردة عن الصفات اصلا ولا يمكن وجود ذلك ولهذا
قال احمد رحمه الله ورضي عنه في مناظرته للجهمية لا نقول الله
وعلمه والله وقدرته والله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته ونوره
هو اله واحد وقد بسط هذا في غير هذا الموضع واما
قول الناس اسالك بالله وبالرحم وقراة من قرا تسالون به والارحام فهو من
باب التسبب بها فان الرحم توجب الصلة وتقتضي ان يصل الانسان قرابته فسوال

السايل بالرحم لغيره يتوسل اليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ليس
هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل بدعا الانبيا وبطاعتهم والصلوة عليهم
ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما
انه قال كنت اذا سالت عليا رضي الله عنه شيا فلم يعطنيه قلت له
بحق جعفر الا ما اعطيتنيه فيعطينيه او كما قال فان بعض الناس ظن ان
هذا من باب الاقسام عليه بجعفر او من قولهم اسالك بحق انبيايك ونحو ذلك
وليس كذلك بل جعفر هو اخو علي وعبد الله ابنه وله عليه حق الصلة
فصلة عبد الله صلة لابيه جعفر كما في الحديث ان من ابر البر ان يصل الرجل
اهل ود ابيه بعد ان يولي وقوله ان من البر بعد موتهما الدعا لهما
والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة رحمك التي لا رحم لك الا
من قبلهما ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه لكان سواله لعلي
بحق النبي وابرهيم الخليل ونحوهما اولى من سواله بحق جعفر وكان علي رضي
الله عنه الى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واجابة السايل به
اسرع منه الى اجابة السايل بغيره لكن بين المعنيين فرق فان السايل
بالنبي طالب به متسبب به فان لم يكن في ذلك السبب ما يقتضي حصول مطلوبه
والا كان ما يقسم به لكان باطلا واقسام الانسان على غيره بشي يكون من باب
تعظيم المقسم بالمقسم به وهذا هو الذي جا في الحديث من الامر بابرار القسم
وفي مثل هذا قيل ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد يكون من باب تعظيم
المسول به فالاول يشبه ما ذكره الفقها في الحلف الذي يقصد به الحض
والمنع والثاني سوال للمسول بما عنده من محبة المسول به وتعظيمه ورعاية
حقه فان كان ذلك مما يقتضي حصول مقصود السايل حسن السوال كسوال
الانسان بالرحم ومن هذا الباب سوال الله بالاعمال الصالحة وبدعا
انبيايه وشفاعتهم واما مجرد الانبيا والصالحين ومحبة الله لهم وتعظيمه
لهم ورعايته لحقوقهم التي انعم بها عليهم فليس فيها ما يوجب حصول مقصود
السايل الا بسبب بين السايل وبينهم كمحبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك
او دعاوهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه وقد بسطت هذه المسايل في غير

هذا الموضع والمقصود هنا اذا كان السلف والايمه قالوا في دعا الملخلوق
ما ذكر فكيف بسوال المخلوق الميت سوا سيل ان يسال الله او سيل قضا الحاجه
ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس اما عند قبر الميت واما مع غيبته وصاحب
الشريعه صلي الله عليه وسلم حسم الماده وسد الذريعه بلعنه من يتخذ قبور
الانبيا والصالحين مساجد وان لا يصلي عندها لله ولا يسال الا الله وحذر
امته ذلك فكيف اذا وقع نفس المحذور من الشرك واسباب الشرك وقد
تقدم الكلام علي الصلوه عند القبور واتخاذها مساجد وقد تبين ان احدا
من السلف لم يكن يفعل ذلك الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتحري
النزول في المواضع التي نزل فيها النبي صلي الله عليه وسلم والصلوه في المواضع
التي صلي فيها حتي ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا وصب فضل وضوه في اصل
شجره ففعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك وهذا من ابن عمر رضي الله عنهما تحر لمثل
فعله فانه قصد ان يفعل مثل فعله في نزوله وصلاته وصبه للما وغير ذلك
لم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الصلاه والدعا في المواضع التي نزلها والكلام هنا في
مسايل احدها ان التاسي به في صوره الفعل الذي فعله من غير ان يعلم قصده
فيه او مع عدم السبب الذي فعله فهذا فيه نزاع مشهور وابن عمر رضي الله
عنهما مع طايفه يقولون باحد القولين وغيرهم يخالفهم في ذلك والغالب والمعروف
عن المهاجرين والانصار رضوان الله عليهم اجمعين انهم لم يكونوا يفعلون كفعل
ابن عمر رضي الله عنهما والبحث هذا ما عن لان فيه ومن هذا الباب
انه لو تحري رجل في سفره ان يصلي في مكان نزل فيه النبي صلي الله عليه وسلم وصلي
فيه اذا جا وقت الصلوه فهذا من هذا القبيل المسله الثانيه ان
يتحري تلك البقعه للصلوه عندها من غير ان يكون ذلك وقت لصلاته بل اراد
ان ينشي الصلوه والدعا لاجل البقعه فهذا لم ينقل عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا غيره
وان ادعي بعض الناس ان ابن عمر رضي الله عنهما فعله فقد ثبت عن ابيه عمر رضي
الله عنه انه نهي عن ذلك وتواتر عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون
ذلك فيمتنع ان يكون فعل ابن عمر رضي الله عنهما لو فعل ذلك حجه علي ابيه وعلي

٣/ب

١٥١

152

المهاجرين والانصار رضي الله عنهم ○ المسله الثالثه ان لا يكون تلك
البقعه في طريقه بل يعدل عن طريقه اليها او يسافر اليها سفرا قصيرا او طويلا
مثل من يذهب الي حرا ليصلي فيه ويدعو او يسافر الي الطور ليصلي فيه
ويدعو او يذهب الي الطور الذي كلم الله عليه موسي ليصلي فيه ويدعو او يسافر
الي غير هذه الامكنه من الجبال وغير الجبال التي يقال فيها مقامات الانبيا او
غيرهم او مشهد علي اثر نبي من الانبيا عليهم السلم مثل مكان يقال انه نبي علي نعله ومثل
ما في جبل قاسيون وجبل الفتح وجبل طور زيتا الذي ببيت المقدس ونحو
هذه البقاع فهذا مما يعلم كل من كان عالما بحال رسول الله صلي الله عليه وسلم وحال
اصحابه رضي الله عنهم من بعده انهم لم يكونوا يقصدون شيا من هذه الامكنه فان
جبل حرا الذي هو اطول جبل بمكه كانت قريش تنتابه قبل الاسلام وتتعبد
هناك ولهذا قال ابو طالب في شعره   وراق ليرقي في حرا ونازل
وقد ثبت في الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها انها قالت كان اول ما بدي به
رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقه فكان لا يري رويا الا جات
مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان ياتي غار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد
الليالي ذوات العدد ثم يرجع فيتزود لذلك حتي فجاه الوحي وهو بغار
حرا فاتاه الملك فقال له اقرا فقال لست بقاري فاخذني فغطني حتي بلغ
مني الجهد ثم ارسلني ثم قال اقرا فقلت لست بقاري مرتين او ثلاثا ثم قال
اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي
علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلي الله عليه وسلم ترجف
بوادره الحديث بطوله ثم انه لما اكرمه الله بنبوته ورسالته وفرض علي الخلق الايمان به وطاعته واتباعه اقام بمكه
بضع عشره سنه هو ومن امن به من المهاجرين الاولين الذين هم افضل الخلق
ولم يكن يذهب هو ولا احد من الصحابه الي حرا ثم هاجر الي المدينه واعتمر اربع
عمر عمره الحديبيه التي صده فيها المشركون عن البيت والحديبيه عن يمينك
وانت قاصد مكه اذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يقال انها مساجد
عايشه رضي الله عنها والجبل الذي عن يمينك يقال له جبل التنعيم والحديبيه غربيه ثم انه

فنز

ت

بطوله ثم

اعتمر بعد العام القابل عمرة القضية ودخل مكة هو وكثير من اصحابه واقاموا
بها ثلاثة ايام ثم لما فتح مكة ذهب الي ناحية حنين والطايف شرقي مكة
فقاتل هوازن بوادي حنين ثم حاصر اهل الطايف وقسم غنايم حنين بالجعرانة
ثم اتي بعمرة من الجعرانة الي مكة ثم انه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع
وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه الا من شا الله وهو في ذلك
كله لا هو ولا احد من اصحابه ياتي غار حرا ولا يزوره ولا شيا من البقاع التي
حول مكة ولم يكن هناك عبادة الا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمني
والمزدلفة وعرفات وصلي الظهر والعصر ببطن عرنة وضربت له القبة
يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ثم بعده خلفاوه الراشدون وغيرهم من
السابقين الاولين لم يكونوا يسيرون الي غار حرا ونحوه للصلاة فيه والدعا وكذلك
الغار المذكور في القران في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار وهو غار بجبل ثور
يماني مكة لم يشرع لامته السفر اليه وزيارته والصلاة فيه والدعا ولا بني
رسول الله صلي الله عليه وسلم غير المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها محدثة
مسجد المولد وغيره ولا شرع لامته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع
بيعة العقبة الذي خلف مني وقد بني هناك مسجد ومعلوم انه لو كان هذا
مشروعا مستحبا يثيب الله عليه لكان النبي صلي الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك
ولكان يعلم اصحابه ذلك وكان اصحابه اعلم بذلك وارغب فيه ممن بعدهم
فلما لم يكونوا يلتفتون الي شي من ذلك علم انه من البدع المحدثة التي لم يكونوا
يعدونها عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع
غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم ياذن به الله واذا كان مقام نبينا صلي الله عليه
وسلم في مثل غار حرا الذي ابتدي فيه بالانبا والارسال وانزل عليه فيه القران
مع انه كان قبل الاسلام يتعبد فيه وفي مثل الغار المذكور في القران الذي انزل
الله فيه سكينته عليه فمن المعلوم ان مقامات الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
ابعد عن ان يشرع قصدها والسفر اليها لصلاة او دعا او نحو ذلك اذا
كانت صحيحة ثابتة فكيف اذا علم انها كذب او لم تعلم صحتها وهذا كما انه قد
ثبت باتفاق اهل العلم ان النبي صلي الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الاركان

الا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت
ولا مقام ابرهيم ولا غيره من المشاعر واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود
وقد اختلف في الركن اليماني فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل
لا يقبله ولا يقبل يده والاقوال الثلثه مشهوره في مذهب احمد وغيره
والصواب انه لا يقبله ولا يقبل يده فان النبي صلي الله عليه وسلم لم يفعل لا
هذا ولا هذا كما تنطق به الاحاديث الصحيحة ثم هذه مسالة نزاع واما مسايل
الاجماع فلا نزاع بين الايمة الاربعة ونحوهم من ايمة العلم انه لا يقبل الركنين
الشاميين ولا شيا من جوانب البيت فان النبي صلي الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين
اليمانيين وعلي هذا عامة السلف وقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما طافا
ومعاوية
بالبيت فاستلم معوية الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معوية ليس من البيت شي متروك فقال ابن عباس
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فرجع اليه معوية وقد اتفق العلما
علي ما مضت به السنة من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابرهيم الذي ذكره
الله في القران وقال واتخذوا من مقام ابرهيم مصلي فاذا كان هذا بالسنة المتواترة
وباتفاق الايمة لا يشرع تقبيله بالفم ولا مسحه باليد فغيره من مقامات الانبيا
اولي ان لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد وايضا فان المكان الذي
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية دايما لم يكن احد من السلف يستلمه
ولا يقبله ولا المواضع التي صلي فيها بمكة وغيرها فاذا كان الموضع الذي كان يطاه
بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما
يقال انه غيره صلي فيه او نام عليه واذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة
صلي الله عليه وسلم
فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره هذا اذا كان النعل صحيحا فكيف
بما لا يعلم صحته او بما يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة ياخذها الكذابون وينحتون
فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع قدم النبي صلي الله عليه وسلم
واذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي ابرهيم الخليل الذي لا شك
فيه ونحن مع هذا قد امرنا ان نتخذه مصلي فكيف بما يقال انه موضع قدميه كذبا
وافترا عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغيره من المقامات فان

قيل قد امر الله ان نتخذ من مقام ابرهيم مصلى فيقاس به غيره قيل هذا
الحكم خاص بمقام ابرهيم الذي بمكة سوا اريد به المقام الذي عند الكعبة موضع
قيام ابرهيم او اريد به المشاعر عرفه ومزدلفه ومنى فلا نزاع بين المسلمين ان
المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع كما لا يشارك غيرها
وما لم يشرع فيها فاولى ان لا يشرع في غيرها ونحن استدللنا على ان ما لم
يشرع هناك من التقبيل والاستلام اولى ان لا يشرع في غيرها ولا يلزم
ان يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها ومن ذلك البنية التي
عند باب عرفات يقال انها قبة ادم فان هذه لا يشرع قصدها للصلاة
والدعا باتفاق العلما بل وقبة الجبل الذي بعرفات الذي يقال جبل الرحمة واسمه الال
على وزن هلال ليس مشروعا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند
الصخرات حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم واما بسائر عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكذلك سائر المساجد المبنية
هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات وبجنب مسجد الخيف يقال له غار المرسلات
فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش ونحو
ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شي من هذه البقاع لصلاة ولا دعا ولا
غير ذلك واما تقبيل شي من ذلك والتمسح به فالامر فيه اظهر اذ قد علم
العلما بالاضطرار من دين الاسلام ان هذا ليس من شريعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد ذكر طايفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة
مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبته قبل ان احج في اول عمري لبعض
الشيوخ جمعته من كلام العلما ثم تبين لنا ان هذا كله من البدع المحدثة التي لا اصل لها
في الشريعة وان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيا من ذلك
وان ايمة العلم والهدى ينهون عن ذلك وان المسجد الحرام هو الذي شرع لنا
قصده للصلاة والدعا والطواف وغير ذلك من العبادات ولم يشرع
قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصلح ان يجعل هناك مسجد يزاحمه في شي من
الاحكام وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعا وصلاة وغير ذلك

لو فعله في المسجد الحرام كان خيرا له بل هذا سنة مشروعة واما قصد مسجد
غيره هناك تحريا لفضله فبدعة غير مشروعة واصل هذا ان المساجد التي
تشد اليها الرحال هي المساجد الثلاثة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي
هذا وقد روي هذا من وجوه اخرى وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
باتفاق اهل العلم متلقى بالقبول عنه والسفر الى هذه المساجد الثلاثة للصلاة
فيها والدعا والذكر والقراة والاعتكاف من الاعمال الصالحة وما سوى هذه
المساجد لا يشرع السفر اليه باتفاق اهل العلم حتى مسجد قبا يستحب قصده من
المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال اليه ففي الصحيحين عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا كل سبت ماشيا
وراكبا وكان ابن عمر يفعله وفي لفظ لمسلم فيصلي فيه ركعتين وذكره البخاري
بغير اسناد وذلك ان الله نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال والذين
اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله
من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا
لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي
القوم الظالمين لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم
والله عليم حكيم ۞ وكان مسجد الضرار قد بني لابي عامر الفاسق الذي كان يقال
له ابو عامر الراهب وكان قد تنصر في الجاهلية وكان المشركون يعظمونه فلما
جا الاسلام حصل له من الحسد ما اوجب مخالفته النبي صلى الله عليه وسلم فقام طايفة
من المنافقين يبنون هذا المسجد وقصدوا ان يبنوه لابي عامر والقصة مشهورة
في ذلك فلم يبنوه لاجل فعل ما امر الله به ورسوله بل لغير ذلك فدخل في معنى
ذلك من بنى ابنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة من المشاهد

وغيرها لا سيما اذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين والارصاد
لاهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله ما يقوي به شبهها بمسجد الضرار
فلما قال الله لنبيه لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه وكان
مسجد قبا اسس على التقوى ومسجده اعظم في تاسيسه على التقوى من
مسجد قبا كما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسجد الذي اسس
على التقوى فقال مسجدي هذا فكلا المسجدين اسس على التقوى ولكن اختص
مسجده صلى الله عليه وسلم بانه اكمل في هذا الوصف من غيره فكان يقوم في مسجده
يوم الجمعة ويأتي مسجد قبا يوم السبت وفي السنن عن اسيد بن ظهير الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة رواه ابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا يصلي فيه صلاة
كان له كاجر عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجه قال

بعض العلما فقوله من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا تنبيه على انه لا يشرع قصده
بشد الرحال بل انما ياتيه الرجل من بيته الذي يصلح ان يتطهر فيه ثم ياتيه
فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يشد اليها الرحال
المساجد الثلاثة فاتفق العلما على استحباب اتيانها للصلاة ونحوها ولكن لو
نذر ذلك فهل يجب بالنذر فيه قولان للعلما احدهما انه لا يجب بالنذر الا
اتيان المسجد الحرام خاصة وهذا احد قولي الشافعي وهو مذهب ابي حنيفة
وبناه على اصله في انه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع والقول
الثاني وهو مذهب احمد ومالك انه يجب اتيان المساجد الثلاثة بالنذر
لكن لو اتى الفاضل اغناه عن اتيان المفضول فاذا نذر اتيان مسجد المدينة
ومسجد ايليا اغناه اتيان المسجد الحرام وان نذر اتيان مسجد ايليا اغناه اتيان
مسجد الحرمين وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهذا
يعم كل طاعة سوا كان جنسها واجبا او لم يكن واتيان الافضل اجزا الحديث

الوارد فيه ذلك وليس هذا موضع تفصيل هذه المسايل بل المقصود انه لا يشرع السفر
الى مسجد غير الثلاثة ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله بالنذر باتفاق الايمة وهل
عليه كفارة على قولين مشهورين وليس بالمدينة مسجد يشرع اتيانه الا مسجد قبا
واما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم باتيان ولهذا
كان الفقها من اهل المدينة لا يقصدون شيا من تلك الاماكن الا قبا خاصة وفي
المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد
الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثا ويوم الاربعا فاستجيب له يوم الاربعا
بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل بي امر مهم غليظ الا
توخيت تلك الساعة فادعو الله فيها فاعرف الاجابة وفي اسناد هذا الحديث
كثير بن زيد وفيه كلام يوثقه ابن معين تارة ويضعفه اخرى وهذا الحديث
يعمل به طايفة من اصحابنا وغيرهم فيتحرون الدعا في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل
عن جابر انه تحرى الدعا في المكان بل تحرى الزمان فاذا كان هذا في المساجد
التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وبنيت باذنه ليس فيها ما يشرع قصده فصل
خصوصا من غير سفر اليها الا مسجد قبا فكيف بما سواها واما
المسجد الاقصى فهو احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وكان المسلمون
لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاء عمر لتسليم
النصارى اليه البلد دخل اليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا كانت النصارى
قد القتها عليها معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة ويصلون اليها فاخذ عمر في ثوبه منها
واتبعه المسلمون في ذلك ويقال انه سخر لها الانباط حتى نظفها ثم قال لكعب
اين ترى ان نبني مصلى للمسلمين فقال خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل
ابنيه امامها فان لنا صدور المساجد فبنى هذا المصلى الذي تسميه
كثير من العامة اليوم الاقصى والاقصى اسم للمسجد كله ولا يسمى هو ولا غيره حرما
انما الحرم بمكة والمدينة خاصة وفي وادي وج الذي بالطايف نزاع بين
العلما فبنى عمر رضي الله عنه المصلى الذي في القبلة ويقال ان تحته درجا كان يصعد
منها الى ما امام الاقصى فبناه على الارض حيث لم يصل احد من الخلفا ثم يصل

اليه صح

عمر رضي الله عنه ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها بل يقال ان
عمر رضي الله عنه صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج وقد ثبت ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما كان اذا اتى بيت المقدس دخل اليه وصلى فيه ولا يقرب الصخرة
ولا يأتيها ولا يقرب شيئا من تلك البقاع وكذلك نقل عن غير واحد من السلف
المعتبرين كعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم وذلك
ان سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض الا ما بنى عمر رضي الله عنه لمصلى
المسلمين واذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما افضل من المسجد
الاقصى بالاجماع فاحدهما قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والاخر هو المسجد
الذي اوجب الله حجه والطواف فيه وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا فليس
فيهما ما يقبل بالفم ولا يستلم باليد الا ما جعله الله في الارض بمنزلة اليمين وهو
الحجر الاسود فكيف يكون في المسجد الاقصى ما يستلم او يقبل وكانت الصخرة
مكشوفة فلم يكن احد من الصحابة لا ولاتهم ولا علماؤهم وكانت مكشوفة في خلافة
عمر وعثمان رضي الله عنهما مع حكمهما على الشام وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه
وان كان لم يحكم عليها ثم كذلك في امارة معاوية رضي الله عنه وابنه وابن ابنه فلما
كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى كان هو
الذي بنى القبة على الصخرة وقد قيل ان الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون
بابن الزبير او يقصدونه بحجة الحج فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها
من القبة وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس للبيت
المقدس فيشتغلون بذلك عن قصد ابن الزبير والناس على دين الملك وظهر من
ذلك الوقت تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا وصار
بعض الناس ينقل الاسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عند عبد الملك
ابن مروان وعروة بن الزبير حاضر ان الله قال للصخرة انت عرشي الادنى فقال
عروة يقول الله سبحانه وتعالى وسع كرسيه السموات والارض وانت تقول
ان الصخرة عرشه وامثال هذا ولا ريب ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يبنوا

هذه القبة ولا كان الصحابة رضي الله عنهم يعظمون الصخرة ولا يتحرون الصلاة عندها
حتى ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي من الحجاز الى المسجد الاقصى كان لا يأتي الصخرة
وذلك انها كانت قبلة ثم نسخت وهي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب
تخصيصها بحكم كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت وفي التعظيم مشابهة
لليهود وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك وقد ذكر طائفة
من متأخري الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ان اليمين تغلظ ببيت المقدس بالتحليف
عند الصخرة كما تغلظ في المسجد الحرام بالتحليف بين الركن والمقام وكما تغلظ في
مسجده بالتحليف عند منبره صلى الله عليه وسلم لكن ليس لهذا اصل في كلام احد من
الائمة بل الشبه ان تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر
ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لا تغلظ عند المشا هد
ومقامات الانبياء عليهم السلام ونحو ذلك ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال مخالف
للشريعة وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره
من البقاع التي بالشام وذكروا فيها من الاثار المنقولة عن اهل الكتاب وعمن
اخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين ان يبنوا عليه دينهم وامثل من ينقل عنه تلك الاسرا ئيليات
كعب الاحبار وكان الشاميون قد اخذوا عنه كثيرا من الاسرائيليات وقد
قال معاوية رضي الله عنه ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن اهل الكتاب امثل من كعب
وان كنا لنبلو عليه الكذب احيانا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما ان يحدثوكم بباطل
فتصدقوه واما ان يحدثوكم بحق فتكذبوه ○ ومن العجب ان هذه الشريعة
المحفوظة المحروسة مع هذه الامة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة لذا
حدث بعض اعيان التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطاء بن ابي
رباح والحسن البصري وابي العالية ونحوهم وهم من خيار علماء المسلمين واكابر
ائمة الدين توقف اهل العلم في مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ومنهم
من يقبلها بشروط ومنهم من يميز بين من عادته لا يرسل الا عن ثقة كسعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وبين من عرف منه انه يرسل عن غير ثقة كابي

العالية والحسن وهاولا ليس بين احدهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل او
رجلان او ثلاثة فهلا وانما ما يوجد في كتب المصنفين في هذه الاوقات من الاحاديث
التي يذكرها صاحب الكتاب بارساله فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق اهل العلم الا ان
يعرف انه ذلك من نقل اهل العلم بالحديث الذين لا يحدثون الا بما صح كالبخاري في
المعلقات التي يجزم فيها بانها صحيحة عنده وما غير له كقوله وقال ذكر عن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده ونحو ذلك فانه حسن عنده هذا وليس تحت اديم السما
كتاب بعد القران اصح من البخاري فكيف بما ينقله كعب الاحبار وامثاله عن
الانبيا وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه الف سنة واكثر واقل وهو لم يسند
ذلك عن ثقة بعد ثقة بل غايته ان ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ
اليهود وقد اخبر الله بتبديلهم وتحريفهم فكيف يحل للمسلم ان يصدق شيا
من ذلك بمجرد هذا النقل بل الواجب ان لا يصدق في ذلك ولا يكذب ايضا
الا بدليل يدل على كذبه وهكذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه
الاسرائيليات ما هو كذب على الانبيا عليهم السلام وما هو منسوخ في شريعتنا
ما لا يعلمه الا الله ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين
الاولين والتابعين لهم باحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
وسكنوا بالشام والعراق ومصر وغير هذه الامصار وهم كانوا اعلم بالدين
واتبع له ممن بعدهم فليس لاحد ان يخالفهم فيما كانوا عليه فما كان من هذه
البقاع لم يعظموه او لم يقصدوا تخصيصه بصلاة او دعا او نحو ذلك لم يكن
لنا ان نخالفهم في ذلك وان كان بعض من جا بعدهم من اهل الفضل والدين
فعل ذلك لان اتباع سبيلهم اولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم وما من
احد نقل عنه ما يخالف سبيلهم الا وقد نقل عن غيره ممن هو اعلم منه وافضل
منه انه خالف سبيل هذا المخالف وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع
لتفصيلها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى بيت المقدس
ليلة الاسرا صلى فيه ركعتين ولم يصل بمكان غيره ولا زاره وحديث المعراج
فيه ما هو في الصحيح وفيه ما هو في السنن والمسانيد وفيه ما هو ضعيف

102
157

وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات مثل ما يرويه بعضهم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له جبريل هذا قبر ابيك ابرهيم انزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك
عيسى انزل فصل فيه واعجب من ذلك انه روي فيه قيل له في المدينة انزل فصل هاهنا
قبل ان يبنى مسجدها وانما كان المكان مقبرة مشركين والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
انما نزل هناك لما بركت ناقته فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق اهل المعرفة
وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في اتيانها فضيلة عند المسلمين
سوا كان مولد عيسى او لم يكن بل قبر ابرهيم الخليل لم يكن في الصحابة ولا التا
بعين لهم باحسان من ياتيه للصلاة عنده ولا الدعا ولا كانوا يقصدونه للزيارة اصلا
وقد قدم المسلمون الشام غير مرة مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واستوطن
الشام خلائق من الصحابة وليس فيهم من فعل شيا من هذا ولم يبن المسلمون عليه
مسجدا اصلا لكن لما استولى النصارى على هذه الامكنة في اواخر المائة الرابعة
لما اخذوا البيت المقدس بسبب استيلا الرافضة لما كانوا ملوك مصر والرافضة
امة مخذولة ليس لها عقل صريح ولا نقل صحيح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة
قويت النصارى واخذت السواحل وغيرها من الرافضة وحينئذ نقبت
النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه وجعلت لها بابا واثر النقب ظاهر
في الباب فكان اتخاذ ذلك مسجدا مما احدثته النصارى ليس من عمل سلف
الامة وخيارها

فصل

واصل دين المسلمين
انه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها الا المساجد خاصة وما عليه المشركون
واهل الكتاب من تعظيم بقاع العبادة غير المساجد كما كانوا في الجاهلية يعظمون
حرا ونحوه من البقاع هو مما جا الاسلام بمحوه وازالته ونسخه ثم المساجد
جميعها تشترك في العبادات فكل ما يفعل في مسجد يفعل في ساير المساجد
الا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه فان هذا من خصائص المسجد الحرام
لا يشركه فيها شي من المساجد كما انه لا يصلى الى غيره واما مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى فكل ما يشرع فيهما من العبادات
يشرع في ساير المساجد كالصلاة والدعا والذكر والقراة والاعتكاف ولا

هنا
بحيث
بلغ مقابلة

يشرع فيهما جنس ما يشرع في غيرهما لا تقبيل شي ولا استلام ولا الطواف به
ونحو ذلك لكنهما افضل من غيرهما فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في
غيرهما واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيح ان
الصلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وروي هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في
غيره من المساجد الا المسجد الحرام فاني اخر الانبيا وان مسجدي اخر
المساجد ⊙ وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ⊙
وفي مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امراة اشتكت شكوى
فقالت ان شفاني الله فلاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرات ثم تجهزت
تريد الخروج فجات ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ذلك فقالت
اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة ⊙ وفي المسند
عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة قال ابو عبد الله المقدسي
اسناده على رسم الصحيح ⊙ ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في
المساجد بدل ما كانت تفعل قبل الاسلام من المجاورة بغار حراء ونحوه فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر حتى قبضه الله والاعتكاف
من العبادات المشروطة بالمساجد باتفاق الائمة كما قال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اي في حال عكوفكم بالمساجد لا تباشروهن وان
كانت المباشرة خارج المسجد ولهذا قال الفقها ان ركن الاعتكاف لزوم
المسجد لعبادة الله ومحظوره الذي يبطله مباشرة النسا فاما العكوف
والمجاورة عند شجرة او حجر تمثال او غير تمثال او العكوف والمجاورة عند قبر

نبي او مقام نبي او غير نبي فليس هذا من دين الاسلام المسلمين بل هو من جنس دين المشركين
الذين اخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه حيث يقول ولقد اتينا ابرهيم رشده من قبل
وكنا به عالمين اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا
اباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم واباؤكم في ضلال مبين قالوا اجئتنا بالحق ام انت
من اللاعبين قال بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن وانا على
ذلكم من الشاهدين وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فجعلهم
جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون الايات وقال تعالى
واتل عليهم نبا ابرهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل
لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون قالوا بل وجدنا
اباءنا كذلك يفعلون قال افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباؤكم الاقدمون فانهم
عدو لي الا رب العالمين الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين
واذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين والذي اطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين الى اخر القصة وقال سبحانه وتعالى
وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى
اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون ان هؤلاء متبر ما هم فيه
وباطل ما كانوا يعملون قال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين ⊙
فهذا عكوف المشركين وذاك عكوف المسلمين فعكوف المومنين في
المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له وعكوف المشركين على ما يرجونه
ويخافونه من دون الله وما يتخذونه شركا وشفعا فان المشركين لم يكن
احد منهم يقول ان العالم له خالقان ولا ان الله له اله يساويه في صفاته
هذا لم يقله احد من المشركين بل كانوا يقرون بان خالق السموات والارض
واحد كما اخبر الله عنهم بقوله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله وقوله تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون
لله قل افلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شي وهو يجير ولا يجار عليه ان
كنتم تعلمون سيقولون الله قل فاني تسحرون وكانوا يقولون في تلبيتهم

لك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقال تعالى ضرب
مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركا فيما رزقناكم فانتم فيه سوا تخافونهم
كخيفتكم انفسكم وكانوا يتخذون الهتهم وسايط تقربهم الى الله زلفى وتشفع لهم
كما قال تعالى والذين اتخذوا من دونه اوليا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله
زلفى وقال تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعا قل اولو كانوا لا يملكون شيا
ولا يعقلون قل لله الشفاعه جميعا له ملك السموات والارض وقال
تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هولا شفعاونا
عند الله قل اتنبيون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض وقال تعالى عن
صاحب يس وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون ااتخذ من دونه الهه
ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيا ولا ينقذون اني اذا لفي
ضلال مبين اني امنت بربكم فاسمعون وقال تعالى لقد جيتمونا
فرادى كما خلقناكم اول مره وتركتم ما خولناكم ورا ظهوركم وما نرى معكم
شفعاكم الذين زعمتم انهم فيكم شركا لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون
وقال تعالى ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقال تعالى وانذر
به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم
يتقون وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلث فرق طرفان ووسط
فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعه اهل الكتاب كالنصارى ومبتدعه هذه
الامه اثبتوا الشفاعه التي نفاها القران والخوارج والمعتزله انكروا شفاعه
نبينا صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير من امته بل انكر طايفه من اهل البدع
انتفاع الانسان بشفاعه غيره ودعايه كما انكروا انتفاعه بصدقه غيره
وصيامه عنه وانكروا الشفاعه بقوله من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا
خله ولا شفاعه وبقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ونحو ذلك
واما سلف الامه وايمتها ومن اتبعهم من اهل السنه والجماعه
فاثبتوا لما جات به السنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من شفاعته لاهل الكباير
من امته وغير ذلك من انواع شفاعته وشفاعه غيره من الانبيا والملايكه

وقالوا انه لا يخلد في النار من اهل التوحيد احد واقروا بما جات به السنه من انتفاع
الانسان بدعا غيره وشفاعته والصدقه عنه بل والصوم عنه في اصح قولي
العلما كما ثبتت به السنه الصحيحه الصريحه وما كان في معنى الصوم وقالوا ان
الشفيع يطلب من الله ويسال منه ولا تنفع الشفاعه الا باذنه قال تعالى من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال وكم من ملك في السموات لا
تغني شفاعتهم شيا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشا ويرضى وقد ثبت
في الصحيح ان سيد الشفعا صلى الله عليه وسلم اذا طلبت الشفاعه من ادم واولي
العزم نوح وابرهيم وموسى وعيسى صلوات الله عليهم وسلامه فيردونها الى
محمد صلى الله عليه وسلم العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال فاذهب فاذا رايت ربي خررت له ساجدا فاحمد ربي بمحامد يفتحها
علي لا احسنها الان فيقول اي محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه
واشفع تشفع فاقول رب امتي امتي فيحد لي حدا فادخلهم الجنه وقال
تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا
تحويلا اوليك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيله ايهم اقرب
ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا قال
طايفه من السلف كان اقوام يدعون العزير والمسيح والملايكه فانزل
الله تعالى هذه وقد اخبر فيها ان هولا المسوولين كانوا يتقربون الى الله ويرجون
رحمته ويخافون عذابه وقد ثبت في الصحيح ان ابا هريره رضي الله عنه
قال يا رسول الله اي الناس اسعد بشفاعتك يوم القيمه قال يا ابا هريره
لقد ظننت ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك
على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمه من قال لا اله الا الله خالصا من
قلبه فكلما كان الرجل اتم اخلاصا لله كان احق بالشفاعه واما
من علق قلبه باحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من ابعد الناس
عن الشفاعه فشفاعه المخلوق عند المخلوق اعانه الشافع المشفوع
له بغير اذن المشفوع عنده بل يشفع اما لحاجه المشفوع عنده اليه واما

بخوفه منه فيحتاج ان يقبل شفاعته والله تعالى غني عن العالمين وهو وحده
يدبر العالمين كلهم فما من شفيع الا من بعد اذنه فهو الذي ياذن للشفيع
في الشفاعة وهو يقبل شفاعته كما يلهم الداعي ثم يجيب دعاه فالامر كله له
فاذا كان العبد يرجو شفيعا من المخلوقين فقد لا يختار ذلك الشفيع ان
يشفع له وان اختار فقد لا ياذن الله له في الشفاعة ولا يقبل شفاعته وافضل
الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ثم ابرهيم عليه السلام وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستغفر لعمه ابي طالب بعد ان قال لاستغفرن لك ما لم انه عنك وقد
صلى على المنافقين ودعا لهم فقيل له ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
وقيل له اولا ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال لو اعلم اني لو
زدت على السبعين يغفر له لزدت فانزل الله سوا عليهم استغفرت لهم
ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وقال تعالى فلما ذهب عن ابرهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا في قوم لوط ان ابرهيم لحليم اواه منيب يا ابرهيم اعرض عن
هذا انه قد جا امر ربك وانهم اتيهم عذاب غير مردود ولما استغفر ابرهيم
بعد وعده بقوله رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب
قال تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه اذ
قالوا لقومهم انا برا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا
وبينكم العداوة والبغضا ابدا حتى تومنوا بالله وحده الا قول ابرهيم لابيه
لاستغفرن لك وما املك لك من الله من شي وقال تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد
ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة
وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه والله سبحانه وتعالى له حقوق
لا يشركه فيها غيره وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم وللمومنين حقوق على المومنين
مشتركة ففي الصحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت رديف النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله
اعلم قال حقه عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا يا معاذ اتدري ما حق العباد

على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حقهم ان لا يعذبهم ۞ فالله يستحق
ان نعبده لا نشرك به شيا وهذا اصل التوحيد الذي بعثت به الرسل وانزلت
به الكتب قال الله تعالى واسال من ارسلنا قبلك من رسلنا اجعلنا
من دون الرحمن الهة يعبدون وقال تعالى وما ارسلنا من
قبلك من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وقال
تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت
وجعل في ذلك ان لا يخاف الا اياه ولا يتقى الا اياه كما قال تعالى ومن يطع الله
ورسوله فاولئك هم الفائزون فجعل الطاعة لله وللرسول وجعل الخشية
والتقوى لله وحده وكذلك قال ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا
حسبنا الله سيوتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون فجعل الايتا
لله وللرسول كما قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فالحلال ما حلله الرسول والحرام ما حرمه الرسول والدين ما شرعه
الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل التحسب بالله وحده فقال وقالوا حسبنا
الله ولم يقل ورسوله كما قال الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال
تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين اي حسبك وحسب من
اتبعك من المومنين هو وحده كافيهم ومن ظن ان معناها حسبك الله والمومنون
فقد غلط غلطا عظيما من وجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع ثم قال
سيوتينا الله من فضله ورسوله فذكر الرسول في الايتا لانه لا يباح الا ما اباحه
الرسول فليس لاحد ان ياخذ ما تيسر له ان لم يكن مباحا في الشريعة ثم قال
انا الى الله راغبون فجعل الرغبة الى الله وحده دون ما سواه كما قال
تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فامر بالرغبة اليه ولم يامر
الله قط مخلوقا ان يسال مخلوقا وان كان قد اباح ذلك في بعض المواضع لكنه
لم يامر به بل الافضل للعبد ان لا يسال قط الا الله كما ثبت في الصحيح في صفة
الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون

ت

ون

وعلى ربهم يتوكلون فجعل من صفاتهم انهم لا يسترقون اي لا يطلبون من غيرهم
ان يرقيهم ولم يقل لا يرقون وان كان ذلك قد روي فان النبي صلى الله عليه وسلم
رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق فالمسترق طالب الدعاء من غيره بخلاف
الراقي عن غيره فانه داع له وقد قال لابن عباس رضي الله عنهما اذا سالت فاسال الله
واذا استعنت فاستعن بالله فهو الذي يتوكل عليه ويستعان به ويستغاث
به ويخاف ويرجى ويعبد وتنيب القلوب اليه لا حول ولا قوة الا به ولا منجا
منه الا اليه والقران كله يحقق هذا الاصل والرسول يطاع ويحب ويرضى
ويسلم اليه حكمه ويعزر ويوقر ويتبع ويومن به وبما جا به قال تعالى من
يطع الرسول فقد اطاع الله وقال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله
وقال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وقال تعالى قل ان كان
اباوكم وابناوكم الى قوله احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله وفي
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن يحب المرء لا يحبه الا لله ومن
يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار وقال
والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين ⊙ وقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله لانت احب الي من كل شي الا
نفسي قال لا يا عمر حتى اكون احب اليك من نفسك قال فلانت احب الي من
نفسي قال الان يا عمر ⊙ وقال سبحانه وتعالى انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه
بكرة واصيلا اي تسبحوا الله فالايمان بالله والرسول والتعزير والتوقير
للرسول والتسبيح لله وحده وهذا الاصل مبسوط في غير هذا الموضع وقد
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بتحقيق هذا التوحيد وتجريده ونفي الشرك
بكل وجه حتى في الالفاظ كقوله لا يقولن احدكم ما شا الله وشا محمد بل
ما شا الله ثم شا محمد وقال له رجل ما شا الله وشيت فقال اجعلتني لله ندا بل
ما شا الله وحده والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن اخلاص الدين لله

له تحقيقا لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة فالصلاة لله وحده
والصدقة لله وحده والصيام لله وحده والحج لله وحده والى بيت الله
وحده فالمقصود من الحج عبادة الله وحده في البقاع التي امر الله
بعبادته فيها ولهذا كان الحج شعار الحنيفية حتى قال طايفة
من السلف حنفا لله اي حجاجا فان اليهود والنصارى لا يحجون
البيت قال طايفة من السلف لما انزل الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه قالت اليهود والنصارى نحن مسلمون فانزل الله تعالى
ولله على الناس حج البيت فقالوا لا نحج فقال تعالى ومن كفر فان
الله غني عن العالمين وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا عام
في الاولين والاخرين فان دين الاسلام هو دين انبيا الله الذي عليه انبياوه
وعباده المومنون كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه عن اول رسول بعثه الى
اهل الارض نوح وابراهيم واسرائيل وموسى وسليمان وغيرهم من
الانبيا والمومنين قال تعالى في نوح واتل عليهم نبا نوح اذ قال
لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بايات الله فعلى
الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم
اقضوا الي ولا تنظرون فان توليتم فما سالتكم من اجر ان اجري الا على
الله وامرت ان اكون من المسلمين وقال تعالى في ابراهيم واسماعيل
ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في
الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت
لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وقال في يوسف رب قد اتيتني
من الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث فاطر السموات والارض انت وليي
في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين وقال تعالى في موسى
وقومه يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال

وانبيا بني اسرائيل انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار وقالت بلقيس رب
اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان لله رب العالمين وقال عن امة عيسى
ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا واشهد باننا مسلمون ربنا امنا بما
انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقال تعالى ومن
احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ
الله ابراهيم خليلا وقال تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا
او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من اسلم
وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وقد فسر اسلام الوجه لله بما يقتضي اخلاص قصده لله وهو محسن بالعمل
الصالح المامور به وهذان الاصلان جماع الدين ان لا يعبدوا الا الله وان
يعبده بما شرع لا يعبده بالبدع قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا
تجعل لاحد فيه شيئا قال الفضيل بن عياض في قوله ليبلوكم ايكم
احسن عملا قال اخلصه واصوبه قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه
قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا
ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله
والصواب ان يكون على السنة وهذان الاصلان هما تحقيق الشهادتين
اللذين هما راس الاسلام شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا
رسول الله فان الشهادة لله بانه لا اله الا هو تتضمن اخلاص الالوهية
له فلا يجوز ان يتاله القلب غيره لا بحب ولا خوف ولا رجاء ولا اجلال
ولا اكرام ولا رغبة ولا رهبة بل لا بد ان يكون الدين كله لله كما قال تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا كان بعض الدين لله
وبعضه لغيره كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك وكمال الدين كما جاء في الحديث

١٢١

162

الذي رواه الترمذي وغيره من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد
استكمل الايمان فالمؤمنون يحبون لله والمشركون يحبون مع الله كما قال تعالى
ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد
حبا لله والشهادة بان محمدا رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما اخبر به وطاعته في كل
ما امر فما اثبته وجب اثباته وما نفاه وجب نفيه كما يجب على الخلق ان يثبتوا
لله ما اثبته من الاسماء والصفات وينفون عنه ما نفاه عنه من مماثلة
المخلوقات فيخلصون من التعطيل والتمثيل ويكونون في اثبات بلا تشبيه
وتنزيه بلا تعطيل وعليهم ان يفعلوا ما امرهم به وان ينتهوا عما نهى عنه ويحللوا
ما حلله ويحرموا ما حرمه فلا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا دين الا ما شرعه
الله ورسوله ولهذا ذم الله المشركين في سورة الانعام والاعراف وغيرهما
لكونهم حرموا ما لم يحرمه الله ولكونهم شرعوا دينا لم ياذن به الله كما في قوله
وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا الى اخر السورة وما ذكره في
صدر سورة الاعراف وكذلك قوله ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله
وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه فاخبر انه داع اليه باذنه فاخبر انه داع اليه باذنه فمن
دعا الى غير الله فقد اشرك ومن دعا اليه بغير اذنه فقد ابتدع والشرك بدعة
والمبتدع يؤول الى الشرك ولم يوجد مبتدع الا وفيه نوع من الشرك كما قال تعالى
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا
الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون فكان من
اشراكهم بهم انهم احلوا لهم الحرام فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال
فاطاعوهم وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقرن بعدم ايمانهم بالله واليوم
الاخر انهم لا يحرمون ما حرمه الرسول ولا يدينون دين الحق والمؤمنون صدقوا
بما اخبر به في باب الايمان بالله واليوم الاخر واطاعوه فيما امر ونهى وحلل

وحرموا ما حرم الله ورسوله ودانوا دين الحق فإن الله بعث الرسول
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
فأمرهم بكل معروف ونهاهم عن كل منكر وأحل لهم كل طيب وحرم عليهم
كل خبيث ولفظ الإسلام يتضمن الاستسلام والانقياد ويتضمن
الإخلاص من قوله ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما
لرجل هل يستويان فلا بد في الإسلام من الاستسلام لله وحده وترك
الاستسلام لما سواه وهذا حقيقة قولنا لا إله إلا الله فمن استسلم
لله ولغير الله فهو مشرك والله لا يغفر أن يشرك به ومن لم يستسلم له
فهو مستكبر عن عبادته وقال تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم
إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وثبت
عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال
ذرة من إيمان فقيل له يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا أفمن الكبر ذلك فقال لا إن الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر الحق جحده ودفعه وغمط الناس
ازدراؤهم واحتقارهم فاليهود موصوفون بالكبر والنصارى
موصوفون بالشرك قال تعالى في نعت اليهود أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى
أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون وقال في نعت
النصارى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح
ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما
يشركون ولهذا قال تعالى في سياق خطاب النصارى قل يا أهل الكتاب
تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا
نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا
فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون وقال في سياق تقرير الإسلام
وخطابه لأهل الكتاب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم

وإسمعيل

وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي
النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم
به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله
وهو السميع العليم صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون
قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون
أم يقولون إن إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا هودا
أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما
الله بغافل عما تعملون ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحدا
وإن تنوعت الشرائع قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إنا
معشر الأنبياء ديننا واحد الأنبياء إخوة لعلات وإن أولى الناس بابن مريم
لأنا فإنه ليس بيني وبينه نبي فدينهم واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك
له وهو يعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت وذلك هو دين الإسلام في
ذلك الوقت وتنوع الشرائع في الناسخ والمنسوخ من المشروع كتنوع الشريعة
الواحدة فكما أن دين الإسلام الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم
هو دين واحد مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال البيت المقدس في الصلاة
كما أمر المسلمون به بعد الهجرة بضعة عشر شهرا وبعد ذلك يجب استقبال
الكعبة ويحرم استقبال الصخرة فالدين واحد وإن تنوعت القبلة في وقتين
من أوقاته فهكذا شرع الله تعالى لبني إسرائيل السبت ثم نسخ ذلك وشرع
الجمعة فكان تعظيم يوم السبت واجبا إذ ذاك ثم صار الواجب هو
تعظيم يوم الجمعة وحرم الاجتماع يوم السبت فمن خرج عن شريعة
موسى قبل النسخ لم يكن مسلما ومن لم يدخل في شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلما ولم يشرع الله لنبي من
الأنبياء أن يعبد غير الله البتة قال تعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به
إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال تعالى

يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وإن
هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون وقال تعالى فأقم وجهك
للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله
ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون منيبين إليه واتقوه وأقيموا
الصلوة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
كل حزب بما لديهم فرحون فأهل الإشراك متفرقون وأهل الإخلاص
متفقون وقد قال تعالى ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك
ولذلك خلقهم فأهل الرحمة متفقون مجتمعون والمشركون فرقوا
دينهم وكانوا شيعا ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع تفترق
أهله فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت يتخذونه ندا من
دون الله فيقربون له ويستشفعون به ويشركون به وهؤلاء
ينفرون عن طاغوت هؤلاء بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت
شريعة ليست للآخرين كما كان أهل المدينة الذين يهلون لمناة الثالثة
الأخرى يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة حتى أنزل الله إن
الصفا والمروة من شعائر الله الآية وهكذا تجد من يتخذ شيئا
من نحو الشرك كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين
مساجد تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستغاثة عند من لا
تعظمه الطائفة الأخرى بخلاف أهل التوحيد فإنهم يعبدون الله
لا يشركون به في بيوته التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه مع أنه قد جعلت لهم الأرض مسجدا وطهورا وإن حصل بينهم
تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك تفرقا ولا
اختلافا بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران وأن المجتهد
المخطئ له أجر على اجتهاده وخطاؤه مغفور له والله هو معبودهم
إياه يعبدون وعليه يتوكلون وله يخشون ويرجون وبه يستعينون
ويستغيثون وله يدعون ويسألونه فإن خرجوا إلى الصلاة
في

في المساجد كانوا يبتغون فضلا منه ورضوانا كما قال في نعتهم تراهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وكذلك إذا سافروا إلى
أحد المساجد الثلاثة لا سيما المسجد الحرام الذين أمروا بالحج إليه
قال تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد
ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا لا يعبدون
إلا غيره ولا يرجون سواه ولا يخافون إلا إياه وقد زين الشيطان
لكثير من الناس سوء عملهم واستزلهم عن إخلاص الدين لله إلى نوع من
الشرك فيقصدون بالسفر والزيارة الرجا لغير الله والرغبة إليه
ويشدون الرحال إما إلى قبر نبي أو صاحب أو صالح أو من يظنون أنه
نبي أو صاحب أو صالح داعين له راغبين إليه ومنهم من يظن أن المقصود
من الحج هو هذا فلا يستشعر إلا قصد المخلوق المقبور ومنهم من يرى
أن ذلك أنفع له من حج البيت ومن شيوخهم من يحج فإذا دخل إلى
المدينة رجع وظن أن هذا أبلغ ومن جهالهم من يتوهم أن زيارة
القبر واجبة ومنهم من يسأل المقبور الميت كما يسأل الحي الذي لا يموت
فيقول يا سيدي فلان أو يا سيدي فلان اغفر لي وارحمني وتب علي
أو يقول اقض عني الدين وانصرني على فلان وأنا في حسبك وجوارك وقد
ينذرون أولادهم للمقبور ويسيبون له السوائب من البقر وغيرها كما كان
المشركون يسيبون السوائب لطواغيتهم قال تعالى ما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال تعالى وجعلوا لله مما
ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا
فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم
ساء ما يحكمون ومن السدنة من يضل الجهال فيقول أنا أذكر حاجتك
لصاحب الضريح وهو يذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي يذكرها لله
ومنهم من يعلق على القبر المكذوب أو غير المكذوب من الستور والثياب
ويضع عنده من مصنوع الذهب والفضة مما قد أجمع المسلمون

على انه ليس من دين الاسلام هذا والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى
وما اكثر من يرى هي هذا ولا ان صلاته عند هذا القبر المضاف الى بعض
المعظمين مع انه كذب في نفس الامر اعظم من صلاته في المساجد بيوت
الله فيزدحمون للصلاة في مواضع الاشراك المبتدعة التي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اتخاذها مساجد وان كانت على قبور الانبيا ويهجرون
الصلاة في البيوت التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه التي قال
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى
الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اوليك ان يكونوا من المهتدين ومنهم من
يستقبل الكعبة في الصلوة قبلة العامة مع الصلاة الى قبر الشيخ فلان
مع استدبار الكعبة قبلة الخاصة وامثال ذلك من الكفر الصريح باتفاق المسلمين
وهذه المسايل يحتمل من البسط وذكر اقوال العلما فيها وذكر دلايلها اكثر مما
كتبناه في هذا المختصر وقد كتبنا في ذلك في غير هذا الموضع ما لا يتسع له هذا
الموضع وانما نبهنا فيه على المسايل وجنسها لا لاجل التنبيه على مقاصد الشريعة
وما فيها من اخلاص الدين لله وعبادته لا شريك له وما سدته من الذريعة
الى الشرك دقه وجله فان هذا هو اصل الدين وحقيقة دين المرسلين هو توحيد
رب العالمين وقد غلط في مسمى التوحيد طوايف من اهل النظر والكلام ومن اهل
الارادة والعبادة حتى قلبوا حقيقته فطايفة ظنت ان التوحيد هو نفي
الصفات بل نفي الاسما الحسنى ايضا وسموا انفسهم اهل التوحيد واثبتوا
ذاتا مجردة عن الصفات او وجودا مطلقا بشرط الاطلاق وقد علم
بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول ان ذلك لا يكون الا في الاذهان
لا في الاعيان وزعموا ان اثبات الصفات يستلزم ما سموه تركيبا
وظنوا ان العقل ينفيه كما قد كشفنا اسرارهم وبينا فرط جهلهم وما
اضلهم من الالفاظ المجملة المشتركة في غير هذا الموضع وطايفة ظنت ان
التوحيد ليس الا الاقرار بتوحيد الربوبية وان الله خالق كل شي وهو الذي
يسمونه توحيد الافعال في اهل الكلام من اطال نظره في تقرير هذا

الموضع اما بدليل ان الاشتراك يوجب نقص القدرة وفوات الكمال او باستقلال
كل من الفاعلين بالمفعول محال او غير ذلك من الدلايل ويظنون انهم قد قرروا
الوحدانية واثبتوا انه لا اله الا هو وان الالهية هي القدرة على الاختراع
او نحو ذلك فاذا اثبت انه لا يقدر على الاختراع الا الله وانه لا شريك
له في الخلق كان هذا معنى قولنا لا اله الا الله ولم يعلموا ان مشركي العرب كانوا
مقرين بهذا التوحيد كما قال تعالى ولين سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله وقال قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل
افلا تذكرون الايات وقال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال ابن عباس وغيره تسالهم من خلق السموات والارض فيقولون الله
وهم مع هذا يعبدون غيره وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب لكن لا يحصل
به الواجب ولا يخلص بمجرده عن الاشراك الذي هو اكبر الكباير الذي لا يغفره
الله بل لا بد ان يخلص لله الدين فلا يعبد الا اياه فيكون دينه لله والاله
هو المالوه الذي تالهه القلوب وكونه يستحق الالهية مستلزم لصفات
الكمال فلا يستحق ان يكون معبودا محبوبا لذاته الا هو وكل عمل لا يراد
به وجهه فهو باطل وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد كما قال تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا
الموضع وبينا ان هذه الاية ليس المقصود بها ما يقوله من يقول من
اهل الكلام من ذكر دليل التمانع الدال على وحدانية الرب تعالى
فان التمانع يمنع وجود المفعول لا يوجب فساده بعد وجوده وذلك
يذكر في الاسباب والمقامات التي تجري مجرى العلل الفاعلية والذي
يذكر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات
كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فتقديم الغاية المقصودة
على الوسيلة الموصلة كما بسط في غير هذا الموضع فان طايفة ممن تكلم في
تحقيق التوحيد على طريق اهل التصوف ظن ان توحيد الربوبية هو الغاية
والفنا فيه هو النهاية وانه اذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن واستقباح

الشيخ فآل بهم الامر الى تعطيل الامر والنهي والوعد والوعيد ولم يفرقوا بين مشيئته
الشاملة لجميع المخلوقات وبين محبته ورضاه المختصين بالطاعات وبين كلماته الكونية
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر لشمولها القدر لكل مخلوق وكلماته الدينيات التي اختص
بموافقتها انبياؤه واولياؤه فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمومن
والكافر والبر والفاجر عليه ان يشهد الوهيته التي اختص بها عباده المومنين الذين
عبدوه واطاعوا امره واتبعوا رسله قال تعالى افنجعل الذين امنوا وعملوا
الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقال تعالى ام
حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سوا محياهم
ومماتهم سا ما يحكمون وقال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم
كيف تحكمون ومن لم يفرق بين اوليا الله واعدايه وبين ما امر به واوجبه
من الايمان والاعمال الصالحات وما كرهه ونهى عنه وابغضه من الكفر
والفسوق والعصيان مع شمول قدرته ومشيته وخلقه لكل شي والا وقع في
دين المشركين الذين قالوا لو شا الله ما اشركنا ولا اباونا ولا حرمنا من شي
والقدر يومن به ولا يحتج به بل العبد مامور ان يرجع الى القدر عند المصايب
ويستغفر الله عند الذنوب والمعايب كما قال تعالى فاصبر ان وعد الله
حق واستغفر لذنبك ولهذا حج ادم موسى عليهما السلام لما لام موسى ادم لاجل
المصيبة التي حصلت لهم باكله من الشجرة فذكر له ادم ان هذا كان مكتوبا قبل
ان خلق فحج ادم موسى كما قال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في
انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها ان ذلك على الله يسير وقال ما اصاب من
مصيبة الا باذن الله ومن يومن بالله يهد قلبه قال بعض السلف هو
الرجل تصيبه مصيبة فيعلم انها من عند الله فيرضى ويسلم فهذا هو وجه
احتجاج ادم بالقدر ومعاذ الله ان يحتج ادم او من هو دونه من المومنين
على المعاصي بالقدر فانه لو ساغ هذا لساغ ان يحتج ابليس ومن اتبعه
من الجن والانس بذلك ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود وساير اهل الكفر
والفسوق والعصيان ولم يعاقب احد وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار

شرعا

شرعا وعقلا فان هذا القول لا يطرده احد من العقلا فان طرده يوجب ان لا يلام
احد على شي ولا يعاقب عليه وهذا المحتج بالقدر لو جنى عليه جان لطالبه فان كان
القدر حجة فهو حجة للجاني عليه والا فليس حجة لا لهذا ولا لهذا ولو كان الاحتجاج
بالقدر مقبولا لم يمكن الانسان ان يعيش اذ كان لكل من اعتدى عليهم ان يحتج بذلك
فيقبلوا عذره ولا يمكن اثنان من اهل هذا القول ان يعيشا اذ لكل منهما
ان يقتل الاخر ويفسد جميع اموره ويحتج على ذلك بالقدر ثم ان اولئك المبتدعين
الذين ادخلوا في التوحيد نفي الصفات وهولا الذين اخرجوا عنه متابعة الامر اذا
حققوا القولين افضى بهم الامر الى ان لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق بل يقولون
بوحدة الوجود كما يقوله اهل الاتحاد القايلين بالوحدة والحلول فان الاتحاد الذين
يعظمون الاصنام وعابديها وفرعون وهامان وقومهما ويجعلون وجود خالق السموات
والارض هو وجود كل من الموجودات ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان وهم من
اعظم اهل الشرك والتلبيس والبهتان يقول عارفهم السالك في اول امره يفرق بين
الطاعة والمعصية اي نظرا الى الامر ثم يرى طاعة بلا معصية اي نظرا الى القدر
ثم لا طاعة ولا معصية اي نظرا الى ان الوجود واحد ولا يفرقون بين الواحد بالعين
والواحد بالنوع فان الموجودات مشتركة في مسمى الوجود والوجود ينقسم الى قايم
بنفسه وقايم بغيره وواجب بنفسه وممكن بنفسه كما ان الحيوانات مشتركة في
معنى الحيوان والاناسي يشتركون في مسمى الانسان مع العلم الضروري بانه ليس عين
وجود هذا الانسان هو عين وجود هذا الفرس ولا عين هذا الحيوان وحيوانيته
وانسانيته هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وانسانيته ولكن بينهما قدر مشترك
تشابها فيه قد يسمى كليا مطلقا وقدرا مشتركا ونحو ذلك وهذا لا يكون في الخارج عن
الاذهان كليا عاما مطلقا بل لا يوجد الا معينا مشخصا فكل موجود فله ما يخصه من
حقيقته مما لا يشركه فيه غيره بل ليس بين موجود فله ما يخصه من حقيقته مما لا يشركه فيه
غيره بل ليس بين موجودين في الخارج شي بعينه اشتركا فيه ولكن تشابها فيه فهذا نظير
ما في هذا كما ان هذا نظير هذا وكل منهما متميز بذاته وصفاته عما سواه فكيف الخالق
سبحانه وتعالى وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع البسط الذي يليق به فانه مقام

زلت فيه اقدام وضلت فيه احلام والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم . ومن
احكم الاصلين المتقدمين في الصفات والخلق والامر فميز بين المامور المحبوب
المرضي لله وبين غيره مع شمول القدر لهما واثبت للخالق سبحانه الصفات
التي توجب مباينته للمخلوقات وانه ليس في مخلوقاته شي من ذاته ولا في
ذاته شي من مخلوقاته اثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه كما نبه
على ذلك في سورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فان قل
هو الله احد تعدل ثلث القران اذ كان القران باعتبار معانيه ثلاثة اثلاث
ثلث توحيد وثلث قصص وثلث امر ونهي لان القران كلام الله تعالى والكلام اما
انشا واما اخبار فالاخبار اما عن الخالق واما عن المخلوق والانشا امر ونهي
واباحة فقل هو الله احد فيها ثلث التوحيد الذي هو خبر عن الخالق تعالى وقد
قال صلى الله عليه وسلم تعدل ثلث القران وعدل الشي بالفتح يكون ما ساواه
من غير جنسه كما قال او عدل ذلك صياما وذلك يقتضي ان لها من الثواب
ما يساوي الثلث في القدر ولا يكون مثله في الصنف كمن معه الف دينار واخر معه
ما يعدلها من الفضة والنحاس وغيره ولهذا يحتاج الى سائر القران ولا يغني عنه
هذه السورة مطلقا كما يحتاج من معه نوع من المال الى سائر الانواع اذ كان
العبد محتاجا الى الامر والنهي والقصص وسورة قل هو الله احد فيها التوحيد
القولي العملي الذي يدل عليه الاسما والصفات ولهذا قال قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع
وسورة قل يا ايها الكافرون فيها التوحيد القصدي العملي كما قال
قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره
وان كان كلاهما يقر بان الله رب كل شي ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم
يعبدوا الا اياه ممن عبد غيره واشرك به او نظر الى القدر الشامل لكل شي
فسوى بين المومنين والكفار كما يفعل المشركون من العرب ولهذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم انها براة من الشرك وسورة قل هو الله احد فيها اثبات الذات
وما لها من الاسما والصفات الذي يتميز به مثبتوا الرب الخالق الاحد الصمد

المعطلين

المعطلين لها بالحقيقة نفات الاسما والصفات المضاهين لفرعون وامثاله ممن اظهر
التعطيل والجحود للاله المعبود وان كان في الباطن يقر به كما قال تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال موسى لقد علمت ما انزل هولا الا
رب السموات والارض بصاير واني لاظنك يا فرعون مثبورا والله سبحانه بعث
انبياءه باثبات مفصل ونفي مجمل فاثبتوا له الاسما والصفات ونفوا
مماثلته للمخلوقات ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا
القضية فجاوا بنفي مفصل واثبات مجمل يقولون ليس كذا ليس كذا ليس كذا
فاذا ارادوا اثباته قالوا وجود مطلق بشرط النفي وبشرط الاطلاق وهم
يقرون في منطقهم اليوناني ان المطلق بشرط الاطلاق لا يكون في الخارج
فليس في الخارج حيوان مطلق بشرط الاطلاق ولا انسان مطلق بشرط الاطلاق
ولا وجود مطلق بشرط الاطلاق وانما المطلق لا بشرط الذي يطلق على هذا
وعلى هذا او ينقسم الى هذا وهذا لكن هذا لا يكون في الخارج لا يكون الا
معينا مشخصا ويقولون ان الوجود المشروط بنفي كل ثبوت عنه فيكون مشاركا
لساير الموجودات في مسمى الوجود متميزا عنها بالعدم وكل موجود متميز بامر
ثبوتي والوجود خير من العدم فيكون اخس الموجودات خيرا من هذا الذي يطلقونه
وجودا واجبا هذا اذا امكن تحققه في الخارج فكيف وذلك ممتنع لان
التميز بين الموجودين لا يكون عدما محضا لا يكون الا وجودا فهولاء الذين يعظمون
انهم افضل المتاخرين من الفلاسفة المشائين يقولون في وجود واجب الوجود
ما يعلم بصريح المعقول الموافق لصحيح المنقول انه قول بامتناع الوجود
الواجب وانه جمع بين النقيضين وهذا في غاية الجهل والضلال واما الرسل
صلوات الله عليهم فطريقتهم طريقة القران قال الله سبحانه وتعالى سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
والله تعالى يخبر في كتابه انه حي قيوم عليم حكيم غفور رحيم سميع بصير علي عظيم
خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش كلم موسى
تكليما وتجلى للجبل فجعله دكا يرضى عن المومنين ويغضب على الكافرين الى

أخبرك ذلك من الأسماء والصفات، ويقول في النفي ليس كمثله شيء ولم يكن له
كفوا أحد، هل تعلم له سميا، فلا تضربوا لله الأمثال، فينفي بذلك أن يكون
صفاته كصفات المخلوقين، وأنه ليس كمثله شيء لا في نفسه المقدسة المذكورة
بأسمائه وصفاته ولا في شيء من صفاته وأفعاله، قال سبحانه وتعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا، تسبح له السموات السبع والأرض ومن
فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان
حليما غفورا، [illegible] من الأسماء الحسنى ويدعوه بها
ويجتنب الإلحاد في أسمائه وآياته كما قال تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها
وذروا الذين يلحدون في أسمائه، وقال تعالى إن الذين يلحدون في آياتنا
لا يخفون علينا، ويعبده وحده [illegible] لا يشرك بعبادة ربه
أحدا، ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله فيهم قل ادعوا الذين زعمتم من دونه
فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم
الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا
وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في
السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة
عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلي الكبير، وهذه جملة لها تفاصيل، وتلك [illegible]
المؤمنين في تحقيق العلم والإيمان، واتخاذه هاديا ونصيرا وحكما ووليا
فإنه نعم المولى ونعم النصير، وكفى بربك هاديا ونصيرا، وإن [illegible] على الدعاء
الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر
السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء
إلى صراط مستقيم، وذكر أن الله يقول كان الناس أمة واحدة فاختلفوا [illegible]
هي في سورة يونس، وقيل إنها كذلك في حرف عبد الله، فبعث الله النبيين

ومنذرين

مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما
اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا
لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. آخر

كتاب اقتضاء الصراط المستقيم
ومخالفة أصحاب الجحيم
والحمد لله رب العالمين
وصلواته وسلامه
على سيدنا
محمد
خاتم النبيين وعلى سائر النبيين والمرسلين
وآل كل وسائر الصالحين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم
النصير ولا
حول ولا قوة
إلا بالله
العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم اخوج ام ملدم لاتيقني فتندم ان جسمي
شفيعه صاحب الحوض فاعلم وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم عد

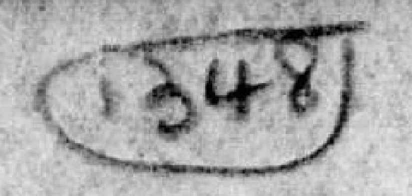
هذا اسم الله الاعظم

اللهم اني اسلك باسمائك الحسني كلها ما علمت منها وما لم اعلم
واسلك باسمك العظيم الاعظم وباسمك الكبير الاكبر وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم عد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم اخرج ام ملدم لاتبقي فتندم ان جسمي
شفيعه صاحب الحوض فا علم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم عـ

هذا اسم الله الاعظم

اللهم اني اسلك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم
واسلك باسمائك العظيم الاعظم وباسمك الكبير الاكبر وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عـ



الصراط المستقيم

ELS No.3889.

Al-sirāṭ al-mustaqīm

Taqī 'l-Dīn Abū 'l-ʿAbbās b. Taymiyya

661/1263 - 728/1328.

A nice old copy in 17 sheets but the 8th leaf of the first sheet is missing. The first and last sheets were copied later than the other sheets. On the title page a note of ownership of Yaḥyā al-Tājī dated 1133/1720.

Older than 217 years

Br. (II, 100) O.

E N D

Manuscripts from the
Robert Garrett Collection of
Arabic Manuscripts
in Princeton University Library.